#### المقدمة

وتشمل الاتى:

أولاً: الإطار المنهجي

#### تمهيد:

يعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف ويلعب دوراً هاماً في إشباع الاحتياجات التمويلية للمنشآت الاقتصادية لمقابلة تمويل رأس المال الثابت ورأس المال العامل وتعتبر التسهيلات الانتمانية المصدر الرئيسي للإيرادات بالمصارف، كما يعتبر الغرض من التمويل المحور الرئيسي الذي يدور حوله قرار منح التمويل المصرفي فهو الذي يحدد طبيعة الموارد التي توجه لمقابلته وكيفية سداد التمويل والضمانات التي يقبلها البنك مقابل التمويل الممنوح كما يستند قبول البنك لتقديم التمويل المطلوب على دراسات متعددة لقياس المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها وتختلف مفاهيمها وأدواتها وقاً للغرض من التمويل وما إذا كان تمويلاً قصير الأجل أوتمويلاً استثماريا متوسط أوطويل الآجل،وتستخدم المصارف أموالها وفقاً لصيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كآفة الأنشطة سواء كانت تجارية، صناعية، زراعية مهنية، حرفية وعقارية،وتطبق المصارف عدد من الصيغ التمويلية الإسلامية التي تشمل:صيغة المرابحة، المشاركة، المضاربة،الإستصناع،السلم، الإجارة، التمويل عن طريق البيع الأجل والتمويل المباشر.

تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي البديل الشرعي للتمويل بالفائدة في المصارف التقليدية وهي صيغة تلاءم طبيعة المصارف الإسلامية فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وقد حقق التمويل بالصيغة نجاحاً ملموساً في تجربة عدد من البنوك السودانية كتجربة بنك فيصل الإسلامي في تمويل الحرفيين وتجربة البنك الإسلامي السوداني في تمويل المزارعين. وحققت هذه التجارب نتائج ملموسة في مجال النتمية الاجتماعية والاقتصادية للشرائح المستهدفة ولكن تلاحظ عدم التوسع في التمويل بصيغة المشاركة رغم النجاح الذي حققته لما فيه من زيادة للأعباء الإدارية على المصارف في مايتعلق بالمتابعة بالإضافة إلى عدم توفر الضمانات العينية عدا الضمانات التي والتقصير والإهمال.

أما التمويل بصيغة المرابحة فيجد التطبيق العملي ويستحوذ على النصيب الأكبر من محفظة التمويل بالمصارف نسبة لتوفر الضمانات في هذه الصيغة والتي تضمن للمصارف استرجاع أصول مبالغ التمويل على الأقل في حالة حدوث أي إخفاق في العملية الشيء الذي حدا بالبنك المركزي لرفع الهوامش النقدية في التمويل في بعض القطاعات بغرض تحجيم استخدام صيغة المرابحة والمساعدة في تفعيل استخدام الصيغ التمويلية الأخرى الشيء الذي يجنب المصارف مخاطر التركيز في الصيغ والقطاعات التمويل.

#### مشكلة البحث:

من خلال عمل الدارسة بإدارة الائتمان ببنك البركة السوداني فقد لاحظت أن تمويل المشروعات الصغيرة يتم بصيغة المرابحة للأمر بالشراء دون غيرها من الصيغ الإسلامية الأخرى هذه الصيغ التي من شأنها توفير المال لهذه الفئات الضعيفة و النشطة اقتصاديا الشيء الذي يمكنها من الإنتاج فهذه الفئات تمتلك حرف وتفتقر إلى رأس المال وتمثل الفئات الضعيفة في المجتمع وهي فئات تستطيع الإنتاج ولكنها تفتقر للمقدرة المالية التي تمكنها من إدارة مشاريعها ، بالإضافة إلى أنها فئات بعيدة عن التعامل والوعي المصرفي وتعتبر من الفئات المتعففة لم تطرق أبواب المصارف ولا تستطيع الوصول إليها ولا تستطيع توفير الضمانات المطلوبة للتمويل من قبل المصارف وتماشيا مع مواكبة التطور العالمي في تمويل المشروعات الصغيرة قامت الدولة بتبني سياسات للنهوض بالمجتمعات الفقيرة و رفع حد الفقر بالمجتمع و ذلك من خلال تمويل هذه الفئات المستضعفة، فجاء التوجيه من الدولة للبنك المركزي بتطبيق هذه السياسات إلى أرض الواقع و ذلك من خلال إلزام المصارف العاملة بالدولة بتنفيذ هذه السياسة وإنجاحها فبالرغم من ذلك فما زالت التجربة في مرحلة المخاض ولم تحقق الفائدة المرجوة إلا في إطارضيق جدا ، وما زالت المصارف تتعامل مع تمويل المشروعات الصغيرة المنتجة بنفس شروط وضمانات التمويل العادي وما زالت مبالغ تمويل المشروعات الصغيرة تصل لغير المستهدفين الحقيقيين ،الشيء الذي أدي إلى ظهور إخفاق كبير واضح في عمليات تمويل المشروعات الصغيرة أومايطلق عليه بالتمويل الأصغر والصغير الممول بصيغة المرابحة للآمر بالشراء كما لم تقم المصارف بتفعيل الصيغ الإسلامية الأخرى كصيغة المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة، وقد ثبت بالتجربة العملية النجاح لعمليات تمويل مشروعات صغيرة تمت بصيغة المشاركة وحققت النتائج المرجوة منها في التتمية الاجتماعية أولا والاقتصادية ثانيا كتجربة بنك فيصل

الإسلامي في تمويل الحرفيين و تجربة البنك الإسلامي السوداني في تمويل المزارعين ولكن توقفت هذه التجارب ولم يتم تعميمها وانتشارها اوالدارسة تحاول معرفة أيهما أكثر كفاءة في تمويل المشروعات الصغيرة صيغة المرابحة للأمر بالشراء أم صيغة المشاركة ببالإضافة إلى الوقوف على مدي النجاح الذي حققته كل صيغة ومدي الفشل الذي لاحق التطبيق العملي للصيغتين في مجال تمويل المشروعات الصغيرة (التمويل الأصغر) وذلك بالوقوف على تجارب حقيقية بالمصارف السودانية بالإضافة إلى الوقوف على المعوقات والصعوبات التي تحدمن انتشار تطبيق صيغة المشاركة كصيغة مثلي لإنجاح عمليات تمويل المشروعات الصغيرة المشاركة في عمليات تمويل المشروعات الصغيرة بالإضافة إلى اليجاد آليات للتقليل حجم التعثر الذي صاحب عمليات تمويل المشروعات الصغيرة الممولة بصيغة المرابحة للأمر بالشراءوذلك من خلال صياغة عدد من التساؤلات تمثلت في:

- 1) هل هنالك علاقة بين عدم تفعيل استخدام صيغة المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة وتركز
   الطلبعلى صيغة المرابحة بالمصارف.
  - 2) هل يؤدي تركيزالتمويلبصيغةالمرابحة للآمر بالشراء إلى زيادةحجمالتعثرفيالصيغة.
  - 3) هلعلاقة بينضعفا لمعرفة والوعيالمصرفيب صيغة المشاركة وقلة عدد العملاء الممولينبالصيغة.
  - 4) هل يؤدي معرفة المستهدفين لصيغةالمرابحة للآمر بالشراء إلى زيادة عددالعملاءالممولين.
- 5) وهل يؤدي التوسع في عمليات تمويل المشروعات الصغيرة بصيغة المرابحة للآمر بالشراء إلي زيادة الأرباح المحققة من الصيغة.

# أهمية البحث:

#### الأهمية العلمية:

- 1) تقديمالدراساتوالرؤبالمستقبليةللبنوكالسودانيةللنظربعينا لاعتبار إلى الصيغالأخربدونالتركيزعلى صيغةمعينة دونالصيغا لأخرى.
- 2) تعريفاً صحابالمشروعاتال صغيرة بمفاهيموخ صائص صيغالتمويلا لإسلاميومد سملائمتهاللمشروعاتال صغيرة ، والعملعلت وضيح قلة المخاطرالتيتواجهها منجراء التطبيقالفعليلها.
  - 3) إثراءالمكتباتبالبحوثالعلميةالتيتعتبرحقائبللباحثينوتساعدها علىالمواصلةفيطريقالعلموالمعرفة.

#### الأهميةالعملية:

- إنهيمكننامنتقويمكفاءةصيغتيالمشاركةوالمرابحة الإسلامية فيتمويلالمشروعات الصغيرة أيهما أجدى، وذلكبالو
   قوفعلى تجربة البنوكالسودانية موضوعالدراسة فيتمويلالمشروعات الصغيرة.
- 2) الوقوفعلىمدىنجاحتجربة تمويلالمشروعاتالصفيرة والمحددمنقبلبنك السودان المركزيبنسبة 12% منمحفظة التمويلوالملزمة للمصارفوذلكبالوقوفعلىمدىنجاحاً وفشلالتجربة فيتحقيقالتنمية الاجتماعية والاقتصادية المطلوبة.
- التعرفعلى المعوقات والصعوبات التيتواجه تطبيقالم شاركة فيعمليات تمويلالم شروعات الصغيرة وتحدمنا نتشارها مقارنة معصبغة المرابحة.
- 4) معرفة الأسبابالتيأدت إلىظهور التعثر فيعمليات التمويلالأصلام وللمعالجات التيتقالمنحجمالتعثر بمايخدمم صالحالم صارفوم صالحالعملاء.
- 5) تطويـــــروتفعيلالياتجديدة تزيدمناستخدامصيغة المشاركة فيعمليا تالتمويل الأصـــــغر كصيغة مثليالتمويل عبد كصيغة مثليالتمويل الشريعة الإسلامية حيثتعانيا لفئاتا المستهدفة منالتمويلبصيغة المرابحة منصعو بة توفيرالضمانات.

### أهدافالبحث:

تسعىالدارسة إلى تحقيقالأهدافالتالية:

- التعرفعلى العلاقة بينصيغتيا المرابحة والمشاركة فيتمويلالمشر وعاتا الصغيرة والمخاطر التيتواجها المشر وعاتا الصعفيرة.
- التعرفعلىمفهوموخصائصصيغالتمويلالإسلاميومدىملائمتهاللمشروعاتالصغيرةومدىانعكاسذلكعلىالنواحيا
   لاقتصاديةوالاجتماعيةفيها.
  - 3) التعرفعلىمدىتأثيرصيغالتمويلالإسلاميعلىالأداءالاقتصاديوالاجتماعيللمشروعاتالصغيرة.

#### فرضيات البحث:

1) هنالكعلاقة بينعدم تفعيلا ستخدام صيغة المشاركة فيتمويلالمشروعات الصغيرة وتركز الطلبعل سيغة المرابحة بالمصارف.

- 2) هنالكعلاقة بينتركيز التمويل بصيغة المرابحة وزيادة حجمالتعثر فيالصيغة.
- 3) هنالكعلاقة بينضعفالمعرفة والوعيالمصرفيبصيغة المشاركة وقلة عدد العملاء الممولينب الصيغة.
- 4) هنالكعلاقة بينمعرفة صيغة المرابحة منقبلالمستهدفين، وزيادة عدد العملاء الممولينا لأمرالذيأدى إلى ي زيادة التعثر في المشروعات الصغيرة.
- 5) وجود علاقة بين التوسع وزيادة حجم عمليات تمويل المشروعات الصغيرة بصيغة المرابحة وزيادة
   الأرباح المحققة من الصيغة.

#### منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المناهج الآتية:

المنهج التاريخي والمنهج التحليلي الوصفي

#### حدود البحث:

الحدود الزمنية: 2008 \_ 2012م.

الحدود المكانية: ولاية الخرطوم متمثلة في (بنك البركة، بنك فيصل، بنك الادخار)

#### مصادر جمع البيانات:

المصادر الثانوية:

وهي تتضمن الكتب، المراجع، الدوريات، الإحصاءات، ومواقع الإنترنت.

المصادر الأولية:اعتمدت على التقارير المالية والمنشورات للمصارف عينة الدراسة

## هيكل البحث:

يحتوي البحث على تمهيد وخمسة فصول وكل فصل يحتوي على عدد من المباحث وكل مبحث يحتوي على عدد من المطالبتفاصيلها كالأتي:الفصل الأول بعنوان المصارف الإسلامية ويشتمل على مبحثين،المبحثالأول بعنوان نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية ويحتوي على مطلبين المطلب الأول يتناول نشأة المصارف الإسلامية والمطلب الثاني يتناول مفهوم الصيرفة الإسلامية. المبحث الثاني بعنوان فلسفة وخصائص المصارف الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي يحتويعلى مطلبين،المطلب الأوليتناول فلسفة العمل المصرفي الإسلامي،المطلب الثانييتاول خصائص ومميزات المصارف الإسلامية الإسلامية المطلب الثانييتاول خصائص ومميزات المصارف الإسلامية المطلب الثانييعنوان المشاركة والمرابحة للآمر

بالشراء،ويتكون من مبحثين،المبحث الأول بعنوان المشاركةويحتوي على تمهيد لصيغة المشاركة المطلبا لأول ويتتاول تعريف المشاركة وبيان مشروعيتها المطلب الثاني ويتناول أنواع الشركات فيالفقها لإسلامي والخطوات العملية لتطبيق الصيغة والمشاكل التي تواجه التطبيق أما المبحث الثاني فجاء بعنوان صيغة المرابحة للآمر بالشراء، ويحتوي على تمهيد لصيغة المرابحة للآمر بالشراء تتكون من مطلبين المطلب الأول ويتناول التعريف بالمرابحة وصورها وشروط صحتها ،المطلب الثاني فيتناول إجراءات تنفيذ عقد المرابحة للآمربالشراء والخطوات العملية للتنفيذ والمشاكل والصعوبات التي تواجه التطبيق الفصل الثالث بعنوان المشروعات الصغيرة ويحتوي على ثلاثة مباحث المبحث الأول ويشتملعلي تمهيد للمشروعات الصغيرة، ويحتوي على مطلبين المطلب الأول ويتتاول المشروعات الصغيرة والمتوسطة التعريف والمفهوم،المطلب الثاني يتناول أهمية المشروعات الصغيرة خصائصها ومميزاتها المبحثالثانيبعنوانالصيغ المطبقة فيتمويل المشروعات الصغيرة والضمانات ويتكون من مطلبين المطلب الأول يتناولالصيغ المطبقة في تمويل المشروعات الصغيرة المطلب الثاني وينتاول ضمانات تمويل المشروعات الصغيرة،المطلب الثالثبعنوان سياسات البنك المركزي المحددة لتمويل المشروعات الصغيرة (التمويل الأصغر). المطلب الرابع التجارب العالمية و العربية الناجمة في المجال الفصلالرابع بعنوان دراسة تطبيقية على عينة من المصارف السودانية ويشتملعلي مبحثين، المبحث الأول بعنوان خلفية تاريخية عن المصارف موضوع الدراسة ويحتوي على ثلاثة مطالب، المطلب الأول ويتم فيه تتاول خلفية تاريخية عن بنك البركة السوداني،أسس وضوابط تمويل المشروعات الصغيرة بالبنك والتجارب الناجحة فيالمجال،المطلب الثاني يتم فيه تناول خلفية تاريخية عن بنك فيصل الإسلامي،أسس وضوابط المشروعات الصغيرة بالبنك والتجارب الناجحة في المجال،المطلب الثالث ويتم فيه تتاول خلفية تاريخية عن وبنك الادخار والتنمية الاجتماعية،أسس وضوابط المشروعات الصغيرة بالبنك والتجارب الناجحة في المجال المبحث الثاني بعنوان تحليل بيانات المصارف موضوع الدراسة ويحتوي على مطلبين المطلب الأول تحليل بيانات المصارف موضوع الدراسة في تمويل المشروعات الصغيرة ومقارنتها مع التمويل العام ،المطلب الثاني ويشمل إثبات الفرضيات ومناقشة النتائج.الفصلالخامس ويحتوي مبحثين،المبحث الأول يحتوي على النتائج والمبحث الثاني يحتوي على التوصيات ومن ثم قائمة بالمصادر والمراجع والملاحق.

# المبحث الثاني: الدراسات السابقة

#### مدخل

تم الرجوع لعدد من الدراسات السابقة في ذات المجال وكان ملخصها كالأتي:

# (1) دراسةخطاطبة (1992)<sup>1</sup>:

هدفتالدراسية إلى إلقاءالضوءعلى القاءالضوءعلى القاءالصيغالأردنوآفاق تطويرهافيالمستقبلوالتطرقلمشكلةالتمويلوكيفيةمعالجتهابالصيغالإسلامية،وقدخلصت الدراسة إلى أن من غيرةفي أهمالصعوباتالتيتواجهتطورالمشروعاتالصيفي

محمد سلمان خطاطبة ، التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن جامعة اليرموك،إربد،  $^{1}$ 

الأردنهيمشكلة التمويلاتيت عود للعديد منا لأسبابا همها اعتماد مؤسساتا لتمويل على الأسكوب الوبالربو بالذي يسببإ حجامنس بة كبيرة منطالبيا لتمويل مثله في التمويل. والتركيز على صيغتيالمشاركة والتأجير في التمويل.

# (2) دراسة عبداللطيف (1994م)<sup>1</sup>:

هدفت الدراسة إلى التركيزعادالدور الذي تقومبهالمشروعاتالصغيرة في مواجهةمشكلة البطالة، و قدخلصت إلى أن مشكلةالبطالة تتفاقم في مصر باستمرار ، وأنالصناعات الصغيرة تعتمدأساساعلى استخدام طرقإنتاجمكثة على مصر العمل، و قصد أوصدي الباحدث بالتصدي لهذهالمشكلة منخلالتو فيرفرص عملجديد هوحقيقية يمكنها أن تدعممستقبل الصناعة في مصر ، بالإضافة إلى زيادة جهود الحكومة المساعدته او دعمهاماليا و فنيا .

# (3)دراسة شمسالدين (1997م)<sup>2</sup>:

هدفتالدراسة لدراسة مستقبل المشروعات الصغيرة في مصروذلك من خلال التعرف على مفهوم المشروعات الصغيرة وخصائصها ،والأهداف الإستراتيجية من وراء تتمية هذه المشروعات،ومكانتهافي المشروعات الصغيرة وخصائصها ،والأهداف الإستراتيجية من وراء تتمية هذه المشروعات،ومكانتهافي الهيكل الصناعيالمصري،وأهم التحديات التي تواجه تنميتها ،ويحاول البحث اقتراح عدد من المحاور لتنمية هذا القطاع الهام والتوصية بالدور الذي يمكن أن تلعبه جميع القوى الفاعلة في الاقتصاد المصرى.

# (2) دراسة الحكيم: (2003م):<sup>3</sup>

هدفتهذهالدراس قبل المصارف الإسلامية والتيتتناسبمعالمشر وعاتالصغيرة وتوضيحالفرقبينالصيغالإسد الفاءالضوء على العقود التيتجريها المصارف الإسلامية والتيتتناسبمعالمشر وعاتالصغيرة وبيانمد ملهمية التمويلوفق في الهذهالعقود، وتوصلتالدراسة إلى العديد منالنتائج أهمها أن الجوء المشر وعاتالصغيرة إلى سداحتياجاتها التمويلية منخلا لالصيغالتيتقدمها المصارف الإسلامية أفضلمنلجوئها

,

<sup>1-</sup> احمد حلمي عبد اللطيف، الصناعات الصغيرة وأثرها على مشكلة البطالة في مصر ، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1994

التمويلبالصيغالربويةالتيتقدمهاالمصارفالتجارية،و ذلكلمايتو فرفيالصيغا لإسلامية منا لاستقرار والمرونة وتحقيقا لأ رباحللمشر وعاتالصغيرة.

# :1Ahmed(2003) (8)

هدفت الدراسة إلى التركيزعلي الدور الفاعل الذي تلعبه المصارفا لإسلامية فيتوليدالثروة والحدمن الفقرمنخلالتمويله اللمشروعات الصغيرة حيث بينتالدراسة الدورا لاجتماعيل طبيعة العقود فيالمصارفا لإسلامية التيمنخلالها تستطيعالمصارفا لإسلامية أن تكونا لأفضا فيتمويلالمشروعات الصغيرة، وخلصت الدراسة إلى أن المصرف الإسلامييست طيعتمويلالمشروعات الصغيرة تحقيق بدأعلية أقل منالينوكالربوية وبالتاليتستطيع المشروعات الصغيرة تحقيق بدأعلية تطبع المصارفا لإسلامية.

# (7) دراسة البلتاجي (2005).<sup>2</sup>

هدفت الدراسة إلي توضيح أهمية المنشآت الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبصفة خاصة علاج مشكلة البطالة كما أن هناك انتقادات إلى المنهج المصرفي التقليدي في إحجامه عن تمويل المنشآت الصغيرة.وخلصت الدراسة إلي أنالتمويل عن طريق صيغ التمويل الإسلامي مناسب لتمويل المنشآت الصغيرة، حيث يقوم على صيغة البيوع ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة كما أن المنهج الإسلامييقدم منظومة من صيغ التمويل الإسلامي تناسب ظروف المنشآت الصغيرة، مثل الإجارة والمشاركة والسلم والإستصناع والمرابحة والبيع الآجل.

# (9) دراسة حمدالنيل (2006م) <sup>3</sup>:

The Role of Islamic Financial - Enterprises: Theory And Evidence2003-1 Institutions In Financing Micro

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- دكتور محاسب / محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المملكة الأردنية الهاشمية – عمان 29 – 2005/5/31

<sup>3</sup>c. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، باحث اقتصادي ومصرفي، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا 2006م.

هدفت الدراسة، إلى الإجابة على عنصالتساؤلاتالتيت التياتية الآتي نهاقام الدولة بإنبا عسياسانأدت إلى تخفيف حدة الفقر في السودان؟ وهلقام تمؤسسا تالدولة الرسمية بالإشرافوالمساهمة في الوصودان الشرائح المستهدفة؟ وما هو دوربن كالسودان المركز يفي إصدار سياسا تا تعنيبالتمويلا لأصغر؟ ومامد باستجابة المصار فلتطبيق سياساتالتمويلا لأصغر، توصلالبحث إلى عدة تنائج تمثلت في قيامالدولة بالإشرافوالد عمللشرائح المستهدفة، كما قام ديوانالز كاة كمؤسسة اجتماعية بدور كبير منخلا لالصرف على مصرفيالفقراء والمساكين بنسبوصلت إلى البحث بضرورة من إجماليالمصارفالشرعية في شكلد عمنقديو تمويلم شروعات خدمية جماعية وفردية أوصى البحث بضرورة تطوير خدمات التمويل الأصغر من خلال تفعيل جهود الدولة على مستوي الصناديق والمؤسسات الاجتماعية مع الدعوة لقيام وزارة خاصة بالمشروعات الصغيرة وتعديل عوائد التمويل الأصغر المصارف بتوجيه من بنك السودان المركزي.

# (3) دراسة غانم (1431 هـ،2010)1:

تهدفهذهالدراسية إلى التعرفعلدواقعالتموييل الأصيغر الإسلاميفيفلسطين،وأهم المعوقاتالتيتحولدونانتشارهبمايتناسبمعحجمالطلبعليه،وقدتوصلتالدراسية إلى مجموعة منالنتائجمنأهمهاأنهيمكنتطبيقعددمنصيغالتمويلالإسلاميفي مؤسساتالتمويل الأصغر خاصة (المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك) لأنهمامنأقلالصيغ مخاطرة،وفيضوءنتائجالدراسة فقدتمالتوصيل إلى مجموعة منالتوصياتمنأهمهاضرورة أن تعملمؤسساتا لإقراضالعاملة فيفلسطينعلى الأصغر الإسلامي،ونلكبفتحنوا فذتمويلإسلاميأوتحولهذهالمؤسسات بالكاملمنمؤسسات تطبقالتمويل التقليدي إلى مؤسساتالاتمويلالأصيف

الإسلاميوذلكاستجابة للطلبالمتزايد على التمويل بما يتوافقم عالشريعة الإسلامية ، وأنتعم لالجهات المانحة ومؤسساتالتم ويلالإسلاميعلى تطوير قدرات العاملين فيمجالات تمويلا لإسلاميو تعزيز توعيتهم بصيغ التمويلا لإسلامي.

# (9) دراسة أسماء و عبد العظيم (2007-2011 م)<sup>2</sup>

1

<sup>1-</sup> محمد مصطفي غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويرها في فلسطين (دراسة تطبيقية على قطاع غزة)، 1431 هـ - 2010م

<sup>2-</sup> أسماء عجبنا عز العرب و عيد العظيم المهل ، دور التمويل الأصغر في خفض الفقر دراسة حالة مشروعات التمويل الأصغر ولاية الخرطوم خلال الفترة 2007-2011م

يهدف هذا البحث إلى معرفة دور التمويل الأصغر في خفض الفقر دراسة حالة تطبيقية لمشروعات التمويل الأصغر بولاية الخرطوم خلال الفترة من 2007-2011م ومعرفة أهم المعوقات والتحديات التي تواجه مشروعات التمويل الأصغر والتي تعيق نجاحها واستدامتها، وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج من أهمها محدودية دور التمويل الأصغر في خفض الفقر في ولاية الخرطوم وضعف قدرة مؤسسات التمويل الأصغر في الوصول وتقديم الخدمات المالية وغير المالية إلى شرائح المستهدفين الحقيقيين، وأن معظم مشروعات التمويل الأصغر غير ناجحة وغير مستدامة كما، وقد أوصي البحث بعدد من التوصيات من أهمهاحث المصارف على تركيز التمويل بصيغة المشاركة والصيغ الأخرى بدلاً عن التركيز على صيغة المرابحة.

# (10) ورقة أ.د.محمد الفاتح محمود بشير المغربي $(2015)^1$

ه دو البحد والمستورالدولة والمؤسسات المالية الإسلامية ، ودراسة دورالمصارفا لإسلامية فيدعمقطا عالمشروعات الصغيرة باعتبا رهمنأ هممصادرالتمويلالتيمكنأ نيعتمد عليها فيدعمقطا عصعارالمستثمرين والمشروعات الصغيرة . وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج أهمها عدم استقرار المستفيدين من التمويل الأصغر الإسلامي جغرافياً أدى إلى صعوبة تحديد وحصر الشرائح الضعيفة لتقديم الخدمات المطلوبة هذا مع ارتفاع نسبة الأمية وسط الشرائح المستهدفة الأمر الذي يصعب معه التعامل مع الجهات ذات الصلة بالرغم من السياسات التقصيلية الخاصة بصغار المنتجين إلا أن عدم تنفيذ الكثير من المزايا التفصيلية من قبل المصارف أدى إلى عدم انتشار الوعي المصرفي بين الشرائح المستهدفة والذي أدى إلى تقلص عدد المستهدفين من النظام المصرفي في التمويل بصفة عامة وتمويل الأصغر بصفة خاصة، كما جاء بالبحث عدد من التوصيات أهمها لتحقيق الأهداف التتموية بفعالية، يجب وضع حوافز لتشجيع البنوك على توسيع انتشارها الجغرافي، وأن تقوم مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي بفتح فروع لها في كل

# تعقيب على الدراسات السابقة:

محلية.

<sup>1.</sup> د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي،نماذج جديدة للتمويل الأصغر الإسلامي وتحليلاتها المقارنة (تجربة السودان)،2015 م

يرى الباحث أن مجال تمويل المشروعات الصغيرة مجال حديث عهد بالسودان بالرغم من تبنى الدولة لهذا المشروع الضخم وإعطائه أولوية في السياسات الاقتصادية في العام 2006م منذ ذلك التاريخ وحتى اليوم مازلنا ننزح تحت مستوي خط الفقرفي النتمية ومازال هذا المجال مطموس الملامح والرؤى فلم توضع له التعريفات والمفاهيم التوضيحية كما لم توضع له القوانين والسياسات والضوابط التي تساعدفي تسهيل ووضع إجراءات جديدة أكثر مرونة من الإجراءات المتبعة في التمويل العادي لاختلاف طبيعة كل واحد منهما،ويري الباحث أن البنوك ما زالت بعيدة عن تحقيق الرابط المحدد من قبل البنك المركزي 12% من محفظة تمويل كل بنك كما تعانى المصارف من مشكلة الشمول المالي 99% من المستهدفين الحقيقيين لا يعرفون المصارف و لا يتعاملون معها ولا يمكنهم الوصول إليها والتعامل معها فهي فئات تهاب الدخول لهذه الأماكن وتتخوف منها وتتعفف عنها والمشكلة الرئيسية التي تواجه المصارف اليوم هي تحديد المستهدف الحقيقي فمن هوعميل التمويل الأصغر المستهدف؟ وكيف نصل إليه لتقديم الخدمة وكيف نزيل رهبته من التعامل مع المصرف فهذا هوالتحدي الحقيقي للمصارف فلابد من وصول المصارف إليهم في أماكن تواجدهم ومعرفة احتياجاتهم الحقيقية والاستماع إلى مشاكلهم إضافة إلى التعرف على حرفة كل منهم ودراسة إمكانية تجميعهم في مجموعات مكملة لبعضهم البعض فقد يمتلك البعض المقدرة على الإنتاج والبعض الأخر لديهم مهارات تسويقية أوحرفية وقد أثبت تجميع المستهدفين في مجموعات متكاملة نجاحاً ملموساً في تجارب بعض الدول كالتجربة الماليزية التي سجلت نجاحات كبيرة في مجال التمويل الأصغر للمشروعات الصغيرة وقد تم الاعتماد فيها أولاً على تمويل المستهدفين كمجموعات صغيرة بالقروض الحسنة إلى حين الخروج من دائرة الفقروتحويل المستهدفين من مجرد مستهلكين إلى منتجين ومن ثم تمويلهم بالصيغ الاخري الشيء الذي أديالي حدوث تتمية فعلية في المجتمع الماليزي وأصبح هنالك فائض مالي خصه المشروعات الصغيرة ،حالياً الايوجد أي طلب لتمويل المشروعات الصغيرة مقابل عرض واسع للتمويلمن قبل الدولة الشيء الذي يعنى تحول المستهدفين من مجرد مستهلكين إلى فئات منتجة توفر احتياجاتهابنفسها،وقد هدفت دراستي إلى تقييم مدي كفائت صيغتي المشاركة والمرابحة في تمويل المشروعات الصغيرة، واتفقت دراستي مع الدراسات السابقة في زيادة الطلب على هذا النوع من التمويل في الآونة الأخيرة إضافة إلى التحديات والمشاكل التي تواجه هذا النوع من التمويل وخاصة المشاكل المتعلقة بالاعتماد على صيغة واحدة وصعوبة الوصول للمستهدف الحقيقي فكل الدراسات السابقة تحدثت عن في تمويل

المشروعات الصغيرة والتحديات المواجهة له أما دراستي فقد تميزت بأنها تناولت تقويم كفاءة صيغتي المشاركة والمرابحة في تمويل المشروعات الصغيرة و مدي إمكانية إدخال صيغ تمويلية أخري تتناسب مع القطاعات الممولة كالمشاركة والإجارة المنتهية بالتمليك والقروض الحسنة الشيء الذي يقلل مخاطر الاعتماد على صيغة واحدة أما الدراساتالسابقة فأنها اعتمدت على صيغة محددة فيتمويلالمشروعات الصغيرة إلا وهي صيغة المرابحة والتي أثبتت على المدى القصير عدم فاعليتها في تحقيق التنمية الاجتماعية رغم سهولة أجراءتها وعدم ملائمتها الطبيعة المشروعات الصغيرة. كما عرض الباحث إمكانية الخروج من مشاكل التعثر التي واجهت تمويل المشروعات الصغيرة بصيغة المرابحة من خلال إدخال تمويل المجموعات واستخدام صيغ تمويلية لهاميزات إضافية كالمشاركة التي يكون فيها تشارك في الأرباح والخسائر بين البنك والعميل في الأرباح أوتقديم الخدمات التعليمية من خلال صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك.

# المبحث الأول

## المطلب الأول

## نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية

#### النشأة:

بدأت نشأة المصارف بشكل عام في مدينة البندقية في العام 1157م ثم انتشرت المصارف في بقية دول أوربا، فظهر بنك أمستردام عام 1609م وبنك إنجلترا عام 1694م وبنك فرنسا عام 1800م، وقد اشتقت كلمة بنك المستخدمة حالياً من كلمة بانكوكا لإيطالية والتي تعني المنضدة أوالطاولة،حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ العامة للمتاجرة بالنقود (الصرف) وأمامهم مكاتب خشبية يطلق عليها اسم (بانكو) يضعون عليها النقود،ويمارسون عليها بيع وشراء العملات المختلفة،وقد تطورت المصارف من مشروع شخصى إلى شركات أسست بعضها البلديات

والحكومات،وكانت أهم وظائفها كونها وسيط تنوب عن المدخرين في توجيه مدخراتهم للمستثمرين الذين هم في حاجة إليها .1

وقد عرف العالم هذا النوع من التعامل بالائتمان منذ القدم ثم تطور إلى استخدام النقود وسيطاً للتبادل،وقد دلت الحفريات على أن السومريين في بلاد الرافدين قد عرفوا ألواناً من النشاط المصرفي كالتمويل الذي شمل القطاع الزراعي. كذلك ظهر التمويل المصرفي في منطقة بابل التي قامت فيها الحضارة على أنقاض الحضارة السومرية، ومن ثم عرف الإغريق التعامل المصرفي ثم الرومان وقد تتلمذوا على يد الإغريق وتعلموا العمل المصرفي منهم وعن طريقهم نشر العمل المصرفي الإغريق في معظم أرجاء العالم، نظراً لاتساع نفوذهم وقد أعتمد كل التعامل لمصرفي على أسعار الفائدة كأساس للتبادل .

وقد ظهرت الحاجة لأهمية إعادة النظر في الهياكل المالية والأدوات التمويلية في الدول الإسلامية الطلاقا من مبدأ تحريم الربا قال تعالى (أحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة الآية رقم ( 275)، فبدأ التفكير المنهجي في بعض دول العالم الإسلامي لإتشاء البنوك الإسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين حيث أنشئت في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة، كما طبقت باكستان الفكرة في عام 1950 وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموسرين بدون عائد، ثم تعاود إقراضها إلى صعار المزارعين بلا فوائد إلا أن التجربة المذكورة لم يكتب لها النجاح بسبب الافتقار إلى جهاز إداري ومالي كفء، وعدم إقبال المودعين على الإيداع لدى البنك، وعلى نفس النمط الإسلامي نشأت في الريف المصري بنوك ادخار محلية - تعمل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية وبلا فوائد على الودائع لديها، ولم تستمر نلك التجربة أكثر من سنوات عدة، حيث تم إيقاف العمل في تلك البنوك بسبب عدم توفر كوادر عاملة مؤهلة للقيام بالعمل المصرفي الإسلامي . ومن هنا نبعت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية لنبية الربا وبدون استخدام سعر الفائدة، وقد بدأت أولى الدعوات الجادة والمؤثرة لإنشاء المصارف الإسلامية في وبدون استخدام سعر الفائدة، وقد كان لقرارات مجمع البحوث الإسلامية التي صدرت عن مؤتمره والثاني الذي أنعقد في العام 1965 الذي حضره ممثلون عن خمس وثلاثين دولة إسلامية وفتوى علماء الثاني الذي أنعقد في العام 1965 الذي حضره ممثلون عن خمس وثلاثين دولة إسلامية وفتوى علماء

-

<sup>1</sup>د.محمد شيخون ، المصارف الإسلامية،دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، غزة، دار وائل للنشر - ص 93.

الأزهر عام 1965، وكذلك قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الأثر الكبير في إطلاق الضوء الأخضر لإنشاء أعمال مصرفية إسلامية، هذه القرارات والتوصيات التي صدرت عن هذه الجهات أدت إلى تشجيع المستثمرين على القيام بخطوة إنشاء مصارف إسلامية في مختلف الدول العربية والإسلامية. وقد ركزت تلك القرارات والتوصيات على ستة نقاط رئيسية هي: 1

- 1) ضرورة استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المعاملات المصرفية بدلاً من الصيغ التقليدية، مثل المرابحة، المشاركة، المضاربة والإجارة وغيرها.
- 2) القيام بإنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية وطرح وحداتها عبر صكوك وسندات تتماشى والصيغ الإسلامية، على أن تدار جميع أنشطتها في كل مراحلها بما يتوافق مع الشريعة.
- الشراكة والمساهمة مع الشركات المالية والتجارية الأخرى التي تعمل طبقاً للصيغ الإسلامية لخلق بيئة متكاملة من التعاملات المالية والتجارية الإسلامية .
- 4) تشجيع المصارف على تقديم خدمات عمليات البيع والشراء للأسهم والصكوك في السوق الثانوية، شرط أن يكون مصدر هذه الأسهم والصكوك ملتزماً في نشاطاته مع الشريعة.
- 5) تشجيع المصارف على تقديم خدمات الاكتتاب العام وزيادة رأس المال بضمان الإصدارات أوتغطية المتبقي منأسهم الاكتتاب للجهات التي تعمل وفقاً للشريعة الإسلامية،ويمكن أن يكون ذلك عبر الحصول على عمولة معلومة مقابل تكاليف تحصيل القيمة أولية دراسات أوحملات تسويقية قد يجريها المصرف.
- 6) تسهيل عمليات قيام المصارف الإسلامية بإنشاء شركات تابعة لها لمساندتها في تنفيذ أعمالها
   كعمليات الوساطة في الأسواق المالية وأعمال التمويل والتأجير ولدارة الأصول

وبدأت المصارف بعد هذه الفترة في الانتشار عبر ثلاث مراحل خلال القرن العشرين، فبدأت المرحلة الأولى من العام 1971 حتى 1980 والتي تمثلت البداية الحقيقة لفكرة إنشاء المصارف الإسلامية الرسمية بالمنطقة العربية في عام 1971 من خلال تجربة تأسيس بنك ناصر الاجتماعي في مصر،حيث نص القانون المصري على عدم تعامله بالفائدة وهوأول المصارف التي طرحت تلك

<sup>1-</sup> سيف هشام صباح الفخري ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم المصرفية من جامعة حلب كلية الاقتصاد بعنوان صيغ التمويل الإسلامي ص (1)

الفكرة ويعد أول بنك نص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاً عوقد كانت طبيعة المعاملات بالبنك تأخذ شكل النشاط الاجتماعي أكثر من النشاط المصرفي، وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ضمن توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية عام 1972 ،حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية وقد جاء نتيجة لذلك إعداد اتفاقية لتأسيس البنك الإسلامي للتتمية والتي وقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1974 وباشر البنك الإسلامي للتتمية نشاطه عام 1977 بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات ولايتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية،كما جاء إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 وهوبنك دبي الإسلامي،حيث يقدم البنك جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ألى 182 مصرفاً منتشرة في 84 الإسلامية في الكثير من البلدان العربية والإسلامية.ليصل عددها إلى 267 مصرفاً منتشرة في 84 دولة على مستوي العالم، بحجم أعمال يزيد عن 250 مليار دولار طبقا لإحصائية المجلس العام للبنوك الإسلامية في سبتمبر 2003،هذا بخلاف فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية على مستوى العالم.1

<sup>1-</sup> سيف هشام صباح الفخري ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم المصرفية من جامعة حلب كلية الاقتصاد بعنوان صيغ التمويل الإسلامي. ص (1)

## المطلب الثاني

## مفهوم الصيرفة الإسلامية

إن فكر الصيرفة الإسلامية ينفي دور رأس مال المصرف الإسلامي كمصد يتلقى الخسائرنيابة عن الودائع إذ أن الودائع الاستثمارية في المصرف الإسلامي تواجه مخاطر الخسارة كما يحق لها أن تأخذ الربح إي أنها تشارك في الغنم والغرم، ولكن المصارف الإسلامية في حيز التطبيق قد أخذت بعضها في تخصيصسلتين للاستثمارات إحداهما خاصة بالاستثمارات ذات الدرجة العالية من المخاطرة،وتقتصر الاستثمارات فيها على أموال المساهمين اي من رأس مال البنك والأخرىللاستثمارات المحدودة المخاطر والتي تستثمر فيها الودائع العامة، أ وتنظر موسوعة الاستثمارات الصادرة عن الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية إلى الاستثمار الإسلامي باعتباره نشاط إنساني إيجابي مستمد من الشريعة الإسلامية، ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف الاقتصاد الإسلامي من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية وتري أهمية توضيح الجذور الفكرية للاستثمار من منظور إسلامي بما يساعد على تفهم المنطلقات الأساسية التي تكون أساس عملية صناعة قرارات الاستثمار ،وتربط بشكل محكم بين الأهداف التجريدية (على المستوى ألعقيدي والفلسفي) وبين الأهداف التشغيلية للبنوك الإسلامية، كما تتوه إلى أهمية تحليل الأنواع الرئيسية للاستثمارات المتاحة أمام البنوك الإسلامية من حيث الشرعية والربجة والمخاطرة والقيمة التتموية والتي تكون إطارا متكاملا للتحليل عند صناعة قرارات الاستثمار 2 ،وفي هذا نوع من وضع رأس مال المصرف الإسلامي كمصد ينوب عن ودائع المستثمرين في مواجهة مخاطر الاستثمار وفي السياق نفسه نجد في فكر المصارف الإسلامية وإعلام هذه المصارف يطمئن المودعين أن مواجهة ودائعهم لمخاطر الخسائر في المصارف الإسلامية محض احتمال نظري، (إذ أن الأصل أن البنك يستثمر الأموال المعهودة إليهاستثمارا حريصاً يكتفي فيه بالدخل المعقول دون تعريضها لمخاطر غير محسوبة جرياً وراء الأرباح الطائلة) أبل تؤكد المصارف

1c. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية - بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 1993 مص88

<sup>2</sup>د. إبراهيم مختار، التمويل المصرفي منهاج لأتحاذ القرارات ص315 الطبعة الأولي ديسمبر م 1984 دار وهدان للطباعة والنشر.

<sup>3-</sup> د.محمد شيخون، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي،

الإسلامية للمودعين أن بوسعها بوسائل العلم الحديث تحديد أي الأنشطة يمكن أن يتحقق عائداً أكبر أوفي زمن أقصر من غيرها. 1

فالمصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية تعني بجمع الأموال وتوظيفها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما تعرف بأنها مؤسسات تقوم بجذب رؤوس الأموال المكتنزة وغير مستثمره من أصحاب الرؤوس الأموال وتقوم باستثمار هذه الأموال في المشاريع أومن خلال تمويل أصحاب المهن وتوزيع أرباحا بما يرق به الله من رزق حلال وليس ربحاً محدداً كما هوالحال بالبنوك التقليدية فيحصل صاحب الأموال على أرباح ويحصل أصحاب المهن على التمويل المطلوب،إي أنها تقوم بدور الوسيط بين المدخرين ولمستثمرين أومايطلق عليه وظيفة التوسط بين وحدات الفائض في المجتمع ووحدات العجز فيه وقد قامت بدور الوساطة على أساس عائد في صورة حصة في الربح ولخسارة وبذلك يقوم المصرف الإسلامي مقام المضارب بأموال المودعين،ومقام رب المال للمقترضين . 2

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف بأنها مؤسسات مالية لا تسعي إلى تعظيم الأرباح فقط وإنما تسعي لتشجيع الاستثمار وجعل العمل شريكاً لرأس المال ومصدراً للرزق والكسب الحلال لان المال بمفرده لا يحقق عائد ما لم يقترن بعمل، وتلعب المصارف الإسلامية دور الوسيط بين أصحاب المال وأصحاب العمل ليحصل كل منهما على حقه من نماء للأموال بما فيهما البنك. وتقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدماتها المصرفية والاستثمارية وفقاً لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) حيث تعتبر المشاركة هي القاعدة الرئيسية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في جميع تعاملاتها مع عملائها وبذا تخرج المصارف الإسلامية عملائها من دائرة المديونية إلى دائرة المشاركة.

فالمصارف الإسلامية تستقبل أموال الغير على أساس المضاربة (المشاركة في الربح بتقديم المال من المستثمر والجهد من المصرف) وذلك من خلال حسابات الاستثمار، ثم يقوم المصرف باستثمار تلك الأموال بصيغ استثمارية بعضها على أساس المضاربة أوالمشاركة في الربح والخسارة وبعضها على

ص 107دار وائل للنشر والتوزيع، راما الله-نابلس- غزة

<sup>1-</sup> فثاوي هيئة الرقابة الشرعية،مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني، ص111

<sup>2</sup>د.محمدشيخون، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي ص 109دار وائل للنشر والتوزيع، راما الله- نابلس- غزة.

أساس المعاملات الآجلة المشروعة، وتتم عملية قبول المصرف للأموال على أساس عقد المضاربة، فيقوم المصرف بصفته مضارباً بالعمل بإدارة استثمارات أموال الغير لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة ويستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط ولذا لم يتحقق ربح خسر المصرف جهده وتحمل صاحب المال الخسارة المالية، فهي شركة في الربح بين المال والعمل، فالأساس العام الذي قامت عليه المصارف الإسلامية يتمثل في عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا، فكما يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات بإحلال ما أحله وتحريم ما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادة يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، واعتماد الشريعة الإسلامية لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعاً في ذلك. ومن أبرز هذه المظاهر تحريم الربا لقوله تعالي في محكم تنزيله (وَأَحلُ الله الله الله الله الله وليس لها قيمة زمنية (كتبار النقود وسيلة للتبادل ومخزنا للقيم وأداة للوفاء، وأنها ليست سلعة وليس لها قيمة زمنية الامن خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع بشروطها الشرعية.

## المبحث الثاني

# فلسفة وخصائص العمل المصرفي الإسلامي وصيغ التمويل الإسلامي المطلب الأول: فلسفة العمل المصرفي

يعتبر الاقتصاد جزئية صغيرة من تشريعات الإسلام، وقد بدء تنظيم الاقتصاد مع بدء نزول القرآن في مكة المكرمة قبل أن يعرف العالم شيئاأسمه علم الاقتصاد وهذا العلم لم يعرف بالغرب ألا من قرنين من الزمان أوأقل، وقد نزلت في مكة سورة المطففين (َوْيلاً لُطفَّقِينَ الرَّنِينَ إِذَا اكْتَ الدُواْ عَلَى النَّاسِ بَيْتُ وَفُونَ وَإِذَا كَالُوهُم أَووَّزُنوهُم يُضِرُونَ أَلا يَظُنُ أُولَدً كَاأَنَه مُمنَّبُوثُونَ لِيْومٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَوْ وَم النَّاسُ لَربِ الْعالَمينَ ) سورة المطففينا لآية رقم (1-6).

وقد حذرت هذه الآية من جريمة الغش في المعاملات بين الناس والتي من شأنها إفساد المعاملات والعلاقات في المجتمع، ومن قبل هذه السورة نزل في سورة الروم قوله تعالى (وَما آت يت مُ مِنْ رَبا اللهِ وَالعلاقات في المجتمع، ومن قبل هذه السورة نزل في سورة الروم قوله تعالى (وَما آت يت مُ مِنْ رَبا اللهِ وَاللهِ وَاللهُ وَال

أما بعد هجرة الرسول (ص) للمدينة فقد توالي نزول التشريع الإسلامي للمجتمع الجديد ينظم كل شيء في حياة المسلم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية كنظم التجارة والمعاملات المالية المختلفة حيث جاء في تنظيم عملية النداين بالآجل وكيفية كتابة الدين والإشهاد عليه بما لا يترك زيادة لمستزيد قوله تعالي لَل أَيُّه الاَّنِينَ آم أُوا إِذَا ت الْيت مُ بني إلى أَجَل مُسَمَى فَ اكْد بُوه وَيْكُدُ ب يَبيُّم كَاد ب بالنعل ولا يَلْب تعالى كَاد ب أن يَدْ بُ بَ مَ مُ لله ولا يُعْف بُ وَلَي الله ولا يَب مُ مَ مُ مُ الله ولا يترف والإشهاد عليه بما لا يترك زيادة لمستزيد قوله تعالى الله والله والله والله والله والله والله والمعالم والمعالم والله والله

,

أعبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علمياً وعمليا، الطبعة الأولي، دار التضامن للطباعة ص6

أَلاَّ تَكْتُ مِهَا وَأَشْهُوا إِذَا تَ هَأَيْلِا لِهُ ضَارَّ كَاتَ بِ وَلا شَهِينُواْنِ تَ فَعْلُوا فَ إِنَّه كُمْ وَانَّقُ وَا اللَّهُ. هَ وَيُعلُّمُكُم اللَّه َ واللَّه َ بكُلِّ شُنْيء عَلِيْم )سورةالبقرة الآية رقم (282) والإسلام جعل العمل المشروع هوالمصدر الرئيسي للكسب المشروع،ولم يسمح بأن يكون مرور الزمن وحده مصدراً للكسب الشيء الذي يزيد من حجم النقود دون زيادة في حجم الإنتاج مما يؤدي إلى ظهور التضخم ومن هناجاء تحريم الإسلام للربا في قوله تعالى ﴿ الرَّنينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا َ يَهُ وُمُونَ إِلاًّ كَما يَةُ وُم الرَّذِي َيتَ خَبَّطُه ُ الشَّيْطَ ان من الْمسِّ ذَلكَ بِ أَنَّه أُم قَ الروا إِنَّمَا اللهِ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّه اللَّه اللَّهِ اللَّه عَرَرُم الرَّبا فَمن جَاءه مُ مُوعِظَّنَةٌ رَّبِّهِ فَ انذَ ه آي ظَه مُ مَا سَلَفَ وَأْمُره الله وَمَنْ عَد فَ أُولَدَكَ أَصْحَابُ النَّار هُم فيه اللَّه وَمِنْ عَد فَ أُولَدَ فَ أُصلَام النَّار هُم فيه اللَّه وَاللَّه اللَّه وَمَنْ عَد فَ أُولَدَكَ أَصْحَابُ النَّار هُم فيه اللَّه وَاللَّه وَاللَّهُ وَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّلَّالِي وَاللَّهُ وَاللَّالَّ ويراد بفلسفة العمل المصرفي الإسلامي طبيعة الرسالة التي يحملها، والدور الذي يقدمه في مجال أعمال البنوك بشتى أنواعها وصورها ويشمل ذلك أهدافه ومبادئه العامة التي تشكل مظلة تحفظ مقوماته وتصون خصائصه من الانحراف بسبب المنافسة القائمة والمتمثلة في العمل المصرفي التقليدي،وهي منافسةقوية وأشد خطورة من أي منافسة في مجال أخر،وذلك للتداخل بين الجوانب الفنية المصرفية المشتركة والالتباس في تنفيذ المعاملات داخل المصرف،إن فلسفة العمل المصرفي الإسلامي تعتمد على مبدأ أن ملكية الإنسان للأشياء مقيدة بما حدده له المالك المطلق لهذا الكون وهوالله سبحانه وتعالي وأن الإنسان مستخلف في ما أتاه الله لعمارة الأرض، فنظرية الاستخلاف ليست من صنع اجتهاد فقهي أوفكري وإنما هي في صميم التشريع السماوي وجاءت بها النصوص الصريحة في القرآن والسنة وقوله تعالى ألمُنوا بـ اللَّه ﴿ وَرَسُولِهُ وَأَنقَ وا ممَّا جَعَلَكُم مُّسْدَ خْلَفِنَ فيه فَ الَّ نينَ أَمُنوا منكُّم وَأَنفَ قُوا لَهَ أُم أُجُّر كَبير )سورةالحديدا لآية رقم (7)ونظرية الاستخلاف تقوم على أساس أن المال لله عز وجل وهذه النظرية الدينية هي الأساس لاعتبار المال وسيلة وليس غاية،وما دام الإنسان مستخلفاً وليس مالكاً للمال وما دام المال مال الله فيجب أن يحصل عليه الإنسان بالطرق المشروعة وأن ينفقه فيما يرضى الله عز وجل حتى يحصل على رضاءالله ومباركته للأموال بالنماء والزيادة القوله تعالى ﴿ آمُنـوا بِاللَّاـهُ وَرِسُـولهُ وَأَنْقُ ـوا ممَّـا جَعَلَكُ مِتمُّغْلَفِينَ فِـه فَ الَّـنينَ آمُنـوا مـنكّمَ وأَنفَ قُـوا لَـه ُ ــ م أَجـرٌ كَبِير) سورة الحديد الآية رقم (7) فوعد الله الذين آمنواب الآجر العظيم عند إنفاقهم من مال الله الذي آتاهم.ولايحدث النما والزيادة الأ بتطهير الأموال بالزكاة قال (ص) (ما نقص مال من صدقة).وما دام الإنسان مستخلفا على هذا المال فإن ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشرط من أستخلفهإياه،وذلك بأن يحصل عليه بالأساليب التي ارتضاها، وأن ينميه بالوسائل التي شرعها،وأن يستخدمه فيما يحل له قال

تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ ۚ الَّهِيَعَ وَحَرَّم الرِّبا﴾ سورةالبقرةا لآيةرقم (275)، وألا ينسى حق الله فيه قال تعالي (خُذْ منْ أُموالهم صَنقَةٌ أُهُم وَلَه عُرَكيهم به َ ا وَصل أن صَلاَتكَ سكن له مُ مُوالله مُ سميع ) سورة التوبة الآية رقم (103)وهذه القيود تكفل تتظيم الدورة الاقتصادية بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع .وقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين المعيار الشرعي رقم (4) لعام 1997م الذي ينظم كيفية تعيين هيئة الرقابة الشرعية وعدد أعضائها وتخصصاتهم ونطاق عملهم والتقارير الصادرة عنهم ،وذلك لضمان التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها. أن فلسفة العمل المصرفي الاسلامي تعتمد مبدأ " أن ملكية الإنسان لما في يده من أموال ملكية مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون،وتستند إلى الاستخلاف الذي يقوم على أساس أن المال مال الله—عز وجل – وأن الإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض،وهذا ليس اجتهادا فقهيا ولا فكريا وإنما هومن صميم التشريع السماوي، جاءت به نصوص صريحة في القرآن والسنة، من ذلك قوله تعالى (والزي تُمود أَخَاهُم صَالحاً قَالَ يا قُوم ا عُبُواْ الله وَ مَا لَكُم مِّنْ الده غَيْره هُأَنشَأَكُم مِّن الأرض الإسلامية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها أما المصارف التقليدية فليس لديها أي التزام بمبادئ الشريعة الإسلامية،بل تسعى دائمالتعظيم أرباحها بمختلف الطرق والوسائل بما في ذلك اعتبار النقود سلعة يتم تداولها والحصول على أرباح من فروقات أسعارها الذا فإن معظم منتجاتها المالية في مجال الائتمان أوالسندات أوأدوات السيولة هي من منشأ غريب عن المعطيات الإسلامية،وذلك بسبب اختلاف الأسس والمبادئ التي تنبثق منها،أوبسبب طرق التنفيذويعتبرذلك اختلاف جذري في المعابير المستخدمة|،فالشريعة الإسلامية حرمت الربا بشتى صوره وأساليبه المباشرة والغير مباشرة،وفي نفس الوقت قدمت البدائل الصحيحة للتمويل وهي المشاركات بأنواعها، والمبادلات بأنواعها (من بيوع وإجازات) لأن التعامل فيها يرتبط بأصول ومنافع، ويحقق مبدأ التوازن بين الربح والمخاطرة فالقواعد الثابتة في شريعتنا أنه ما حرم الله شيئا إلا وأباح في مقابله ما يغني عنه، فحرم الربا وأحل البيع والسلم والمضاربة وغيرها من المعاملات المشروعة.

ومن معالم فلسفة العمل المصرفي الإسلامي أن تلك المصارف تراعي في استثماراتها لأموالها الذاتية والأموال التي تقبلها كودائع تحقيق الربح الحلال والنفع العام لأصحاب الأموال المودعين وأصحاب رؤوس أموال المصارف وتحقيق التنمية للمجتمع من خلال تمويل المقترضين للمشاريع المختلفة سواء

كانت مشاريع صغيرة أومتوسطة أوكبيرة.فالوظيفة الرئيسية للمصارف كآفة هي الوساطة بين المدخرين والمستثمرين أومايطلق عليه وظيفة التوسط بين وحدات الفائض المالي في المجتمع ووحدات العجز فيه،ولأداء هذه الوظيفة تقبل المصارف التقليدية الودائع مقابل فائدة وتقرض المستثمر مقابل فائدة أعلي وبذا يكون المصرف التقليدي مقترضًا ومديناً لأصحاب الودائع ويضمن رد أصل مبالغ ودائعهمودخلها ومقرضاً دائناً للمستثمرين المتمولين منها يقرضهم مقابل دخل أكبر زائداً ضمانات وبهذا تتحصل لمصارف التقليدية على أرباحها من الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة. أفالعمل المصرفي الإسلاميله فلسفة مختلفة تماماً عن فلسفة المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية تأسست نتاج فتوبمعاصرة،حرمت الفائدة المصرفية أخذاً وعطاًء في جميع تعاملاتها .2

واختارت خيار القيام بوظيفة الوساطة على أساس عائد في صورة حصة في الربح والخسارة، لذا يقوم المصرف الإسلامي مقام المضارب بأموال المودعين، ومقام رب المال المقترضين وكل حصة في الربح تتحدد باتفاق الطرفين في عقد المضاربة. والخسارة على رب المال (المضارب) وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي إذا ثبت عليه الخيانة أوانقصير أوانتعدي أوالإخلال بشروط العقدوهذه علاقة تستمد مشروعيتها الدينية من كونها تستند إلى فقه المضاربة في الإسلام وتستند أيضاً على القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم. أوالغرم بالغنم) وتعني أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره أوأن يتحمل الفرد من الأعباء بقدر ما يأخذ من مميزات وحقوق وأن غاية المصارف الإسلامية والتي تمثل أهم التحديات أمامها إيجاد صيغ تمويلية لا تعتمد على الفائدة المصرفية الثابتة في معاملاتها كأفة أخذاً وعطاء النقليدية أن تقدمها مقابل فائدة محددة وأن الصيغ البديلةالتي ابتدعتها المصارف الإسلامية فيالتمويل لتحل محل الفائدة هي:المضاربة،المشاركة،المرابحة، السلم، البيع الآجل أوالتقسيط والمزارعة والمصانعة في تقديم الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المصرفية.

<sup>1</sup>د. محمد شيخون المصارف الإسلامية ،دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي ص 109دار وائل للنشر والتوزيع -راما الله-نابلس- غزة

<sup>2</sup>نفس المرجع السابق ذكره ص109

 $<sup>^{3}</sup>$  - نفس المرجع السابق ذكره ص $^{3}$ 



## المطلب الثاني

### خصائص ومميزات المصرف الإسلامى

### يتميز المصرف الإسلامي بصفات أساسية وهي:

البنك الإسلامي ليس مجرد بنك لا يتعامل بالربا أويمنتع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة أ، وإنما هوبنك بيني على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كيانه ومقوماته قال تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا )سورةالبقرةالآية رقم ( 275)، فالبنك الإسلامي مؤسسة لاتستهدف تعظيم الإرباحوانما تسعي لتحقيق القيم الروحية المرتبطة بالإنسان ومن ثم لا يمكن أن يكون معيار الربح هوالأساس في الحكم على المشروعات التي يتم تمويلها وإنما يمند لآفاق أوسع لتحقيق المصالح الكلية، يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات ، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، واعتماد الشريعة الإسلامية أساسا لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعا في ذلك، وسندنا في ذلك أن الذي أمرنا بالصلاة في قوله تعالى إلى الصَّلاة كَاتُ عَلَى النُومِذِينَ كِدَ ابناً مُّوقً وتاً )سورةالنساءالآية رقم (103)

- 1) هوالذي قال الأ تُ وَتُ والسُّفَ هَ اء الْمُوَالِكُم جَعلَ الله لُهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزَقُ وه م فِيها ا واكْسوهم وَقُ ولُ وا لَه مُ مُ
- 2) للمصرف الإسلامي دور رئيسي في التتمية الاقتصادية والاجتماعية على أسس قوامها عدم تبديد الثروات واستخدامها بكفاءة وزيادة الطاقة الإنتاجية، وتقوية الهياكل الأساسية، وتحقيق التوازن في تتمية القطاعات المختلفة، بالإضافة إلى التتمية النفسية والأخلاقية لأفراد المجتمع.
- 3) تعتمد البنوك الإسلامية أساساً على الاستثمار المباشر أوالاستثمار بالمشاركة مع الغير في تحقيق أرباحها،علي عكس البنوك التقليدية التي تحقق أرباحها أساساً من القروض وتسعي البنوك التقليدية لتحقيق أعلى ربح لأصحاب البنك(الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة) فالبنك

\_

<sup>1</sup>د. إبراهيم مختار، التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات ص(311-312) الطبعة الأولى ديسمبر، 1984م دار وهدأن للطباعة والنشر

- الإسلامي يعتمد على حوافز أخري غير حوافز أسعار الفائدة لتجميع المدخرات وفي مقدمة هذه الإسلامي يعتمد على عائد الاستثمار.
- 4) البنوك الإسلامية بنوك اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ولكن من حيث العدالة في توزيع عائد الأموال المستثمرة ومن حيث تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار الذي يمثل أحد أهدافها عند اختيار المشروعات التي تؤسسها أوتشارك في تمويلها، فهي تشجع المشروعات التي تعمل على تتمية الدخل وتحسين توزيعه.

## المطلب الثالث

### صيغ التمويل الإسلامي

يعتبر نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف بشقيها التقليدي والإسلامي، وتمثل عوائده أهم مصدر من مصادر الأرباح بالمصارف، فالمصارف الإسلامية تستخدم الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة و المشروعةوذلك خلافاً لما يحدث من استخدامات بالمصارف التقليدية والتي تعتمد على صيغة تمويلية واحدة الأ وهي القروض بفوائد محددة، أما صيغ التمويل الإسلامي فهي تناسب كآفة المجالات والأنشطة سواء كانت زراعية أوصناعية أوتجارية أوعقارية أومهنية أوحرفية ومن أهم الصيغ المطبقة بالمصارف: 1

- 1) صيغ تنقل ملكية العين والمنفعة بمجرد التعاقد، وهي أساليب الاتجار وتشمل بيع الآجل، بيع المرابحة، بيع السلم وبيع الإستصناع.
- 2) صيغ تنقل ملكية المنفعة دون ملكية العين وهي أساليب الإيجار وتشمل الإجارة التشغيلية والإجارة التمليكية
- 3) صيغ تتميز باشتراك المتعاقدين فيه في الربح أوالناتج فقط، وتسمي بأساليب الاسترباح وتشمل المضاربة والمزارعة
- 4) صيغ المشاركة وهي أساليب الاشتراك، وتشمل المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة أولاً صيغ تنقل ملكية العين والمنفعة بمجرد التعاقد:فالمقصودبالاتجار عمليات الشراء بقصد البيع عن طريق تقليب المال للحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء وثمن البيع،ومن أهم خصائص عمليات الاتجار إنها توفر احتياجات الأفراد من السلع والبضائع المختلفة كما أنها تنقل ملكية السلعة من البائع إلى المشتري بمجرد التعاقد كما يعتبرالربح فيها جزءاً لا يتجزأ من القيمة التمليكية وعادة ما تكون عمليات الاتجار قصيرة الأجل<sup>2</sup>.

<sup>1-</sup> إعداد عز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي،مجموعة دله البركة المصرفية، إدارة التطوير والبحوث الطبعة الأولي 1414هـ-1993 مص (7-8)

<sup>2-</sup> إعداد عز الدين محمد خوجة، مراجعة د. عبد الستار أبوغدة أدوات الاستثمار الإسلامي - مجموعة دله البركة المصرفية -إدارة التطوير والبحوث الطبعة الأولي 1414هـ-1993 مص 13

ويندرج ضمن عمليات الاتجار مختلف أنواع البيوع في الإسلام، والبيع لغة مطلق المبادلة وهوالشراء ضد، ويطلق البيع على الشراء أيضاً ، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر . 1 وقد قسمها الفقهاء إلى أربعة أقسام بحسب صفة البدلين وهما لمبيع والثمن اللذان يمكن أن يكونا عيناً أونقداً وهذه الأقسام هي : 2

الأول: بيع العين بالعين، وهومبادلة سلعة بسلعة ويسمى ببيع المقايضة

الثاني: بيع الثمن بالثمن، وهومبادلة نقد بنقد ويسمى بيع الصرف.

الثالث: بيع العين بالثمن، وهومبادلة سلعة بنقد ويسمى البيع المطلق وقد يكون هذا البيع:

- بنقد عاجل، ويسمى البيع الحال.
- بنقد آجل، ويسمي البيع المؤجل أوبيع الآجل.

الرابع: بيع الثمن بالعين، وهومبادلة يعجل فيها الثمن (رأس المال) ويتأخر فيها تسليم العين (المبيع) لأجل معلوم وقد يتم دفع الثمن في هذا البيع إما:

- 1) كاملاً عند التعاقد ويسمي بيع السلم.
- 2) أو مجزئا على فترات أومؤجلاً ويسمي بيع الاستصناع.

أولاً صيغ نقل ملكية العين والمنفعة:وهي صيغ تنقل ملكية العين والمنفعة بمجرد التعاقد، وتشمل بيع الآجل، بيع المرابحة، بيع السلم وبيع الإستصناع.

(أ) بيع الآجل (البيع بالتقسيط):

#### تعريف البيع الآجل:

البيع الآجل هوأن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أولجزء منه،وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أوأقساط، وغالباً مايزيد الثمن المؤجل للسلعة عن ثمنها نقداً.

<sup>1-</sup> الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس الطبعة الأولى 1402هـ - 1982 ، (ص) 50

<sup>2 -</sup> لموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس الطبعة الأولى 1402هـ - 1982، (ص) 14

<sup>3-</sup>عز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي ص19مجموعة دله البركة المصرفية إدارة التطوير والبحوث- 1413هـ فيرابر 1993

#### دليل المشروعية:

# وتطبق المصارف الإسلامية البيع بالتقسيط في حالتين:

- 1) في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة،وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع.
- 2) يتم استخدامها في تمويل ألاحتياجاتالاستهلاكية المكلفة مثل الأثاثات والسيارات والأدوات المنزلية الكهربائية، كما يتم استخدامها في تمويل المساكن المشيدة وتمويل السلع الإنتاجية مثل الأجهزة والآلات والمعدات. أوفي بيع المرابحة يجب مراعاة بعض الأحكام الشرعية خاصة فيما يتعلق بمعلومة تكلفة الشراء الأول ومقدار الربح أن الجهالة تؤدي إلى المنازعة وتفسد العقد، كمايجوز توثيق الدين الناتج عن المرابحة بكفيل أوضامن أورهن شأنه في ذلك شأن البيع الأجل، ويجوز أن

<sup>1</sup>c.محمد شيخون المصارف الإسلامية،دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي دار وائل النشر ط 12002 ص (153)

يكون الرهن مصاحاً للعقد أوسابقاً له لأن الرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه ولكن لا يعتبر الرهن قائماً إلا بعد قيام الالتزام (المديونية).

## (ب) بيع السلم:

يعرف السلم في اللغة بالإعطاء والترك وفي اصطلاح الفقهاء هوعقد يقتضي إعطاء المشتري رأس المال وتسليمه للبائع وهوالمسلم إليه معجلاً مقابل التزام البائع بأداء عين موصوفة في الذمة مؤجلة، وتستمد حكم مشروعيته في المصلحة التي يحققها السلم للعباد، [1].

السلم لغة: مصدر (لأسلم)، ومعناه اصطلاحا بيع آجل بعاجل، إي أن يدفع المشتري قيمة السلعة حالاً، علي أن يسلم السلعة في أجل لأحق متفق عليه في عقد البيع . وهومعاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة في آجل معلوم، فالآجل هوالسلعة المبيعة الموصوفة في الذمة والعاجل هوالثمن ويحقق بيع السلم مصلحة كل من الطرفين البائع وهوالمسلم إليه والمشتري وهوالجهة الممولة وغالباً ما يكون البنك<sup>2</sup>

ويعتبر السلم عند الفقهاء نوع من البيوع لذلك فأن أركانه أركان البيع من الصيغة -العاقدان والمحل، ويمثل التمويل بالسلم محوراً هاماً في التمويل الإنتاجي وتحريك الطاقات، وقد شرع على خلاف القاعدة الشرعية التي تمنع بيع ماليس في اليد اعتمادا على النص النبوي القائل (لا تبع ماليس عندك)، وقد ثبت السلم بالنص القائل من أسلف في شيء فليسلف في شيء معلوم الوزن أوالعدد أوالكيل إلى أجل معلوم وثبتت مشروعيته تلبية لمنافع الناس وحاجتهم إليه في التعامل.

# دليل المشروعية:

وقد جاءت مشروعية بيع السلم بالكتاب والسنة والإجماع فدليله من الكتاب قوله تعالَيها (أَيُه َ الاَّذِينَ الله عَلَمُ وَالْمِجَمَاعِ فَدَلَيْلُهُ مِنْ الكتاب قوله تعالَيها (أَيُه َ الله أَهُ وَاللهُ واللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

1

<sup>1</sup>د. الصديق طلحة محمد رحمة - التمويل الإسلامي في السودان التحديات ورؤى المستقبل - ط1 شركة مطابع العملة المحدودة 2006 م ص 230

<sup>41</sup> في الدينمحمد خوجة مجموعة دله البركة المصرفية، إدارة التطوير والبحوث أدواتا لاستثمار الإسلامي، ص $^2$ 

<sup>3</sup> الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام ط 1 1402هـ، 1982 م، ص 335

اللهعنهما (قدم رسول الله (ص) المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال (ص) "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى آجل معلوم " أمتفق عليه.وقد جعل بعض العلماء دليل جواز السلم هو الإجماع، أما الدليل من الكتاب والسنة فهومستند الإجماع. 2

\_\_\_\_\_

<sup>1-</sup> الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية،الجزء الخامس الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام ط1 1402هـ-1982 م، ص 344-344

<sup>2-</sup> الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام الطبعة الأولى 1402هـ-1982 م، ص 345

# أركان عقد السلم:1

#### أركان عقد السلم تتمثل في:

- 1. الصيغة: الإيجاب والقبول.
- 2. المتعاقدان: المسلم إليه (البائع) ورب السلم (المشتري).
- 3. المعقود عليه: رأس المال (الثمن) والمسلم فيه (المثمن)

وهناك بعض الضوابط الملازمة لتطبيق هذه الصيغة ترتبط بعدم التعيين في التمويل بحيز أولطار أومشروع معين الشيء الذي يتيح التعامل والتعاقد في شراء سلع منتجة تكون متاحة وقت التسليم وهذه الخاصية ضرورية لإنفاذ صيغة بيع السلم لضرورة التعاقد في سلع ومنتجات متاحة ويمكن للطرف الآخر أن تتوفر لديه، بالإضافة إلى إمكانية دفع رأس المال عينا ولمكانية الاستبدال بالمسلم فيه في حالة تعثر الوجود بتسليم سلع بديلة توفرت لطالب التمويل في وقت التسليم لذا يعتبر السلم أداة ائتمان متطورة 2. وفي هذا النوع من البيع لم يقصد التشريع الإسلامي في الرخصة أصحاب رؤوس الأموال وأنما قصد إعطاءالرخصة لأرباب المزروع والثمار والتجار الذين يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أوعلي الزروع ونحوها فجسوز لها المنازوع ونحوها المناها فجسون المناها المناهة المحموعة منالقوا عدالتيتضبط الاستثمار والتمويل عنطريقالسلممنها .4

- 1) أن يكون المسلم ديناً في الذمة فيكون البائع مطالباً بتسليم المبيع عند حلول الأجل على الصفات المشروطة في العقد دون التقييد بأن يكون المسلم من إنتاج مصنعه أومزرعته الخاصة .فإن أسلم في عين فلا يصح .
  - 2) أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، فلا يجوز فيما يندر كالعنب والرطب في غير وقته
- 3) أن يكون المسلم فيه معلوم النوع والجنس والوزن والحداثة والجودة ومعلوم الأجل لأن الجهالة التي تفضى إلى المنازعات تفسد العقود في سائر عقود المعاوضات.

أحمد سفر ،العمل المصرفي الإسلامي (أصول هو صيغه وتحدياته) بيروت البنان 2004 ، ص 154

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>د. الصديق طلحة محمد رحمة،التمويل الإسلامي في السودان التحديات ورؤى المستقبل،ط1 شركة مطابع العملة المحدودة 2006 م،ص 230

<sup>3</sup>د.محمد شيخون المصارف الإسلامية ،دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي دار وائل للطباعة الأردن عمان 2002الطبعة الأولي2002 ، ص (155)

<sup>45</sup>عز الدين محمد خوجة، مجموعة دله البركة المصرفية، إدارة التطوير والبحوث أدوات الاستثمار الإسلامي، 45

- 4) لا يجوز السلم في الأراضي والعقارات لأن وصفها يقتضي بيان موضعها وإذا ذكر موضعها تعينت وهذا يناقض ما أتفق عليه الفقهاء من كون المسلم فيه ديناً في الذمة.
  - 5) يشترط في رأس مال السلم أن يكون معلوماً وأن يعجل تسليمه للبائع في مجلس العقد.
    - 6) يشترط بيان مكان تسليم المبيع إذا كان يحتاج إلى حمل ومصاريف نقل.
- 7) يجوز أخذ الرهن والكفيل بدين السلم من أجل ضمان وفاء البائع (المسلم إليه)بالتزاماته وتسليمه السلعة المبيعة في ذمته في الأجل المحدد .
- 8) لا يجوز بيع المشتري لبضاعة السلم قبل استلامها لأن ذلك من قبيل بيع الدين قبل قبضه المنهي عنهولكن يجوز للمشتري أن يعقد سلماً موازياً جديداً بعقد منفصل عن العقد الأول دون أن يربطه بالسلم الأول.

## مجالات تطبيق صيغة السلم :2

- 1) تمويل العمليات الزراعية، حيث يتم تعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أومحاصيل غيرهم التي يمكنهم شرائها إذا أخفقوا في تسليم محاصيلهم.
- 2) بيع السلم في تمويل النشاط الصناعي والتجاري خاصة في تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير
   السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.
- 3) تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.
- 4) يمتاز بيع السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الناس سواء كانوا من المنتجين الزراعيين أوالصناعيين أو المقاولين أوالتجار واستجابته لتمويل نفقات التشغيلوالنفقات الرأسمالية.

## الخطوات العملية لبيع السلم:

1. توقيع عقد بيع السلم: 3


<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عز الدين محمد خوجة، مجموعة دله البركة المصرفية، إدارة التطوير والبحوث أدوات الاستثمار الإسلامي، ص (45-45)

<sup>2</sup>نفس المرجع ألسابق ص 48

<sup>3</sup>عز الدين محمد خوجة مجموعة دله البركة المصرفية - إدارة التطوير والبحوث أدوات الاستثمار الإسلامي ص (42)

- (أ)البنك: يلتزم في العقد بأن يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة.
  - (ب) البائع: يلتزم في العقد بتسليم السلعة بالمواصفات المطلوبة في الأجل المحدد.
  - 2. تسليم وتسلم في الأجل المحدد: هناك خيارات متعددة أمام البنك يمكنه اختيارأحدها
    - (أ)يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولي تصريفها بمعرفته ببيع حال أومؤجل.
    - (ب) يوكل البنك البائع:ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أوبدون أجر) .
- (ج) توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (مشتري) بمقتضي وعد مسبق منه بشرائها إي عند وجود طلب مؤكد بالشراء .
  - 3/ تسليم وتسلم في الأجل المحدد:
  - (أ)البنك: يوافق على بيع السلعة حالاً أوبالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلماً.
    - (ب) المشتري : يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الإنفاق.

# الخطوات العملية لبيع السلم: 1 شكل رقم (2-3-1)




### السلم الموازى:

وصورته إنه يتكون من عقدين متوازيين،العقد الأول ويكون فيه المصرف رب السلم (المستثمر الممول) ويدفع ثمن المسلم فيه (المبيع) عجلاً لأجل مسمي وفق الشروط والضوابط التي تحكم عقد السلم.العقد الثاني يكون فيه المصرف بائعاً لسلعة من جنس ومواصفات البضاعة المتعاقد عليها في العقد الأول ويتقاضي ثمنها معجلاً .وإذا أستلم المصرف البضاعة في العقد الأول أوفي بعقده للطرف المتعاقد (المستثمر) في العقد الثاني بهامش ربح ويراعي عدم الربط بين العقدين، ففي حالة عجز البائع في العقد الأول مثلاً عن تسليم المبيع يجب على المصرف التزاما بالعقد الثاني أن يشتري سلعاً بديلة من الأسواق للوفاء بالعقد، ولا يكون عدم استلامه للبضاعة في العقد الأول سبباً في عجزه عن الوفاء بعقد السلم الموازي.

أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته) بيروت طبنان 2004 ، ص 158

الخطوات العملية لعملية بيع سلم موازي:

# شكل رقم (2-3-2)



(7)

## اصيتين: الإستصناع:

يعتبر الفقهاء أن الإستصناع قسم من أقسام السلم لذا يندرج في تعريفه، أما الحنفية فقد جعلوه عقداً مستقلاً مميزاً عن عقد السلم وقد عرفوه بتعريفات متعددة منها:

(أ) بأنه (عقد مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا) وأنه (عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل) ويقال للمشتري فيه مستصنع وللبائع صانع وللشيء المصنوع (مصنوع). أوعقد الإستصناع يجمع بين خ

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عزالدينمحمدخوجة، مراجعةد: عبدالستارأبوغدةأدواتا لاستثمارالماليمجموعة دلهالبركة المصرفية ادارة التطوير والبحوث، ص 51

- 1) خاصية بيع السلم من حيث جواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد أوعلي دين موصوف
   في الذمة .
- 2) وخاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز المن فيه ائتمانا لا يجب تعجيله كما في السلم، وذلك لأن فيه عملاً إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة والإجارة يجوز فيها تأجيل الأجرة ويستطيع البنك أن يستخدم هذا الأسلوب بطريقتين:
- أ- فيجوز لهأن يشتري بضاعة ما بعقد إستصناع ثم بعد أن يتسلمها يبيعها بيعاً عادياً بثمن نقدي أومقسط أومؤجل بأجل.
- ب- يجوز للبنك أن يدخل في عقد إستصناع بصفته بائعاً مع من يرغب في شراء سلعة معينة ويعقد عقد إستصناع مواز بصفته مشترياً من جهة أخري لتصنيع الشيء الذي التزم به في العقد الأول ويمكن أن يكون الإستصناع الأول حالاً أومؤجلاً وكذلك الإستصناعالموازي يمكن أن يكون حالاً أومؤجلاً.

(ب)دليل المشروعية:جمهور الفقهاء يرون أن الأستصناع قسم من أقسام السلم ولذلك يندرج تحت تعريفه، أما الحنفيةفقد جعلوه عقداً مستقلاً مميزاً عن عقد السلم، أكما أجاز التعامل بهمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في قراره:

- 1) عقد الأستصناع عقد ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.
  - 2) يشترط في عقد الأستصناعمايلي:
  - أ- بيان جنس المستصنع وقدره وأوصافه المطلوبة،
    - ب- أن يحدد فيه الآجل.
- 3) يجوز في عقد الإستصناع تأجيل الثمن كله، أوتقسيطه إلى أقساط معلومة الآجال ومحددة.
- 4) يجوز أن يتضمن عقد الإستصناع شرطاً جزائياً بمقتضي ما أتفق عليه العاقدان ما لم تكن هنالك ظروف قاهرة. ويجمع عقد الإستصناع بين خاصيتين:
  - 1) خاصية بيع السلم من حيث جواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد .

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عزالدينمحمدخوجة، مراجعةد: عبدالستار أبو غدةأدوات الاستثمار الماليمجموعة دله البركةالمصرفية – إدارةالتطويروالبحوث، ص 51

- 2) وخاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تأجيله كما في السلم وذلك لوجود عمل إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة والإجارة يجوز تأجيل الأجرة فيها . ويستطيع البنك أن يستخدم هذا الأسلوب بطريقتين:
- 1) يشتري البنك البضاعة بعقد إستصناع وبعد أن يتسلمها يبيعها بيعاً عادياً بثمن نقدي أومقسط أومؤجل بآجل .
- 2) يجوز للبنك أن يدخل في عقد إستصناع بصفته بائعاً مع من يرغب في شراء سلعة معينة، ويعقدعقد إستصناع مواز بصفته مشترياً من جهة أخري لتصنيع الشيء الذي التزم به في العقدالأول، ويمكن أن يكون الأستصناع الأول حالاً أومؤجلاً وكذلك الأستصناعالموازي. 1

وقد فتح التعامل بهذه الصيغة مجالاً واسعاً أمام البنوك الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للنهوض بالاقتصاد الإسلامي، ويستخدم عقد الإستصناع في صناعات متطورة ومهمة جداً في المصانع الحياة المعاصرة كإستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أوالمعامل اليدوية كما يستخدم عقد الإستصناع لإقامة المباني المختلفة من المجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات.

## أطراف عقد الإستصناع:

## أولاً عقد بيع الأستصناع: وأطرافه هم:

- 1) المشتري: يتقدم للبنك بطلب شراء سلعة مستصنعة بسعر معين يحدد طريقة دفعه سواء كانت عاجلاً أم آجلاً أوقسطاً.
  - 2) البنك: يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمه في الآجل المحدد.

## ثانياً عقد الإستصناع الموازي: وأطرافه هم:

- 1) البنك: يدخل في عقد مع البائع (الصانع) لتصنيع السلعة المطلوبة بنفس مواصفات العقد الأول ويتفق على الثمن والآجل المناسبين للتنفيذ.
  - 2) البائع: يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الآجل المحدد المتفق عليه.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عز الدين محمد خوجة، مراجعة د: عبد الستار أبو غدة أدوات الاستثمار المالي مجموعة دله البركة المصرفية -إدارة التطوير والبحوث، الطبعة الأولي 1413هفبراير 1993 ، ص 52

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>المرجع السابق ص 58

## ثانياً صيغ نقل ملكية المنفعة دون ملكية العين:

وهي أساليب الإيجار وتشمل الإجارة التشغيلية والإجارةالتمليكية،وفيها يقوم البنك الإسلامي بموجب هذه الصيغة باقتتاء موجودات وأصول مختلفة ومن ثم يقوم بتمويلها إما بصيغة إجارة تشغيلية أولجارة تمليكية حسب حوجة المستخدمين وتتمتع هذه السلع بقابلية عالية للتسويق داخلياً أوخارجياً فيقوم المصرف في حالة الإجارة التشغيلية بتأجير هذه الأصول لأي جهة ترغب في تشغيلها واستيفاء منافعها خلال فترة زمنية محددة متفق عليها بالعقد وبانتهاء فترةالتعاقد تعود ملكية الأصول للمصرف الذي يقوم بالبحث عن مستخدم جديد للأصل يقوم بإستجاره وفي هذا النوع من التمويل يتحمل البنك مخاطر عدم وجود مؤجر جديد كما يتحمل مخاطر ركود وانخفاض الطلب على الأصل<sup>1</sup>، أما في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك وهي من الأساليب التمويلية الجديدة التي لم يحظي تطبيقها بالانتشار بالمصارف رغم جدوى هذه الصيغة في تمليك المستفيد للأصل بنهاية فترة التعاقد وتختلف عن الإجارة التشغيلية في أن المصرف لا يقتني الأصل أوالموجودات بل يتم شراء الأصل بناء على طلب مؤكد من العميل برغبته في اقتتاء أصل معين ويقوم البنك بشراء الأصل بناء على طلب العميل ومن ثم العميل مع المصرف وبنهاية هذه الفترة تنتقل ملكية الأصل للعميل. 2

## 6/الإجارة (ijara):

وهي تعني أن يقوم البنك الإسلامي بشراء التجهيزات أوالمعدات الملائمة للمشروع ومن ثم يؤجرها له لفترة معينة من الزمن مقابل عائد إي أنه إيجار محدد وعند نهاية فترة التعاقد يعود الأصل المؤجر لصاحبه (أي المصرف) عند انتهاء فترة الإيجار أهمكن للمستأجر شراء هذا الأصل تدريجياً. 3

## معنى الإجارة لغة: 4

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عز الدين محمد خوجة، مراجعة د: عبد الستار أبو غدة أدوات الاستثمار المالي مجموعة دله البركة المصرفية إدارة التطوير والبحوث ص65 الطبعة الأولى 1413هفبراير 1993

<sup>2</sup> نفسالمرجعالسابقص 79

<sup>3</sup> احمد سفر قاضي، العمل المصرفي الإسلامي أصوله وتحدياته ص 44 – إتحاد المصارف العربية بيروت لبنان 2004

<sup>4</sup>د.محمد شيخون المصارف الإسلامية ،دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي ص (163) دار وائل للطباعة والنشر الطبعة الأولى2002

مشتقة من الأجر والأجرة، والأجر هوالثواب هوجزاء العمل أوالعوض ومن ذلك مهر المرأة، لقوله تعالى فَ مَلْ اسْدَ مَ قَدَ مَ بِهِ مِنْهُ أَنَّ فَ آدَ وُهِنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ) سورة النساء الآية رقم (24) ، وتعريف عقد الإجارة شرعاً في كتب الفقه متقاربة في اللفظ متفقة في المعنى، على أنه عقد المنافع لآجل وبعوض بمعنى بيع للمنفعة.

## دليل المشروعية:

ثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع فالدليل من الكتاب قوله تعالى (فانطلقاحتياذا آنيا آهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما، فوجدافيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه، قال الوشئت لاتخذت عليه أجراً )سورةالكهفالآية رقم (77)، وقوله تعالى (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن )سورةالطلاالآية رقم (61)، أما الدليل من السنة فقد روي أبوسعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال (من أستأجر أجيراً فليعلمه أجره) رواه البيهقي عن أبو هريرة، وقول (ص) (أعطوا الأجيرأجره قبل أن يجف عرقه) أخرجه إبن ماجة أكما أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وأباحتها اعتمادا على الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. أوالإجارة هي عقد لازم على منفعة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بغرض معلوم، وهي صورة مستحدثة من صور التمويل وهي تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي ولا يملك مجمل الثمن.

## أركان الإجارة:

للإجارة أربعة أركان متمثلة في الآتي:

- 1) العاقدان.
- 2) الصيغة (الإيجاب والقبول).
  - 3) المنفعة.
  - 4) الأجرة.

1

أدوات الاستثمار الإسلامي، مرجع سبق ذكره ص 68

<sup>2</sup> احمد سفر قاضي، العمل المصرفي الإسلامي أصوله وتحدياته ص 167 - إتحاد المصارف العربية بيروت لبنان 2004م.

<sup>3</sup>نفسالمرجعالسابقص 167

أولاً العاقدان: ويمثلان أطراف العقد (المؤجر والمستأجر)ممن لهما حق الإيجاب والقبول ويشترط أهلية المتعاقدين.

## ويشترط في العاقد الشروط التالية:

أ- أن يكون رشيداً، فعقد السفيه والمحجور عليه لا ينفذ.

ب -أن يكون مميزاً ، فلا يصح العقد من صغير ومجنون وسكران ونائم.

ت-أن يكون العقد برضاء واختيار المتعاقدين، فإذا وقع تحت إكراه بطل

## ثانياً الصيغة (الإيجاب والقبول):1

تعتبر الصيغة أحد الأركان الأساسية في العقد، فالإيجاب هواللفظ الذي يصدر من البائع لإنشاء العقد كأن يقول بعتك كذا أوملكتك كذا ونحوهما وفي صيغة الإجارة يكون بلفظ أجرتك كذا القبول فهواللفظ الذي يصدر من المشتري لإنشاء العقد مثل قوله اشتريت أوقبلت وفي الإجارة يكون بلفظ استأجرت وهكذا.

### ثالثا المنفعة:

ويقصد بالمنفعة المنفعة المعقود عليها في عقد الإجارة، سواء كانت منفعة آدمية أوحيوانية أوعينية بيقول الله تعالى (قالَت إحداها الله تعالى (قالَت إحداها الله تعالى (قالَت الله تعالى في الأمين) سورة القصصالآية رقم (26)، فتجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل كالأرض والدار والبهيمة والثياب وما حرم بيعه فأجارته تحرم لأنها نوع من البيع فالإجارة من البيوع، ويشترط في العين المؤجرة القدرة على تسليمها حتى يتمكن المستأجر منها وأن تكون العين المؤجرة معلومة علماً يمنع المنازعة ويرفع الجهالة ويمنع الغرركما يجب تعيينها وتحديدها بالوصف الكامل من بيان النوع والوزن والمكيال وذلك منعاً للجهالة .

# رابعا الأجرة: 1

نفسالمرجعالسابقص 168

وتعني العوض الذي يعطي مقابل منفعة الأعيان أو منفعة الآدمي قال تعالي (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) سورةالطلاقا لآية رقم (61)

وهي مقابلة للثمن في عقد البيع ومن ثم كان لها كآفة أحكامه فكل ما جاز ثمناً في البيع جاز عوضاً في الإجارة لأنه يكون عيناً أومنفعة.

### شروط صحة الإجارة:

يشترط لصحة الإجارة سواء كانت عاجلة أم آجلة أن تكون معلومة معلومية تنفي عنها صفة الجهالة سواء كان ذلك برؤية مقارنة أومتقدمة بزمن لا تتغير فيه والرؤية إما أن تكون لجميعها أولبعضها الدال على بقيتها، ويشترط في المؤجلة أن تكون معلومة جنساً وقدراً ووصفاً (ما صح أن يكون ثمنه في الذمة، صح أن يكون أجرة في الذمة).

# خصائص عمليات الإجارة:2

ويقصد بالإيجار عمليات تشغيل الأموال في غير الشراء والبيع، أي أن محل هذه العمليات يكون بيع المنفعة وليس العين وهي تهدف إلى الحصول على الآجر من خلال استيفاء المنفعة عبر الزمن،أهم خصائص عمليات الإجارة هي:

- 1) تمكن من استخدام الأصول التي يحتاج إليها الأفراد دون حاجة إلى ضخ سيولة كبيرة
  - 2) لا تتقل ملكية العين وإنما تتقل ملكية المنفعة.
  - 3) الربح مستقل عن القيمة المقابلة للعين وهوعبارة عن أجر يحصل مع تجدد المنفعة.
    - 4) مرتبطة بالزمن وهي عادة متوسطة الآجل.

## أنواع الإجارة:

للإجارة نوعان، إجارة على المنافع أي أن المعقود عليه هوالمنفعة ولجارة على الإعمال أي أن المعقود عليه هوالعمل.

## أولاً إجارة المنافع:

1 احمد سفر قاضي، العمل المصرفي الإسلامي أصوله وتحدياته ص 168 - إتحاد المصارف العربية بيروت لبنان 2004م.

 $<sup>^2</sup>$ عز الدين محمد خوجة، مراجعة د: عبد الستار أبو غدة أدوات الاستثمار المالي مجموعة دله البركة المصرفية ، إدارة التطوير والبحوث الطبعة الأولي 1413هغبراير 1993، ص59

وهي إجارة بغرض الانتفاع كإجارة الدور والمنازل والدواب للركوب أوالحمل والعربات للنقل والمواصلات ويجوز العقد على المنافع المباحة أما المنافع المحرمة فلا تجوز الإجارة عليها ولا يجوز أخذ العوض عليها كالميتة والدم. أوتعقد الإجارة على الأعيان وذلك بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم وتتم الإجارة بالمنفعة على نوعين من الأعيان: 2

إجارة الأعيان المنقولة كالثياب والحلي والأواني وغيرها إجارة الأعيان الثابتة كالدور والمنازل والأراضي.

## ثانياً الإجارة على الأعمال:

وهي التي تعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم كالبناء والخياطة وحمل أشياء من موضع لموضع آخر وغيرها من الأعمال الأخرى.

#### ويتخذ هذا الأسلوب صورتين بحسب نوعية الأجير:

أ- الأجير الخاص: وهوالذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة ولا يجوزله العمل لغير مستأجره

ب - الأجير المشترك: وهوالذي يعمل لعامة الناس ولا يجوز لمن أستأجره أن يمنعه عن العمل لغيره

وتستخدمالبنوك الإسلامية الإجارة على المنافع كأسلوب من أساليب استثماراتها فهي تقتني الممتلكات والأصول النامية من أجل إجارة عينها، حيث تضع تحت تصرف عملائها تلك الأعيان لاستيفاء منافعها بمقابل.<sup>3</sup>

### وتستخدم البنوك نوعين من الإيجارات هما:

- 1) إجارة تشغيلية.
- 2) إجارة تمليكية.

## أولاً الإجارة التشغيلية:

تعريفها:يقومالبنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهورمتعدد من المستخدمين وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على المستوي المحليأوالدولي،ويتولي البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلاه مدة محددة يتفق عليها وبانتهاء تلك المدة تعود الأصول مرة أخرى إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستخدم أخر

<sup>1</sup> احمد سفر قاضي، العمل المصرفي الإسلامي أصوله وتحدياته ص 170 - إتحاد المصارف العربية بيروت لبنان 2004م.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>عز الدين محمد خوجة، مراجعة د: عبد الستار أبو غدة أدوات الاستثمار المالي مجموعة دله البركة المصرفية إدارة التطوير والبحوث الطبعة الأولي 1413هفبراير 1993، 60

<sup>3-</sup> نفسالمرجعالسابقص 61

يرغب في استئجارها. أويتميز هذه الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية البنك الإسلامي الذي يقوم بعدها للإيجار المرة تلو الأخرىحتى لا تبقي بدون استعمالإلا لفترات قصيرة وهويتحمل في ذلك مخاطر ركود السوق وانخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدي إلى خطر عدم استغلالها.

#### وتنقسم الإجارة التشغيلية إلى:

- أ) إجارة معينة وهي الإجارة التي يكون محلها عقاراً أوعيناً معينة بالإشارة إليها أونحوذلك مما يميزها
   عن غيرها.
- ب) إجارة موصوفة في الذمة:وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة كالتدريب والتعليم.

#### مجالات تطبيق الإجارة التشغيلية:

تتاسب عمليات الإجارة التشغيلية الموجودات والأصول ذات القيمة العالية التي تتطلب مبالغ كبيرة لامتلاكها بالإضافة إلى الوقت الطويل اللازم لإنتاجها مثل الطائرات والسفن التي يزيد الطلب عليها بأسلوب الإجارة التشغيلية نتيجة ارتفاع تكلفتها وطول مدة صنعها،كما يمكن أن تمارس البنوك الإسلامية هذا الأسلوب في تمويل الأصول والمعدات الصناعية والزراعية بالإضافة إلى تمويل وسائل النقل والمواصلات ويحققهذا الأسلوب الفائدة للطرفين البنك والمستأجر حيث يستفيد البنك من بقاء الأصول في ملكيته والحصول على منفعة الأجر كما تستفيد الجهة المستأجرة من تغطية احتياجاتها الحالية وتحقيق أغراضها في الوقت المناسب الشيء الذي يجنبها تحمل نفقات رأسمالية كبيرة.

## الخطوات التطبيقية للإجارة بالمصارف:2

### ويتم التطبيق العملى للإجارة بالمصارف على النحوالتالى:


1) قيام المصرف (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بمعرفة (المستأجر).

2) يقوم المصرف بتمويل شراء الأصل وامتلاكه ومن ثم تأجيره بعقد متوسط أوطويل الآجل وتسليمه للمستأجر للانتفاع به واستخدامه.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عزالدينمحمدخوجة، مراجعة: عبدالستار أبو غدةأدوات الاستثمار الماليمجموعة دله البركةالمصرفية – إدارةالتطويروالبحوثالطبعةالأولي 1413هفبراير 1993، ص65

(3) تحتسب الدفعات الإيجازية على فترة التعاقد بحيث تغطي كل من الأموال المدفوعة في شراء الأصل أوجزء منها)،القيمة التخريدية للأصل (في نهاية مدة الإجارة) يقوم العميل بسدادها في نهاية مدة الإيجار لتملك الأصل (حسب الاتفاق عند التفاوض)،هامش ربح مناسب (يمثل عائد المصرف خلال مدة الإيجار) كما يقوم المصرف بسداد تأمين للمصرف (بنسب متفق عليه) لضمان المحافظة على الأصل المؤجر وصيانته خلال فترة التأجير كاملة.هذا العقد يعتبر مصدر من مصادر التمويل والاستثمار، ويلعب دور كبير في تحقيق التكامل الاقتصاديوالاجتماعي وهويتيح مدخلاً واسعاً لتوظيف الثروة والموارد وكذلك توظيف الطاقة البشرية ويخدم هذا النوع من التمويل قطاع الخدمات كالعقارات والنقل.

الخطوات العملية لعقد الإجارة: شكل رقم (2-3-3)



المصدر: الباحث

## انتهاء عقد الإجارة: 1

## ينتهي عقد الإجارة بالآتي:

- 1) تتتهي الإجارة عند الحنفية بموت أحد المتعاقدين أما بقية المذاهب ففي خلاف في هذا الآمر
- 2) تتقضي الإجارة بهلاك المعقود عليه (العين المؤجرة) كالدار والدابة والعربة وغيرها من البضائع المختلفة.
  - 3) تتتهى الإجارة بانتهاء مدة العقد.

## ثالثاً:صيغالإسترباح:

ويندرج تحت هذا المسمي أنواع مختلفة من العقود كالمضاربة،المزارعة والمساقاة والغارسة وغيرها من الصيغ الأخرى وتعتبر صيغة المضاربة أكثر الصيغ استخداما من بقية صيغ الإسترباح. وهي أكثر الصيغ عراقة فضلاً عن كونها أكثر تجسيداً لمبادئا لاقتصاد الإسلامي ومقوماته في الأوعية المصرفية كما أنها تتميز بالشرعية ولا تنتابها أي شبهة كانت وقد تعامل بها الرسول (ص) وذلك تجسد في تجارته في أموال السيدة خديجة بنت خويلد رض الله عنها كما أقرها الرسول (ص) حين أقر شروط سيدنا العباس رضى الله عنه عندما دفع ماله للمضارب. 3

ولصيغة المضاربة الفضل في ظهور المصارف الإسلامية لأن المصارف الإسلامية غالباً ما تقوم على المضاربة في أموال الغير (الودائع)لذا تعتبر أم الصيغ الإسلامية حيث أن أول مصرف إسلامي تعامل بها كوسيلة من وسائل التمويل الإسلامي وتعتبر البديل الشرعي لعمليات البنوك التقليدية قبل صيغتي المرابحة والمشاركة لذا سميت بأم الصيغ.

1- المضاربة : والمضاربة لغة : تعني في اللغة (الإقراض) بلغة أهل الحجاز ، أوالمضاربة كما تسمي في العراق<sup>4</sup> وهما لفظان مترادفان في المعني في الاصطلاح الفقهي والقرض في الأرض معناه

<sup>1</sup> احمد سفر قاضي، العمل المصرفي الإسلامي أصوله وتحدياته ص 170 - إتحاد المصارف العربية بيروت لبنان 2004م.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>عز الدين محمد خوجة، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة أدوات الاستثمار الإسلامي إعداد – مجموعة دله البركة المصرفية الدارة التطوير والبحوث ص(116) الطبعة الأولى 1413هفبراير 1993.

الحمد سفر قاضي، العمل المصرفي الإسلامي أصوله وتحدياته ص 170 - | إتحاد المصارف العربية بيروت لبنان العمل 142م. ص142.

<sup>4</sup> المصارف الإسلامية، دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي د.محمد شيخون، ص (111)

قطعها سيراً، والقرض هو البلاء الحسن أوما يعطيه الفرد أويفعله ليجازي عليه كما في قوله تعالى (وَأَقِيملطِسَّللَاة وَآتُ وا الزَّكَاة وَأَقْرِضُوا اللهِ هُ قُرضًا مَدنا).سورةالمزمل الآيةرقم (19-20) والمضاربةفي لغة أهل العراق هي القراض أي الضرب في الأرض أوالسفر للتجارة طلباً للرزق) قال تعالى (علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضلالله وآخرون يقاتلون في سبيل الله).سورةالزمر الآيةرقم (20)

#### تعريفها اصطلاحا:1

واصطلاحا تعني أن يدفع رب المال (البنك) إلى المضارب (العميل) مالاً ليتجر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما يشترطانه على أن تكون الوضعية (الخسارة) على رأس المال ولا يتحمل المضارب شيئاإلا إذا ثبت أنه قد تعدي على رأس المال أوقصر أوأهمل في نماء مال المضاربة وقد عرفت أيضاً بأنها شركة بمال من جانب والعمل من جانب آخر وهي أحدي شركات العقد في فقه المعاملات الإسلامي.

#### دليل المشروعية:

ودليل مشروعيتها من القرآن الكريم قوله تعالى (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)سورةالمزملالآيةرقم (20) ،وقوله تعالى ((ليلبس عَانيُكُم جُناح أن ت بَ غُوا ف ضَل مِن رَبّكُم) سورةالبقرةالآية رقم (198)وقوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) سورةالجمعةالآيةرقم (15)ودليل مشروعيتها من السنة وأنها كانت شائعة بين العرب منذ الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمي من الربح،الدليل على ذلك خروج الرسول (ص) قبل البعثة للتجارة في أموال السيدة خديجة رضي الله عنها على أن يكون له نصيب في الربح وقد أستمر العمل بها بعد البعثة وقد أقر الرسول (ص) ذلك العمل في الإسلام . 2وقوله (ص) ثلاث فيهن البركة :البيع إلى الأجل والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع ".سنن أن ماجه

<sup>1</sup> أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته )إتحاد المصارف العربي بيروت -لبنان 2004، ص 143

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>عز الدين محمد خوجة، مراجعة د.عبد الستار أبو غدة أدوات الاستثمار الإسلامي إعداد - مجموعة دله البركة المصرفية -إدارة التطوير والبحوث ص(122)

وأن الرسول (ص) بعث والناس يتعاملون بالمضاربة فلم ينكر عليهم، فكان ذلك تقريراً منه لهم . أتعد من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي البديل الشرعي لعمليات البنوك التقليدية قبل صيغتي المرابحة والمشاركة وعليها يرتكز المصرف الإسلامي. وهي عقد شركة في الربح بين أثنين أوأكثر، يقدم أحدهما مالاً ويسمي صاحب أورب المال، ويقدم الآخر عملاً ويسمي العامل أوالمضارب، ويهدف هذا العقد إلى تثمير المال من أجل تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها عند التعاقد، ولا يستحق أحد الطرفين شيئاً من الربح حتى يستوفي رب المال أصل ماله لأن الربح عند الفقهاء هوالزيادة على رأس المال . 3

وتقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات، بحيث يقدم الطرف الأول مالـه ويقدم الطرف الثاني خبرتـه بغرض تحقيـق الـربح الحـلال الـذي قسم بينهما بنسب متفـق عليها، ويحقق هذا الأسلوب مصلحة كلا الطرفين رب المال والعامل فقد لايجد رب المال من الوقت أوالخبرة ما يمكنه من تقليب المال والتجارة فيه، كما قد لا يجد العامل من المال ما يكفيه لممارسة قدراته وخبراته في مجالات الحياة المختلفة.

## شروط صحة المضاربة:<sup>5</sup>

لصحة المضاربة شروط عديدة تحكم التعامل بين الطرفين (البنك والعميل) منها شروط تتعلقبرأس المال وشروط تتعلق بالربح وشروط تتعلق بالعاقدين (رب المال – المضارب) وأخري تتعلق بالصيغة

أعز الدين محمد خوجة ، مراجعة د.عبد الستار أبوغدة المضاربة الشرعية (القراض) إعداد – فقه المعاملات بالحاسوب (17) (17)

 $^{3}$ عز الدين محمد خوجة ، مراجعة د.عبد الستار أبوغدة المضاربة الشرعية (القراض) إعداد –فقه المعاملات بالحاسوب ص (13)

<sup>(5)</sup>المرجع السابق ص(5)

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>عز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي إعداد- مجموعة دله البركة المصرفية الموارة التطوير والبحوث ص (119)

وهذه الشروط قد شمل معظمها قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 م وقد أوردها المشرع السوداني تحت المادة (267) حيث تشترط لصحة المضاربة ما يلي :

- 1) أهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة .
- 2) أن يكون رأس المال معلوماً وصالحاً للتعامل به ومن النقود .
  - 3) تسليم رأس المال للمضارب.
- 4) أنتكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزء معلوماً وشائعاً.

### صور المضاربة: 1

- 1. الصورة الأولي للمضاربة: وهي أن يقدم الطرف الأول رأس المال ويسمي رب المال، كما يقدم الطرف الثاني العمل ويسمي المضارب بالعمل.وهذه هي الصورة الأصلية للمضاربة الفردية التي تكون بين طرفين وهي جائزة باتفاق الفقهاء.
- 2. الصورة الثانية للمضاربة: وهي أن يشترك الطرفان في تقديم رأس المال وينفرد المضارب في تقديم العمل، هذه الصورة تجمع بين الشركة والمضاربة، وذلك جائز لأن المضارب يكون شريكا لرب المال فيما قدمه ومضاربا له فيما تسلمه منه، وقد أشترط بعض الفقهاء أذن رب المال أوتفويضه بذلك لجواز خلط مال المضاربة بمال نفسه.

### 3/الصورة الثالثة للمضاربة:

وهي أن يقدم الطرف الأول رأس المال ويشترك الطرفان في تقديم العمل، وهذه الصورة جائزة عند الفقهاء إذا كان عمل رب المال من غير شرط وتحت إدارة المضارب، فيكون عمله على سبيل المعونة وليس لقاء أجرة، لأنه كما قرر الفقهاء، لايستحق أحد الأجرة بالعمل في مال نفسه .أما إذاكان عمل رب المال عن شرط، فقد منعه جمهور الفقهاء وأجازه بعض الحنابلة لأن المضاربة تقتضي عندهم إطلاق التصرف للمضارب فقط وليس تسليم رأس المال.

# أنواع المضاربة: -2

تتقسم المضاربة إلى قسمين:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> عزالدينمحمدخوجة ، مراجعةد. عبدالستارأبوغدة،المضاربةالشرعية (القراض) إعداد – فقهالمعاملاتبالحاسوب (1) ص (83) <sup>2</sup>أحمد سفر – العملالم صرفيا لإسلامي (أصولهو صيغهو تحدياته) إتحاد المصارف العربيبيروت، لبنان 2004 ص . 146

مضاربة مطلقة: وهي التي لم تقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا يعين المبيع فيها ولا المشتري كأن يقول رب المال للمضارب فيه أعطيتك هذا المال مضاربة مطلقةعلى أن يكون الربح مشتركاً بيننا على وجه كذا، وهذا النوع بالرغم من جوازه فأن المصارف لا تتعامل به حرصاً منها على أموالها ولصعوبة متابعة استثمار هذه الأموال غير المقيدة ولكن يمكن للمصارف أن تتعامل بهذه الصيغة في حالة أن يكون المتعامل معها على درجة عالية من الثقة والمقدرة ولها سابق معرفة .

المضاربة المقيدة :وهي التي قيدت بزمان أومكان أوبنوع من السلع والتجارة والا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين أوبأي شروط يراها رب المال (المصرف) لتقييد المضارب (العميل) طالما كان ذلك في إطارالشرع.والمضاربة المقيدة هي السائدة الآن في المصارف الإسلامية لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة، وهي تتيح للمصارف إجراء الدراسات اللازمة وفرض الشروط والضوابط الحاكمة للمعاملة نحوالضوابط الشرعية والمصرفية والمحاسبية التي تساعد على نجاح عملياتها وبالتالياستثمارأموالها بالوجه السليم.

#### (ب)المزارعة:

ولغة تعنى الزرع، وللزرع معنيان الأول مجازي وهوالقاء البذور في الأرض والمعنى الثاني حقيقي وهوا لإنبات قال تعالى (أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون)سورةالواقعة الآية رقم (64) ، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال (لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت).المساقاة مفاعله من السقى 1 ،والمزارعة اصطلاحا: هي دفع الأرض إلى عامل يزرعها مقابل حصة شائعة معلومة من الزرع أي الحب الناتج، فهي إذا شركة بين شريكين صاحب أرض وعامل مزارع، أما المساقاة اصطلاحا: فهي دفع شجر إلى عامل يسقيها لقاء حصة شائعة معلومة من الثمر الذي ينتج . 2

## دليل المشروعية:

دليل مشروعية المزارعة والمساقاة من السنة ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي (ص) عامل أهل خيبر بشطر مايخرج من ثمر أوزع، كما روي عن البخاري أن الأنصار قالوا للنبي (ص): أقسم بيننا وبين أخوتنا النخل فرفض، فقالوا: تكفوننا المئونة ونشرككم في الثمرة، فقالوا سمعنا وأطعنا

<sup>[</sup>الدكتورمحمدشيخونالمصارف الإسلامية، دراسةفيتقويمالمشروعيةالدينيةوالدور الاقتصادي والسياسيص159

<sup>2</sup>المرجعالسابقص159

بمعني أن الأنصار أرادوا إشراك المهاجرين في النخيل ورفض رسول الله (ص) وعندما عرضوا عليه تولي أمره أي السقي والرعاية لأنها كانت تسقي من الآبار ولهم الشطر وافق.وتعد المزارعة والمساقاة من أدوات التمويل الشرعية التي يمكن أن تتعامل بها الإسلامية، إلا أن المصارف لم تتمكن من توجيه قدراتها التمويلية حتالآنالابالمرابحة وتليها المشاركة في نطاق ضيق جداً،وتحديداً تعتمد المصارف الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي على أداتي المرابحة والسلم بحيث يتم تمويل مدخلات الإنتاج بصيغة المرابحة ومصروفات التشغيل بصيغة السلم .

## شروط صحة المزارعة :2

- 1) أن تكون الأرض صالحة للزراعة وإن يكون ما يزرع فيها معلوماً.
  - 2) معلومية نوع البذور التي ستبذر في الأرض.
- 3) أن تكون مدة المزارعة معلومة وكافية لزرع الأرض وإدراك ما يزرع فيها .
- 4) يشترط في المزارعة أن يشترك الطرفان في الخارج وأن تكون حصة كل واحد معلومة بنسبة شائعة في الجملة ولا يصح شرط قدر معلوم من الخارج.
- 5) لا تصح المعاملة إذا كانت حصة أحد الطرفين من غير الخارج لأن المزارعة ليس من الإيجارات المطلقة وإنما يمكن اعتبارها نوع من إجارة الأرض ببعض الخارج منها.
- 6) إذا لم يخرج من الأرض شيء فلا شيء لأي من الطرفين فيخسر المزارع مقابل عمله وجهده كما يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه.

## (ج) المساقاة:<sup>3</sup>

لغة: مأخوذة من السقي، وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها، ويكون له من ربعها جزء معلوم.

اصطلاعًا: معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها، أوهي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر، وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما، والساقاة

2 عزالدينمحمدخوجة، أدواتا لاستثمار الإسلاميإعداد،مجموعة دله البركة المصرفية، إدارة التطوير والبحوثص  $^{2}$ 

3سيفهشامصباحالفخري،صيغالتمويل الإسلامي،1430هـ-2009

<sup>162</sup> المرجع السابقص

مشروعة كالمزارعة،وفيها سدِّ لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم بتعهد الأشجار فيحتاجون الى معاملة من له خبرة في ذلك، فجُرِزت الساقاة تحقيقاً لمصلحتهما.

تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية تُعتبر المساقاة نوعًا متخصِّمًا من "المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين:

الطرف الأول: يُدِّله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب، أومشروعات الري واستصلاح الأراضي، الزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثَمَّ إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية.

الطرف الثاني: يُعدِّله صاحب البستان أوالشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تتضج الثمار، وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضًا ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية، أونقل المياه إليها من موقع يتميَّز بغزارة مياهه، ولعلَّ مشروعات تمليك الأراضي الصحراوية للشباب، أوتمليك خِرِّيجي كليات الزراعة أراضي معيَّنة ذات مساحة محدَّدة للقيام بزراعتها وسقايتها، تُعدُّ نوعًا من المشاركات التنموية التي بجدر أن تُولِيها المصارف الإسلامية ما تستحقُها من العناية والأولوية.

#### تمهيد:

قال تعالى (وال مَن النُظَطاء للبغي بعنه معلى بعن إلا المنين أمنوا وَعلوا الصالحات وقليل ما هم السرة المرقصالآية وقم (24). تعتبر صبيغة المشاركة من أهم الصبيغ الإسلامية باعتبارها الصبيغة الاستثمارية الأساسية المجسدة لأهداف ومبادئ الإسلامي وتحقيق العدالة بين طرفي التعامل، كما أنها صيغة مرنة تلبي حاجات المجتمع المتعددة وبالتالي تخلق التوازن الاقتصاديوالاجتماعيإيفاء لوظيفة المال في الإسلام، وقد أقر الإسلام مبدأ المشاركة وقد احتوت أحكامه على الكثير من صور الاشتراككاشتراك المجاهدين في الغنائم، اشتراك الورثة في المال الموروث وغيره من صور الشراكة وقد بارك الله في عمل الشركاء الأمناء كما جاء بالحديث القدسي قال المصنف رحمه الله: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما) رواه أبوداود وصححه الحاكم، ففي هذا الحديث حث للشركاء على الأمانة والصدق، وتحذير لهم من الخيانة والكذب، فالله لا يكون مع الخائن، وقد أجمعت الآمة على جواز الشركة في الجملة، واختلفت في بعض صورها.

فالمشاركات تؤلف بين الوحدات الصغيرة من رؤوس الأموال وتجعل منها قوة كبري قادرة علي المضي في طريق الاستثمار وقادرة على مواجهة التحديات. ويتناول هذا الفصل التعريف بالشركة وبيان مشروعيتها، أركان الشركة وما يتعلق بها من شروط، شروط صحة رأس المال، الخطوات العملية لتطبيق صيغة عقد المشاركة والمشاكل والمعوقات التي تعيق انتشار تطبيق الصيغة وانتهاء الشركة.

## التعريف بالشركة وبيان مشروعيتها

## أولاً:تعريفها لغةً: 1

الشركة هي الاختلاط (عقد بين أثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك).والخلطاء هم الشركاء.،كما عرفها الباحث بأنها عقد بين المتشاركين (المصرف الإسلامي وأصحاب المشروعات)في بعض العمليات الاستثمارية وتكون المشاركة بينهم في الأرباح والخسائر الناتجة من هذه العمليات الاستثمارية بنسب الأموال التي وفرها المصرف إلى مجموع الأموال المستثمرة في تلك العمليات . أيضا عرفت بأنها طريقة للشراكة بين شخصين أوأكثرفي رأس المال أوالعمالة بهدف تقسيم الأرباح والتمتع بحقوق وواجبات متساوية بموجب عقد متفق عليه لفترة زمنية محددة بين المصرف والشريك أوالمستثمر لاستغلال الموارد البشرية والمالية وتوزيع الإرباح والخسائر التي تحقق حسب رأس المال والجهد البشري المبذول

#### اصطلاحا:

يختلف معناها باختلاف أنواعها حيث أنها تتفرع إلى شركة مفاوضة وعنان وغيرها وأقرب هذه الشركات للصورة المعاصرة للشركة شركة العنان والتي يكون فيها كل شريك وكيلاً عن صاحبه في التصرف<sup>3</sup>

## ثانياً: دليل المشروعية:

هي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ودليلها من الكتاب في قوله تعالى (أَلَهُ مُ شُرَكا عَفي الثُّلُثِ))سورة النساء الآية رقم (12)، وقوله تعالى ((وَإِنَّ كَثْرِيرًا مِنْ الْخُلَطَاء لَيْغِي بَعْضِهُ مَ عَلَى بَعْضٍ إِلاً الثُّلُثِ))سورة النساء الآية رقم (24)

وقوله تعالى ( وَاعْلُمُواْ أَنَّما غَدْمتُ م مِّن شَلْي، ف أَنَّ الله خُسَه |)) سورة الأنفا لا لآية رقم (41)

والدليل من السنة :عن أبن عمر رضي الله عنهما أن النبي (ص) عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أوزرع. أ، ومن السنة الحديث القدسي ما رواه أبو داود والحاكم بإسنادهما عن أبي هريرة

<sup>1</sup>د. إبراهيمفضلالموليالبشير ،أساسياتالبنوك، ص 132

<sup>2</sup>تعريفالباحث

<sup>3</sup>أحمدسفر ، العملالمصرفيا لإسلامي (أصولهو صيغهو تحدياته) إتحاد المصارفالعربيبيروت البنان 2004، ص110

رضي الله عنه قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانا خرجت من بينهما) <sup>2</sup>رواه البخاري،ودليل الإجماع يقول أن قدامه وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بها ولم يخالف منهم أحد وفي هذا يقول الرسول (ص) لا تجتمع أمتي على ضلالة أجمع المسلمون على جواز المشاركة عموماً وإن اختلفوا في بعض أنواعها، غير أن شركة العنان جائزة بالإجماع،وتعد صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل في الفقه الإسلامي وتعد البديل الإسلامي للتمويل بالفوائد المطبق بالمصارف التقليدية، ويقدم لأغراض متعددة من أهمها تمويل رأس المال المطلوب عند التأسيس أوتمويل رأس المال العامل أوتمويل التوسع أو الإنعاش لدعم سيولة المنشأة أخذاً في الاعتبار مراحل نموالمشروعات واحتياجاتها التمويلية 4. ويبني التمويل بالمشاركة على مبدأ الغنم بالغرم حيث تتم المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتحقق وفقاً للنسب المتفق عليها لذا يجب عند اتخاذ قرار التمويل بالمشاركة تحليل عملية التمويل من منظور الشرعية والمخاطر والربحية والتنمية وذلك على النحوالتالي: 5

1أحمد سفر ،العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته) إتحاد المصارف العربي بيروت البنان

2004،ص 111

<sup>2</sup>د. محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيفية معالجتها الإسلام -دار المجتمع للنشر والنوزيع، دار الوفاء للطباعة والنشر والنوزيع، ص141

<sup>3</sup>أحمد سفر ،العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته) إتحاد المصارف العربي بيروت -لبنان 2004، ص111

<sup>4.</sup> إبراهيم مختار، التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات، ص(323)

نفس المرجع السابق ص (324)<sup>5</sup>

## أولاً من منظور الشرعية:

الامتناع عن تمويل أي نشاط أوسلعة محرمة بالإضافة إلى الامتناع عن تمويل أي نشاط ينطوي التعامل فيه على أخذ أومنح فائدة أوغش أوتزوير أواستغلال حاجات أو احتكار سلع والامتناع عن تمويل أي نشاط أوسلعة ينطوي التعامل فيها على شبهة محرمة.

ثانياً من منظور المخاطر: دراسة كآفة المخاطر المحيطة بالمنشأة والعملية المطلوب تمويلها والظروف المحيطة وذلك بعمل تحليل ائتماني للمنشأة وفي مقدمته الشكل القانوني للمنشأة ، مركزها المالي، نموها، إدارتها، خبرتها في السوق وطبيعة نشاطها والمخاطر المرتبطة بالقطاع الذي تتتمي إليه وإمكانية بيع البنك لحصة المشاركة في السوقوالهدف من هذه الدراسة الائتمانية تحديد المخاطر والعمل على الحد منها والسيطرة عليها.

ثالثاً من منظور الربحية :وقد أشارت موسوعة الاستثمار الصادرة من إتحاد البنوك الإسلامية إلى أن الربحية تعتمد على أربعة محاور رئيسية: 1

متغيرات إدارةالمنشأة المشاركة وهي تتعلق بمدي قيام مؤسسي المنشأة بإدارتها بأنفسهم أوعن طريق موظفين مأجورين ومدي خبرة المؤسسة والرئاسة العليا في إدارتها بكفاءة وفاعلية.

ب- متغيرات سلعة المنشأة المشاركة،وترتبط بنوع السلعة ومرونة الطلب عليها وعدد السلع التي تنتجها المنشأة.

ج- متغيرات السوق والتسويق والأساليب التسويقية التي تتبعها.

د-متغيرات تمويلية وتتصل بالمراحل السابقة ومدي انتظامها ونسبة المشاركة بالملكية الأصلية ونسبة مشاركة البنك المحتملة وحجم التمويل المطلوب.

رابعاً من منظور النتمية ويقصد به مدي ما تسهم به عملية التمويل بالمشاركة في النتمية آخذاً في الاعتبار المشروعات التي تسهم في زيادة التشغيل واستقرار الأسعار وتوزيع الدخل وإنتاج السلع والخدمات الأساسية والتي تحسن من ظروف البيئة والمواطنين، ويعتبر البنك في المشاركة مشاركا للعملاء في الإرباح والخسائر بنسب يرزق الله به فعلاً وليس ممولاً فقط كما هوالحال في الصيغ التمويلية الأخرى وتوزع الإرباح والخسائر بنسب مساهمة كل منهما في رأس مال المشاركة إذ الغنم بالغرم، وإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشراكة تخصص له حصة من الإرباح مقابل الإدارة ومن ثم يوزع متبقي الإرباح حسب نسب المساهمة والعلاقة التي تربط البنك بالعملاء علاقة شراكة وليست علاقة دائن ومدين،

-

<sup>1.</sup> إبراهيممختار ،التمويلالمصرفي منهاج لاتخاذ القرارات،ص(325)

## المطلب الثاني

## أنواع الشركات في الفقه المالي الإسلامي

### تنقسم الشركة عند معظم الفقهاء إلى نوعين أساسيين:

- 1) شركة الملك.
- 2) شركة العقد .

### 1/شركة الملك :1

فهي تعني أن يكون الشيء مشتركاً بين أثنين أوأكثر بسبب من أسباب التملك كالشراء وخلط الأموال في حالة الشركة الإجبارية،وفي هذا النوع من الشركة لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيب الشريك الآخر بغير أذنه .

#### 2/ شركة العقد:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء لهذه الشركة وفقاً لأنواعها ولكن أشمل وأوضح تعريف ماورد في كتاب الأحناف على أنها (إي شركة العقد )عقد بين متشاركين في الأصل والربح وهذا الأصل يختلف من شركة لآخري فهو الاشتراك بالمال في شركة الأموال وبالعمل في شركة الإعمال وانشغال الذمم بالثمن في شركات الوجوهوبالمال والعمل معاً في شركات المضاربة . وهي أن يقول أحدهما شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت 3 أوأن يعقد اثنان أوأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما ينتج عنه من ربح وتنقسم شركة العقد عند جمه ور العلماء إلى ثلاثة أنواع:

<sup>1</sup>د.سراج الدين عثمان مصطفي،صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية )-الطبعة الأولي 2007 م، ص73

<sup>2</sup>نفس المرجع السابق ص 73

<sup>3</sup>د. محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام -دار المجتمع للنشر والتوزيع، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ص 144

## أ/ شركة الوجوه:1

هي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال اعتمادا على الجاه وثقة التجار بالشركاء وقد أجازها الحنفية لأنها عمل من الأعمال وأبطلها المذهب الشافعي والمالكي لأن الشركة تتعلق بمال وعمل وهنا غير موجودين.

#### ب/ شركات الإعمال:

وتسمي شركة الصنائع أوالتقبل، وهي تعني أن يشترك اثنان فأكثر على أن يقبلا في ذممهما عملاً من الأعمال ويكون الكسب بينهما كالخياطة والحدادة والنجارة ونحوهما، فيقولا اشتركنا على أن نعمل فيه على ما رزق الله عز وجل من أجر فهوعلي شرط كذا. 2

كما تسمي أيضا بشركات الأبدان وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما، كاشتراك الخياطين والصباغين في تقبل الأعمال على أن يكون الربح بينهما وهي جائزة عند المالكية والأحناف والحنابلة ومنع منها الشافعي وهي أتفاق بين أثنين على أن يتقبلا عملاً من الأعمال على أن يكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق.

### ج/ شركات الأموال:

وهي عقد بين أثنين أوأكثر على القيام بعمل استثماري يشتركان فيه بأموالهما وما ربحاه بينهما وفق ما شركاه وما غرماه أن كانت هنالك خسارة فتوزع حسب مساهمة كل في رأس المال وقد تكون الشركة شركة أموال وأعمال معا كشركة المضاربة.وتتقسم شركات الأعمال إلى :

## أ/ شركة المفاوضة:4

وتعني المساواة وسميت بذلك للمساواة بين الشركاء في رأس المال والربح والتصرف والمفاوضة من التفويض أي أن كل شريك يفوض شريكه في التصرف في ماله في غيبته وحضوره، وقد أجازها المالكية والأحناف والحنابلة ولكن بشروط وهي تساوي رأس المال عند الحنفية وإن لا يدخل فيها

1

<sup>144</sup> محمد صلاح محمد الصاوي، مرجع سابق ، ص $^{1}$ 

<sup>74</sup> م، صطفى، مرجع سابق - 2007 م، ص $^2$ 

<sup>3</sup>د. محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام -دار المجتمع للنشر والتوزيع، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ص 144

<sup>4.</sup> إبراهيم فضل المولي البشير، أساسيات البنوك، ص 134

الاكتساب النادر عند الحنابلة ومنع منها الشافعي لأن أسم الشركة يطلق على اختلاط الأموال، فالأرباح فروع ولا يجوز أن تشترك في الفرع بالاشتراك في الأصول.

#### ب/ شركة العنان:

من أنسب أنواع الشركات في التعامل المصرفي، وتعني أن يشترك اثنين أوأكثر في رأس المال على أن يتجرا فيه والربح بينهما على أن يتفقا أن لا يتصرف إحداهما إلا بأذن صاحبه وسبب تسمية العنان أنها مأخوذة من عنان الدابة إي الحبل الموجود بالعنق أوالرسن وهذا يعني أن كل الشركاء لا يفعلون شيئاً في الشركة إلا بموافقة كل الشركاء وهي شركة مرنة ومتوافقة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وتجوز التفاوت في رأس المال، والربح وتسمح بالتعامل عند اختلاف الأديان وهي عكس شركة المعاوضة التي تشترط تساوي مساهمة الشركاء في رأس المال والربح والدين . أ وتعتبر شركة العنان هي أقرب أنواع الشركات إلى أنشطة المصارف الإسلامية للأتي: 2

1/ العمل الاستثماري في المصارف الإسلامية يقوم على جمع الودائع لاستثمارها والدفع بها في قنوات الاستثمار الشرعية وذلك إما عن طريق الاستثمار المباشر للمصرف نفسه من خلال القيام بالمشروعات أوالمشاركة في بعض المشروعات القائمة، أو الاستثمار الغير مباشر وذلك بأن يدفع المال لمن يضارب له فيه وهذا الأسلوب يحكمه نظام عقد المضاربة أما أسلوب الاستثمار المباشر فتحكمه عقود مختلفة منها عقد الشركة وعقد المرابحة وعقد السلم وغيرها من عقود الإسترباح الشرعية والتيتم تناولها سابقاً.

2/ بقية الشركات لا تتلاءم مع طبيعة الأعمال المصرفية إلا في حالات نادرة .

## تعريف شركة العنان:

 $^3$ . هي اشتراك اثنين بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما وهذا متفق عليه بين الفقهاء

## حكم مشروعية شركة العنان:

<sup>1</sup> مراج الدين عثمان مصطفي، صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (وفقا لضوابط والشروط الشرعية والمصرفية )، الطبعة الأولى 2007 م، ص74

<sup>2</sup>c. محمد صلاح محمد الصاوي،مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ص 146

تفس المرجع السابق ص 146<sup>3</sup>

اتفق الجميع على مشروعية الشركة وقد ثبتت شرعية هذا النوع من الشركات بالسنة التقريرية والإجماع المعقول.

### أركان الشركة ومايتعلق بها من شروط والصيغة:

### لشركة العنان أركان ثلاثة وهي:

- 1) **عاقدان:**وهما الشريكان، وبمقتضي عقد الشراكة يأذن كل واحد من الشريكين للآخر بالبيع والشراء، وتقبل الأعمال ويشترط في العاقدان الأهلية.
- 2) معقود عليه: ويشمل هذا الركن ثلاثة عناصر رئيسية المال والعمل والربح. المال يشترط فيه أن لا يكون مجهولاً، وأن لا يكون غائباولا ديناً في ذمة معسراً أما إذا كان ديناً في ذمة مليء فتجوز به الشركة كما يشترط خلط ماليين المشاركة وما هلك من المال قبل الشركة أوقبل الخلط يهلك من مال صاحبه خاصة.

أما العمل فإذا تمت الشركة يحق لكل من الشريكين أن ينوب مكان الآخر في العمل والتصرف لمصلحة الشركة فالشركة شركة في الأصل والفرع معاً وهي مبنية على الوكالة والأمانةفإذا تضمنت الشركة شرطا يقضي بمنع أحد الشريكين عن التصرف فقد فسدت لما فيها من حجر على المالك من التصرف في ملكه أما فيما يختص بالربح فالمؤكدأن الربح هوالهدف الرئيسي من الشركة وليس في الشركة وحسب بل في كل نشاط اقتصادي بصفة عامة حتى عرفت التجارة بأنها الأسترباح بالبيع والشراء وقد عد بعض الفقهاء الربح من أركان هذه الشركة ولكن وفق شروط محددة،فيشترط في الربح شرطان أساسيان أولهما أن يكون معلوم القدر فإذا كان مجهولاً فسدت الشركة، أما الشرط الثاني أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة فإذا عين قدراً كعشرة ومائة فسدت الشركة.


3) الصيغة وهي ما ينعقد به العقد سواء كان قولاً وفعلا فمن القول مثلاً أن يقول أحدهما لصاحبه اشتركنا أونتاجر معاً في أموالنا وما قسمه الله لنا من الربح فهوبيننا على كذا فيجيبه الآخر بالقبول.ومن الفعل خلط الماليين والتجارة بهما.

## أنواع الشركات:

1

<sup>1</sup>c. محمد صلاح محمد الصاوي،مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام دار الوفاء النشر المنصورة ،ط1، ص154.

## شكل رقم (3-2-4)



المصدر: الباحث

## شروطرأسما لالمشاركة:

هنالك عدد من الأحكام والشروط الشرعية التي لابد من توفرها في رأس مال المشاركة حتى يكون صحيحاً منها:

- 1) يشترط لصحة رأس مال المشاركة أن يكون معلوماً وموجوداً فلا تصح المشاركة بمال غائب أودين موصوف في الذمة لأن المقصود من الشركة تحقيق الربح عن طريق التصرف<sup>1</sup>
- 2) ليس من شروط صحة مال المشاركة تساوي حصص الشركاء في رأس المال فيجوز التفاضل فيه حسب الاتفاق.
- 3) يشترط أن يكون رأس المال من العقود أو الإثمان وقد أجاز الفقهاء المشاركة بالعروض بشرط تقييمها عن توقيع العقد وجعل قيمة العروض حصة المساهم في رأس المال.

<sup>1</sup>عز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي إعداد - مجموعة دله البركة المصرفية، إدارة التطوير والبحوث ص(100)

- 4) لا يجوز وضع شرط بمنع أحد الشركاء من العمل، لأن الشركة مبنية على الوكالة فكل شريك بأن ضمنيا لصاحبه ويوكله في التصرف في المال والعمل فيه ولكن يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل بتقويض من بقية الشركاء.
  - 5) يشترط أن يكون الربح جزءاً شائعاً معلوماً كالنصف أوالثلث أونحوهما. 1
- 6) يشترط توزيع الربح والخسارة بنسب رأس المال، وقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي 1979م في توصياته أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً وما يرق الله به من ربح يوزع بين الشركاء بنسبة رأس المال لكل منهم وكذلك الخسارة إذ الغنم بالغرم. 2

## وتنقسم المشاركة إلى ثلاثة أنواع:3:

- 1) المشاركة في رأس مال مشروع:وتتم المشاركة عن طريق شراء الأسهم أوالمساهمة في تمويل رأس المال العامل في المشروع حيث يقوم البنك بتقسيم أصول الشريك ليحدد حجم التمويل التشغيلي الذي يقدمه .
- 2) المشاركة في صفقة معينة:وهي دخول البنك شريكاً في عمليات استثمارية مستقلة عن بعضها بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع معين أوعدد محدود من السلع .
- 3) المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة)وفيه يعطي البنك الشريك الحق في أن يحل محله في امتلاك مشروع دفعة أوعلي دفعات حسب شروط العقد المتفق عليه.


أنواع المشاركة :<sup>4</sup> شكل رقم (3-2-5)

<sup>1</sup> أحمد سفر ، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته) إتحاد المصارف العربي بيروت لبنان 2004، ص110

<sup>2</sup>نفس المرجع السابق ص110

<sup>3</sup>c. إبراهيم فضل المولي البشير، أساسيات البنوك، ص 136

<sup>4</sup>رسم توضيحي إعداد الباحث



المصدر: الباحث

### وتطبق المصارف الإسلامية نوعين من أنواع المشاركات هما:

- المشاركة الدائمة.
- 2) المشاركة المتناقصة.

أولاً المشاركة الدائمة: - تمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين للمال بنسب متساوية أومختلفة من آجل إنشاء مشروع جديد أوالمساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل شريك ممثلك لحصة في رأس مال المشروع بصفة دائمة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة ويجوز لسبب أوآخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج من المشروع تقوم المصارف بتمويل هذا النوع من المشاريع وذلك بتمويل العملاء بجزء من رأس المال مقابل اقتسام ناتج المشروع حسب الاتفاق وحسب نسب مشاركة كل شريك وفي كثير من الأحيان تترك مسئولية العمل ولدارة المشاركة على العميل الشريك مع المحافظة على حق الإدارة والرقابة والمتابعة 1.

### مجالات تطبيق المشاركة الدائمة:

تعتبر المشاركة الدائمة هي الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في الحياة الاقتصادية وتستخدمها البنوك الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أوقائمة.


الخطوات العملية لتطبيق صيغة المشاركة الدائمة: -2

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي إعداد - مجموعة دله البركة المصرفية ادارة التطوير والبحوث ص (95)

<sup>2</sup>د.سراج الدين عثمان مصطفي،صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (وفقا الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية )-الطبعة الأولي 2007 م،ص75-76

- 1) يتقدم العميل إلى المصرف بطلب للدخول معه كشريك في مشروع معين بصيغة المشاركة في مشروع معين.
- 2) يقوم المصرف بدراسة طلب العميل والتأكد من صحة المعلومات الموجودة بالطلب والتأكد من دراسة الجدوى المرفقة من خلال قسم الدراسات.
- 3) الدراسة الشاملة والمستقيضة بموجب استمارة منح العمليات الاستثمارية مشتملة على العناصر (3 CHARACTER-CAPITAL-CAPACITY-COLLATERALS -: 5C الخمس CONDITIONS
  - 4) دراسة جدوى من منظور إسلامي .
  - 5) التصديق على الدراسة أورفضها بعد عرضها على الجهات المختصة .
    - 6) الموافقة على شروط وضوابط العملية المقدمة .
    - 7) الاتصال بالزبون ولخطارهبالموافقة على طلبه .
- 8) بدء إجراءات فتح ح/ رأس مال المشاركة المعنية وذلك بخلط الماليين معا لتسهيل عملية السحب والإيداع .
  - 9) توقيع العقد بين الطرفين ( المصرف والعميل ).
  - 10) دفع كل شريك لمساهمته وتوريدها في ح/ رأس مال المشاركة.
    - 11) فتح ملف للعملية.
  - 12) أخذ ضمان من العميل ضد التعدي والتقصير والإهمال والخيانة.
    - 13) التخزين المشترك.
    - 14) التأمين الشامل على المخزون والضمان لصالح الطرفين.
      - 15) المتابعة اللصيقة والميدانية من قبل البنك.
        - 16) تسويق المخزون.
      - 17) بدء عملية البيع بموافقة الطرفين (المصرف والبنك).
        - 18) توريد قيمة المبيعات بحساب المشاركة.
          - 19) بدء عملية التصفية.
          - 20) رد رأس مال كل شريك .

- 21) دفع مخصص الإدارة لمن يستحقه حسب الاتفاق.
  - 22) توزع بقية الأرباح حسب مساهمة كل عميل.
    - 23) تقييم العملية بموجب تقرير واف.



## (ب)المشاركة المتناقصة:

من أساليب التمويل الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد هوالاستمرارية.فالبنك الإسلامي في هذا الأسلوب يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع الالتزامات،غير أن لا يقصد منذ التعاقد البقاء أو الاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل أنها تعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع ويوافق البنك على التتازل عن حقه في المشاركة دفعة واحدة أوعلي دفعات حسبما تقتضي شروط الاتفاق. 1

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي إعداد - مجموعة دله البركة المصرفية الدارة التطوير والبحوث ص (109)

وتوجد صور متعددة للمشاركات المتناقصة في الواقع العملي وأكثرها انتشارا هي التي يتم بموجبها أتفاق الطرفين على تنازل البنك عن حصته تدريجياً مقابل سداد الشريك لثمنها دورياً (من العائد الذي يؤول إليه أومن أي مصادر خارجية أخري) وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يخرج البنك من المشروع وبالتالى تتقل ملكية المشروع للعميل.

#### مجالات تطبيق المشاركة المتناقصة:

تصلح المشاركة المتناقصة للقيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات وكل ما من شأنه أن يكون مشروعاً منتجاً للدخل المنتظم،وهي تعتبر الأسلوب المناسب الصحيح لكافة عمليات الاستثمار الجماعية وتحقق الفائدة لكل من طرفي العقد والمجتمع فبالنسبة للبنك فهي تحقق أرباحاً دورية على مدار العام من خلال الأقساط المستلمة أما العميل فتشجعه على الاستثمار الحلال وتحقق طموحاته المتمثلة في إنفراده بملكية المشروع في نهاية فترة التمويل أما بالنسبة للمجتمع فتصحح المسار الاقتصادي بتطوير أسلوب المشاركة الإيجابي عوضاً عن علاقة المديونية السلبية وعي بذلك تحقق العدالة في توزيع النتائج. 1

### الخطوات العملية لتطبيق صيغة المشاركة المتناقصة:

### الاشتراك في رأس مال:


- 1) يتقدم العميل إلى المصرف بطلب للدخول معه كشريك في مشروع معين بصيغة المشاركة المتناقصة .
- 2) يقوم المصرف بدراسة طلب العميل والتأكد من صحة المعلومات الموجودة بالطلب والتأكد من CHARACTER-CAPITAL-: 5C احتــواء الطلــب علـــي علــي العناصــر الخمســة CAPACITY-COLLATERALS -CONDITIONS
  - 3) التصديق على الدراسة أورفضها بعد عرضها على الجهة المختصة .
- 4) الموافقة على شروط وضوابط العملية المقدمة فيقوم البنك بتقديم جزء من رأس المال المطلوب
   بصفته مشاركاً ويتفق مع العميل ( الشريك )على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجياً

1

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي إعداد- مجموعة دله البركة المصرفية إدارة التطوير والبحوث ص(111)

- ومن ثم يقدم العميل جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع ويوقع البنك مع العميل عقد مشاركة متناقصة ومن ثم يكون العميل أميناً على مافى يده من أموال البنك بصفته مشاركاً.
  - 5) الاتصال بالزبون ولخطاره بالموافقة على طلبه .
  - 6) يتم العمل في المشروع من آجل تتمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أوسلبية.
  - 7) في حالة حدوث خسارة للمشروع، فتقسم الخسارة على قدر حصة رأس مال كل شريك.
    - 8) في حالة تحقق أرباح للمشروع، فتوزع بين الشريكين حسب الاتفاق.
- و) البنك متفق مع العميل على بيع حصته في المشروع مسبقاً ، فيتم التنازل عن نصيبه في المشروع للعميل مقابل أن يدفع العميل ثمن الجزء المبيع وبذلك تنتقل ملكية المشروع كاملة للعميل بنهاية فترة التمويل.

## شكل رقم (3-2-7) الخطوات العملية لتطبيق صيغة المشاركة الدائمة:



المشاكل والصعوبات التي تواجه تطبيق الصيغةوأسباب انتهاء الشركة:1 من أهم المشاكل تواجه تطبيق الصيغة:

- 1) ارتفاع تكلفة متابعة ومراقبة المشروعات لخفض العبء الإداري .
  - 2) إيجاد نسبة أرباح إدارة عادلة للشريك.
- 3) صعوبة في تحديد المستوى المناسب من الضمانات فيما يخص التصرف والإهمال
  - 4) قلة الخبرة الإدارية والفنية لأصحاب المشروعات .

1د. الصديقطلحة محمدرحمة - مرجع سابق ، ص 220

- 5) تغير الفرضيات التي تبني عليها دراسة الجدوبالاقتصادية والفنية لهذه المشروعات نتيجة للتقلبات
   الاقتصادية والسياسية في البلاد.
- 6) عدم وجود الكادر المؤهل لتنفيذ ومتابعة عمليات المشاركة والافتقار لمؤهلات وتخصصات معينة مثل الزراعيين والبيطريين وغيرهم من ذوي الاختصاص في المجال المعين.
  - 7) عدم الشفافية من جانب الشركاء في تمليل المصرف لكل المعلومات عن سير المشاركة.
    - 8) التصرفات الفردية للشركاء خارج نطاق العقود ومما يدخل الشراكة في مخاطر إضافية.
- و) صعوبة توفير المعلومات الأساسية من قبل الدولة والخاصة بسياسات الدولة في المجالات المختلفة والتي تساعد في اتخاذ قرار الاستثمار بالإضافة لتوفير الإحصائيات بالإنتاج والاستهلاك.

## انتهاء الشركة: 1

### من أسباب انتهاء الشركة:

- أ) الفسخ: وقد وضح جمهور الفقهاء أن الشركة من العقود الجائزة ولكل واحد من الشريكين فسخها
   متى شاء كالوكالة.
- ب) الموت أوالجنون:إذا مات أحد الشركاء أوفقد أهليته بسب الجنون انفسخت الشركة باتفاق الفقهاء لأنها تتضمن عقد وكالة فإذا انقطعت الوكالة بموت أوجنون انقطعت الشركة.
  - ت) هلاك أحد الماليين.

<sup>136</sup> إبراهيمفضلالمولياليشيرأساسياتالينوكص 136

## المبحث الثاني

### 2-المرابحة

#### تمهيد:

المرابحة صورة من صور البيوع المباحة إذا كانت برضا المتبايعين، وهوبيع أمانة، لأن المشتري قد ائتمن البائع في إخباره عنالثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف فيجب صيانته عن الخيانة وعن سبب الخيانة والتهمة قال تعالي (ياأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) أسورة الأنفال: الآية [27] وفيها تباع السلعة برأس مالها وزيادة ربح معلوم وقد أتفق العلماء على جوازها في الجملة استنادا إلى عموم الأدلة التي تبيح البيع بصفة عامة منالبيوعالمشروعة ودليلمشروعيتهامنالكتابقولهتعالي (وأحلالهالبيع). أسورة البقرة: الآية [275] وقدسمي عقد المرابحة في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية التي أصدرها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (بيع المرابحة للأمر بالشراء) وكذلك بالمصارف الإسلامية .

يهدف هذا النوع من المعاملات إلى تمكين الأفراد والهيئات من الحصول على سلعة يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب على أساس دفع القيمة بطريقة القسط الشهري أو غير ذلك من الترتيبات المشابهة. والشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات ما أشتمل على ظلم وهوأساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها، أوخشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس وهوأساس تحريم الميسر والغرر. 4

1 سورة الأتفال: الآية [27]

<sup>2</sup>سورة البقرة: الآية [275]

3عبد السميع المصري المصرف الإسلامي علميا وعملياً ص (76) مكتبة وهبة

4نفس المرجع السابق ص (75) مكتبة وهبة

# المطلب الأول

## التعريف بالمرابحة وصورها وشروط صحتها

### أولاً تعريفها:

المرابحة لغة أن مشتقة من مادة (ربح) والربح هوالنماء, في التجر فيقال (ربح فلان) وهذا (بيع مربح) إذا كان يربح فيه وأربحته على سلعته إي أعطيته ربحاً ،وقد عرفها فقهاء المذاهب بتعريفات مختلفة ومتباينة من حيث اللفظ ولكنها متفقة من حيث المعني وهوالمعتبر في الفقه الإسلامي أوهي تعني الزيادة وفي الصطلاح الفقهاء تعني بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح أوهي بيع برأس المال وربح معلوم ،وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم متفق عليه أو نسبة من الثمن الأول . أإذا الأصل في بيع المرابحة أنه بيع أمانة لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول . 3

## ثانيا :دليلالمشروعية :

أَتَّفَقُ الفقهاء على مشروعية بيع المرابحة في الجملة وإن اختلفوا في بعض التفاصيل وقد اعتمدوا في ذلك على النصوص والقواعد العامة التي أحلت البيع وعلى العرف التجاري والحجة والإجماع ودليلمشروعيتهامنالكتابقولهتعالي ((وَأَحَلُّ اللَّهُ السَّيعَ وَحَرَّم الرِّبا)). 4سورةالبقرة: الآية [275]وقولهتعالي ((لَيْسَ عَلْيكُم جُناح أن ت بَ تُخوا فَ ضلاً مِنْ رَبِّكُم السَّورةالبقرة الآية [198]أما دليلمشروعيتهامنالسنة: 6 قوله (ص) (أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)كما أجازرسولالله (ص)

أحمد سفر – العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته) إتحاد المصارف العربي بيروت لبنان 2004 م 2004

<sup>2</sup>مجموعة دله البركة المصرفية -إدارة التطوير والبحوث أدوات الاستثمار الإسلامي إعداد عز الدين محمد خوجة ص24

<sup>3</sup>د. الصديق طلحة محمد رحمة التمويل الإسلامي في السودان التحديات ورؤى المستقبل -شركة مطابع السودان للعملة المحدودة 2006ص 189

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>سورة البقرة : الآية [275]

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>سورة البقرة الآية [198]

<sup>6</sup>أحمد سفر – العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته) إتحاد المصارف العربي بيروت لبنان 2004 م 2004

بيعالسلعة بأكثر منرأسالمال أوبأقل منه لقول (ص) ((فإذا أختلف الجنسانفبيعوا كيفشئتم)أما دليلمشروعيتها منالإجماع :فقد أجمعتا لأمة على جوازالمرابحة

ثالثاً: أقسام بيع المرابحة: لبيع المرابحة تقسيمات عديدة نذكر منها: 1

بيع مقايضة: وهومبادلة المال بالمال من غير الإثمان ويتم بواسطة بيع السلع بعضها ببعض.

بيع الصرف: هوبيع الإثمان بعضها ببعض.

بيع السلم: وهوبيع الدين بالعين .

البيع المطلق: هوبيع السلعة بنقد عاجل أوآجل والبيع المطلق يتفرع إلى فرعين:

#### 1/بيع المساومة:

عرفت المساومة بأنها التفاوض بين المتبايعين على ثمن البيع ومن ثم الاعتماد على الاتفاق الأخير بينهما هوالحاكم والفيصل بينهما، فالمساومة تفضي للتفاوض بين الأطراف المختلفة للوصول إلى أثفاق يطمئن له الجميع ثم بعد ذلك تجري عملية البيع وفق ذلك الاتفاق.2

### 2/ بيع الأمانة:

هوالبيع الذي يطلب فيه المشتري من البائع أن يصدقه، كم كلفته هذا السلعة ثم يبني المشتري عرضه من الثمن على ما قاله البائع إذا فهوقد إئتمن البائع على أن يخبره بهذه المعلومة التي سيبني عليها عرضه ولذا سمى ببيع الأمانة وهنالك ثلاثة أنواع منه:3

- (أ)بيع المرابحة: وهوا لأصل في بيوع الأمانة لأنه الغالب في التجارة .
- (ب) بيع التولية :وهوالبيع الذي يتولي فيه المشتري السلعة بالسعر الذي كلفته للبائع أي بنفس ثمن الشراء
- (ج) بيع الوضيعة : وهوالبيع الذي يضع أويتنازل فيه البائع عن شيء من تكلفة السلعة للمشتري فيشتريها المشتري بسعر أقل من مما كلفته للبائع .

<sup>123</sup> أنفس المرجع السابق ص

<sup>2</sup>c. الصديقطلحة محمدر حمة التمويلالإسلاميفيالسودانالتحديات ورؤى المستقبل -شركة مطابعالسودانالعملة 2006 ص

<sup>3</sup> أحمدسفر - العملالمصرفيا لإسلامي (أصولهوصيغهو تحدياته) إتحاد المصارف العربيبيروت - لبنان 2004 ص124

تعتبر المرابحة من أساليب التمويل الإسلامي القادرة على تقديم أفضل الخدمات المصرفية المنافسة والمناسبة ومن ثم تطورت كبديل كامل لما كان يقوم عليه العمل في المصارف الإسلامية .أما بالنسبة للمرابحة الحديثة (ما أسلوب المرابحة حديثاً فالحق أن أول من طرحه للتطبيق هوالدكتور سامي حمود وقد أنصف الحقيقة حين أشار إلى سابقة قديمة لهذا الأسلوب وهي ما أورده الإمام الشافعي في كتاب الأم والسابقة هي (ولذا أري الرجل السلعة فقال أشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار أن شاء أحدث فيها بيعاً ولن شاء تركه وهكذا أن قال، أشتر لي متاعا ووصفه له ومتاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطي بالخيار وسواء في هذا ما وصفت أن كان قال له أبتاعه (أبتعه) وأشتر به منك بنقد أودين يعوز البيع الأول ويكون بالخيار في البيع الآخر فأن جدداه جاز ولن تبايعا به على أن ألزم أنفسهما الأمر الأول فهومفسوخ من قبل شيئين إحداهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه والثاني أنه على مخاطرة إنك المسألة لدي الدكتور سامي حمود هوملاحظته أن البنوك الربوية وغيرها من بيوت التمويل بدأت تمول المسألة لدي الدكتور سامي حمود هوملاحظته أن البنوك الربوية وغيرها من بيوت التمويل بدأت تمول قطاعات كبيرة من إفراد المجتمع ممن لا يملكون القدرة على الدفع في الحال ولكن لهم المقدرة على التسديد في المستقبل ويتمثل ذلك في نظام البيع الآجل بناء على خصم الأوراق التجارية وكذلك على نظام البيع ألإيجاري. 2

#### وينقسم بيع المرابحة إلى قسمين:

بيع المرابحة العادي: وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع أكثر من الثمن العاجل وهذا النوع يندر في التعامل بين الناس.

## بيعالمرابحة المقترنبالوعد:3

وهو تتكونمنثلاثة أطرافالبائعوالمشتريوالبنك باعتباره تاجر أو وسيطاً بينالبائعا لأولوالمشتري، والبنكلايقومبشراءالسلعة إلابعدت حديد المشتريل السلعة ومواصفاتها وهنايكونهنا لكوعد مسبقبالشراء فيقومالمصرفبشر

<sup>1</sup>c. عبدالستارأو غدة بحو ثقيالمعاملاتو الأساليبالمصرفية الإسلامية ص 224

<sup>2</sup>د. احمد على عبدا لله - ضروبالرباوممارساتهص

<sup>3</sup>عزا لدينمحمدخوجة، مراجعةد: عبدا لستارأبوغدةأدوات الاستثمار المالياعدادص 28

اءالسلعة منالسوقالمحلية أويستوردها وفقاللمواصفان فاتالمطاوبة ثم يقوم بإعادة بيعها بثمنها الأولمعالتكلفة المعتبرة شرعابا لإضافة إلى هامشريح متفقعليه سلفابينا لطرفين. وقد أطلق عليه في المصارف ببيع المرابحة للآمر بالشراء وهوفي حقيقته يتكون من جزئيين: 1 طلب من العميل الآمر بالشراء للمصرف المأمور.

بيع بالمرابحة من المصرف للآمر بالشراء، وأطراف هذا العقد ثلاثة:

- أ) الآمر بالشراء:وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء السلعة .
- ب) المأمور بالشراء :وهو المشتري الأول (البنك ) وهو البائع الثاني .
  - ت) البائع الأول:وهو صاحب السلعة الذي يمتلكها ويريد بيعها .

فالعملية تأخذ مرحلتين ولكل مرحلة مواصفاتها وأحكامها فالعملية مركبة من وعد بالشراء وبيع كبالمرابحة وهي لا تدخل من قبل بيع الإنسان ما ليس عنده لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شئياً ولكنه يتلقي آمر بالشراء، فهولا يبيع حتى يمتلك ما هومطلوب ويعرضه على المشتري الآمر بالشراء ليري ما إذا كل مطابقاً لما وصف وتكون ملكية السلعة للبنك وهلاك السلعة في هذا التوقيت على مسئولية البنك و قد ثبت أن عملية المرابحة تعتمد اعتمادا رئيسياً على تملك المصرف للسلعة بعد تلقيه آمر الشراء وقد دار حوار فقهي عميق حول إلزام العميل بهذا الوعد أم عدم إلزامه وتعددت الآراء، وقد أجمع الفقهاء على ضرورة عدم الإلزام للعميل مع إلزام المصرف وفق المدرسة السودانية برئاسة بروفيسور الصديق الضرير ود/ أحمد على عبد الله وفق ما أورده

د. الصديق الضرير في مجلة البنوك الإسلامية (والعمل في بنك فيصل الإسلامي السوداني على أن هذه المعاملة ملزمة للبنك ولكنها غير ملزمة للآمر بالشراء فهوبالخيار عندما يعرض عليه البنك السلعة فأن شاء أشتراها وإن شاء تركها).

أما البنك فهوملزم ببيع السلعة للآمر بالشراءإذا رغب فيها، وما عليه العمل في بنك فيصل الإسلامي أولي عندي وأبعد عن الشبهة لأن اعتبار الوعد ملزم للطرفيين كالعميل بالشراء والبنك بائع يجعل هذه المعاملة في حقيقتها عقد بيع مرابحة قبل ملك البنك للسلعة ولا يغير من هذه الحقيقة كون البنك

2د. الصديقطلحة محمدر حمة التمويلا لإسلاميفيا السودانا لتحديات ورؤى المستقبل - شركة مطابعا لسودان للعملة المحدودة 2006ص 196

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>أحمدسفر – العملالمصرفيا لإسلامي (أصولهوصيغهوتحدياته)إتحادالمصارفالعربيبيروت -لبنان 2004ص125

والعميل سينشئان عقد بيع جديد بعد وصول السلعة ما دام كل واحدمنهما ملما بإنشائه على الصورة التي تم بها الوعد). 1

وتمارس المصارف هذه الصورة من بيع المرابحة وهويتفق مع طبيعتها إذ يجمع بين هدفين:

- 1) تقديم خدمة للمتعاملين مع المصرف.
  - 2) تحقيق الربح المعقول للمصرف.

ويستخدم أسلوب بيع المرابحة المقترن بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل وفي هذا النوع من البيوع يتقدم العميل بطلب البنك موضحاً رغبته في شراء سلعة معينة في حدود مبلغ معين من ثم يقوم البنك بدراسة طلب العميل وبعد الموافقة على الدخول مع العميل في عملية مرابحة للآمر بالشراء يقوم البنك بشراء السلعة من موارده ويتملك السلعة تطكاً حقيقياً وبعد شراء البنك للسلعة وقبل بيعها للعميل يتحمل البنك تبعة الهلاك والرد بالعيب، بمعني إذا هلكت السلعة فأنها تهلك على ملكية البنك وإذا ظهر فيها عيب فهو يتحمل المسئولية ولا يمكن حينئذ أن يسلم السلعة إلى الزبون ولا أن يحمله إي مخاطر أومسئولية، وبعد تأكد العميل من مطابقة السلعة للمواصفات المطلوبة يقوم بتوقيع عقد مرابحة للآمر بالشراء مع البنك ويقبل شراء السلعة بتكلفة الشراء زائداً أرباح متفق عليها مع البنك ومن حق العميل قبول أورفض السلعة .

وتعتبر المرابحة أكثر صيغ التمويل استخداما وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أوالتجارية أوغيرها كما تمكن من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أوالآلات والمعدات من الداخل أوالخارج (مرابحة استيراد). 2

شروط صحتها المرابحة بيع من البيوع، تحل بما تحل به البيوع فحيثما كان البيع حلالاً فهي حلال وحيثما كان البيع حرامافهي حرام، فلهذا يشترط لها ما يشترط في صحة البيع بصفة عامة في أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه وأن يكون الثمن معلوماً وأن يكون المبيع مملوكاً للبائع أومأذوناً له التصرف

<sup>1</sup>د. الصديقالضرير أشكالوأساليب الاستثمار فيالفكرالإسلاميمجلةالبنوكالإسلامية ص19-24-25

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>إعداد:عزالدينمحمدخوجة، مراجعةد: عبدالستار أبو غدةأدوات الاستثمار الماليص 37

في بيعه بالإضافة للرضاء وأهلية التعاقد، ولكي تقع المرابحة صحيحة لا بد لها من توافر الشروط الآتية :1

## شروط صحة بيع المرابحة شرعاً 2.

1) أن يكون الثمن معلوماً بما في ذلك المصروفات للمشتري الثاني. والعلم بالثمن شرط في كل عقود المفاوضات المالية وجهالته تفضي إليفساد عقد البيع، ويتحقق شرط معلومية رأس المال بالآتي :

أ/ بمعرفة رأس مال السلعة:وهوثمن السلعة على البائع الأول بناء على العقد الأول بين البنك ومالك السلعة وما تلا ذلك من مصروفات.

ب/ معرفة الثمن في البيع الجديد (بين البنك ولأمر بالشراء)

ج/ بالنسبة الأرباح البنك فقد تضاربت الآراء فمنهم من يري أن تؤخذ الإرباح على إجمالي التمويل وهوالقيمة الكلية للسلعة بغض النظر عما دفعه العميل من قسط أول أومايطلق عليه (بهامش الجدية) والبعض الأخر يري أن تحتسب الأرباح من صافى قيمة التمويل بعد خصم القسط الأول 3.

ويتفق الباحث مع الرأي الثاني حيث يري أنه لا يمكن آخذ أرباح على مبلغ نقدي مدفوع الشيء الذي يثير شبهة الربا في التعامل بصيغة المرابحة.

- أن يكون العقد الأول صحيح، بمعني أن لا يتم عقد بيع المرابحة على سلعة لم تتحقق نقل ملكية سليمة للبائع الثاني (المصرف).
- 2) أن يكون العقد الأول خالياً من الربا، إلايكون الثمن الأول في العقد الأول مقابلاً بجنسه من الأموال الربوية كما هوالحال في صرف النقود وبيع المثلياتالأخرى من المكيلاتوالموزونات فأنه يشترط في هذه الحالة أن يكون مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، أما إذا اختلفتالأجناس فقد قال ((ص)) (فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).

<sup>1</sup>c. محمد صلاحم حمد الصاوي - مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيفعالجها الإسلام

<sup>2</sup>عبدالسميعالمصري - المصرف الإسلامي علمياوعملياص 76

أحمدسفر - العملالمصرفيا لإسلامي (أصولهوصيغهو تحدياته) إتحاد المصارفالعربيبيروت -لبنان 2004ص128

أحمدسفر – العملالمصرفيا لإسلامي (أصولهو صيغهو تحدياته )إتحادالمصارفالعربيبيروت البنان 2004 <u>ص</u>128

3) أن تكون السلعة خالية من العيوب :ويشترط في عقد بيع المرابحة أن تكون السلعة المبيعة خالية من العيوب لأن سلامة المبيع من الشروط الضمنية في عقد البيع وهذا الشرط ملزم في عقد المرابحة لأن المشتري قد ائتمن البائع في أخباره عن الثمن الأول من غير بينة .

#### المطلب الثاني

## إجراءات تنفيذ عقد المرابحة والصعوبات والمشاكل التي

#### تواجه تطبيق الصيغة

توصلت المصارف الإسلامية بعد الممارسة العملية إلى إجراء عمليات بيع المرابحة على ثلاثة مراحل تنفذ كالأتي :\_1

- 1) يتقدم العميل بطلب إلى المصرف يحدد فيه موافاته كاملة للسلعة التي يحتاجها.
- 2) يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم من العميل وفي حالة موافقة المصرف على شراء السلعة لنفسه إذا لم تكن موجودة لديه يوضح للعميل مقدار ثمن الشراء مضافاً إليه مصاريف شراء السلعة ومن ثم يتفق معه على سعر البيع متضمناً أرباح البنك فإذا وافق العميل يقوم البنك بإبرام عقد وعد بالشراء مع العميل متضمناً جملة ما أتفق عليه.
  - 3) يقوم المصرف بعد ذلك بشراء السلعة المطلوبة ويتملكها ويستلمها من المورد.
- 4) بعد تملك المصرف للسلعة واستلامه لها تقع على عاتق البنك مسئولية هلاك السلعة قبل التسليم وتبعة الرد إذاكان بالسلعة عيب خفي، ومن ثم يقوم العميل بتحرير عقد بينه وبين العميل وبمجرد تحرير عقد البيع تسري أثاره طبقاً لأحكام البيوع في الشريعة الإسلامية .

وقد كثر الجدل حول عقد المرابحة، ولم تكتف المصارف الإسلامية بآراء هيئاتها الشرعية فقط بل طرحت جميع التساؤلات المثارة على عدة مؤتمرات دولية للبت لحاسم في أمر هذا العقد فعرض على المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية الذي انعقد بدبي عام 1979 وأقره، ثم عرض على ندوة الاقتصاد الإسلامي بالمدينة المنورة المنعقدة في الفترة من 17-20 رمضان سنة 1403 وقد أصدرت الندوة الفتوى التالية: (بيع المرابحة المعروف في الفقه الإسلامي جائز بالاتفاق سواء كان بالنقد أوبالآجل وأن هذه الشبهة الربوية المثارة على بيع المرابحة بالآجل ليست واردة لا في هذا البيع والبيع المؤجل، آما صورة المرابحة للآمر بالشراء فأن اللجنة تؤكد

<sup>1</sup> عبدالسميعالمصري - المصرف الإسلامي علمياوعملياً ص

#### خطوات تنفيذ عقد بيع المرابحة: 1

#### 1/تحديد المشتري لحاجياته:

المشتري: يحدد مواصفات السلعة التي يريدها ويطلب من البائع أن يحدد له ثمنها.

البائع: يرسل فاتورة عرض أسعار محددة بوقت.

#### 2/توقيععقدالوعد بالشراء:

المشتري: يعد بشراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها زائداً الربح المتفق عليه.

البنك: يدرس الطلب ويحدد الشروط والضمانات للموافقة .

#### 3/عقد البيع الأول:

البنك: يعبر للبائع عن موافقته على شراء السلعة ويدفع الثمن حالاً وأحسبا لاتفاق.

البائع : يعبر عن موافقته على البيع ويرسل فاتورة البيع النهائية .

#### 4/تسليم وتسلم السلعة:

البنك : يوكل المستفيد بتسلم السلعة .

البائع: يرسل السلعة إلى مكان التسليم المتفق عليه.

المشتري : يحدد مواصفات السلعة التي يريدها ويطلب من البائع أن يحدد له ثمنها

## 5/عقد بيع المرابحة:

يوقع الطرفان ( البنك والمشتري )عقد بيع المرابحة حسب الاتفاق في وعد الشراء

الخطواتالعمليةللتتفيذ:<sup>2</sup>

(1) يتقدم العميل بطلب كتابي للبنك يوضح فيه نوع البضاعة المطلوبة وكميتها وأسعارها ومواصفاتها والموعد المحدد للحصول عليها ويتضمن الطلب الفواتيرالمبدئية.

(2) يقوم الموظف المسئول والمختص بهذا العمل بدراسة الطلب دراسة دقيقة متأنية شاملة لكل تفاصيل والمخاطر المتوقع التعرض إليها وإمكانية تفاديها أوايجاد حلول بديلة في حالة التعرض لها مثل:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>ع أحمدسفر – العملالمصرفيا لإسكلامي (أصولهوصيغهوتحدياته) إتحاد المصارف العربيبيروت البنان الله على المسان 2004 على المسادة على المسادة

<sup>2</sup>عبدالستارابوغدةأدوات الاستثمار المالي: ص 30 الطبعة الأوليرمضان 1413 هفبراير 1993

أ- صعوبة تسويق السلعة عند نكوص العميل عن العقد الشيء الذي يسبب خسارة للبنك أوتجميد
 أموال البنك نتيجة لهبوط الأسعار أوتعرض السلعة للتلف.

ت - عدم الدراسة الدقيقة الجدوى تسويق البضاعة ربما يعرض الأمر بالشراء العميل لبعض المخاطر التجارية مما يتسبب في عجزه عن الوفاء بالتزاماته في موعدها المحدد.

يتأكد البنك أوالموظف المختص من جدية العميل لتلافي مخاطر نكوصه عن العقد الذي وعد به. يتأكد الموظف من أن الضمان المقدم للعملية يغطى النسبة المحددة للتغطية.

بعد إجراء الدراسة المطلوبة وتوقيع عقد الإتفاق المبدئي يقوم البنك بالإجراءات اللازمة للحصول على البضاعة ودفع قيمتها للبائع وتحمل كآفة النفقات والمصاريف حتى وصول البضاعة للمكان المتفق علية لإكمال عملية البيع وعلي موظف البنك المختص دفع قيمة البضاعة بشيك باسم مالك البضاعة ويرسل بخطاب يحمله مندوب البنك ليسلمه للبائع الذي يقوم بالتوقيع على الخطاب للإفادة باستلام المبلغ أويمكن إضافة المبلغ لحساب البائع طرف البنك مع إثبات إيصال التوريد في ملف المرابحة ولا يسلم المبلغ (قيمة البضاعة ) للعميل الآمر بالشراءبأي حال من الأحوال.

يخطر البنك الزبون بوصول البضاعة للحضور الستلامها وتوقيع العقد النهائي.

بعد حضور الزبون يتم توقيع عقد المرابحة وإتمام عملية التسليم والتسلم.

بعد التوقيع على عقد المرابحة مباشرة يدفع العميل القسط الأول وفق مايحدده البنك المركزي لكل قطاع فمثلاً قطاع التجارة المحلية 40%

# أهم محتويات ملف بيع المرابحة للآمر بالشراء:1

طلب العميل الذي يأمر بموجبه البنك أن يشتري له سلعة من السوق المحلية أويستوردها من الخارج مدعم بالفواتير المبدئية التي تبين سعرالسلعة مع تحديد مواصفاتها كما تحر الفواتير المبدئية باسم البنك.

عقد الوعد بالشراء والذي يلزم طرفيه بدفع تعويض عادل لإزالة الضرر الذي قد يحدث في حالة نكوص العميل حسب سياسة المصرف.


(ج) الفاتورة النهائية باسم البنك ومرفق معها إشعار موقع من البائع يفيد باستلام قيمة البضاعة أوليصال يفيد بتوريد قيمة البضاعة في حساب البائع طرف البنك أو طرف بعض البنوك.

1

أحمدسفر - العملالمصرفيا لإسلامي (أصولهوصيغهوتحدياته) إتحادالمصارفالعربيبيروت لبنان 2004 ساتك

- (د) إشعار يفيد استلام العميل للبضاعة.
- (ه) صورة من عقد بيع المرابحة الموقع والأصل يحفظ بالخزنة.
  - (و) كل الوثائق التي تبين نوع الضمان المقدم من العميل.

الرسم أدناه يوضح الخطوات العملية لبيع المرابحة: شكل رقم (3-2-8)



المصدر: الباحث

#### المشاكل والصعوبات التي تواجه تطبيق صيغة المرابحة:

بالرغم من المزايا العديدة لصيغة المرابحة والمتمثلة في أنهاصيغة مبسطة وسهلة الإجراءات تقوم على دراسة مالية أولية كما أنها تتيح لبنك أخذ ضمانات كافية لتغطية مخاطر التمويل كما أنها تمول الأصول بنسبة 100%وتضمن عائداً مرتفعاً للبنوك ومواكباً للتضخم إلا أن علماء الشريعة الممارسين للعمل المصرفي والاقتصادييناكتشفوا من واقع التجربة العملية أنها تتطوي على عيوب عدة الشيء الذي دفعهم للمناداة بالحد منها وليجاد بدائل لها، ومن أهم المشاكل والصعوبات التي تواجه هذه الصبغة :

- 1) عدم التزام العميل بالوعد أونكوصه عن الشراء يعرض المصارف لمخاطر السوق. 1
- 2) ضعف الإلمام بالمتطلبات الشرعية قد يعرض المصارف لمخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.
  - 3) غياب المعلومات عن السوق والموردين يضعف موقف المصارف فيما يختص بتقييم الفواتير
- 4) ظاهرة الصورية في العملية،وهذه الظاهرة تعني أن المرابحة في حقيقتها لا تختلف عن المعاملات الربوية وتتجلى هذه الصورية في الآتى:

#### أ/الملائمة المعدومة :2

حيث نجد أن طالب التمويل لا يتمتع بالخبرة في القطاع موضوع التمويل وعدم الملائمة يعني طلب النقدي وهوممنوعا شرعاً.

## ب/ التمويل بإعادة الجدولة:

تطبيق المرابحة دون دراسة دقيقة للمخاطر المشتملة أوالمركز الائتماني للعميل ينطوي على ماطر عدم السداد في تاريخ الاستحقاق وتلجأ المصارف لإعادة جدولةوهذه العمليات وهذا يعني أن تمل السقوف الائتمانية الكثير من الديون غير المنتجة أوالمشكوك في توصيلها أوالهالكة والتي تتطلب الشطب أوتكوين مخصصات لمقابلة مخاطرها.

\_

<sup>1</sup> سياسات البنك المركزي تجاه صيغة المرابحة - د. أسماء عبد الرحمن خيري - بنك السودان المركزي ص 7 (ندوة تطبيقات المرابحة 1435هـ-2013 مجمع الفقه الإسلامي السوداني - الخرطوم)

التمويل الإسلامي في السودان التحديات ورؤى المستقبل - دكتور /الصديق طلحة محمد رحمة

#### ج/التساهل في عملية التسليم والتسلم للبضائع .

د/ مشاركات الاستيراد التي نؤول إلى مرابحة، حيث يدخل البنك في المشاركة وفق أتفاق مسبق بأنه سيبيع نصيبه للعميل (لشريك بيعاً مؤجلاً بربح عند وصول المستندات وهي تعتبر في جوهرها مشاركة صورية تتطوي على قرض بالزيادة .1

ه المرابحات الاستيراد التي يتسلم فيها المصرف نسبة من قيمة السلعة بمجرد قبول العميل وتوع في وديعة استثمارية العميل وعند وصول الفاتورة النهائية المررة السلعة البنك يتم تحرير بيع المرابحة للآمر بالشراء ووجه المخالفة في هذه الدالة أن هذه النسبة من ثمن السلعة التي يقبضها البنك مقدماً لا تجوز من الناحية الشرعية . 2

5/مشاكل وصعوبات عدم السداد،وهي ناتجة من توقف المتعاملين عن السداد سواء كان للإقساط أوالعملية ككل، والمتعاملين ( المدينين ) صنفين : 3

أ/ معسر منعته ظروفه من أن يقوم بالسداد في الأوقات المحددة وينطبق عليه قول الله عز وجل (وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خيرا لكم أن كنتم تعلمون) صدق الله العظيم مسورة البقرة الآية 280وفي هذا الصنف يقوم المختصون بالمصرف ببحث ظروف المدين ومحاولة مساعدته على اجتياز ظروفه ومساعدته على استعادة قدرته على السداد وإمهاله فترة زمنية حتى تتحسن ظروفه ويتمكن من السداد وقد تري إدارة المصرف لقناعته بظروفه اعتبارها ديون معدومة خاصة في التمويل الأصغر.

ب/ غني مماطل يستطيع السداد ولا يقوم به وينطبق عليه الحديث الشريف ( مطل الغنيي ظلم يحل عرضه وعقوبته ) وفي هذه الحالة يقوم المصرف باتخاذ كآفة الإجراءات القانونية اللازمة ضده والتي

<sup>2</sup>مخاطر التمويل بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء أسبابها وطرق علاجها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة بالسودان (2000-2012)د. وصال مصطفي أحمد معلي -أستاذ باحث مساعد دائرة الشئون الاقتصادية والمالية بالمجمع ص23- ندوة تطبيقات المرابحة 1435هـ 2013 م مجمع الفقه الإسلامي السوداني الخرطوم.

\_

<sup>1</sup> مخاطر التمويل بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء أسبابها وطرق علاجها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة بالسودان (2000-2012) د.وصال مصطفي أحمد معلي -أستاذ باحث

قتطبيقات المرابحة في التجارة المحلية والخارجية، د. عبد المنعم محمد الطيب ص 25 ندوة تطبيقات المرابحة 1435هـ-2013 مجمع الفقه الإسلامي السوداني الخرطوم

<sup>4</sup> سورة البقرة الآبة280

تهدف إلى التصرف في الضمانات الموجودة لدي المصرف وتسيلها لأخذ مستحقاته كما يتم تحميل الغني المماطل بقيمة الضرر الناشئ عن مماطلته لأنه ينتج من هذه المماطلة تعطيل لجزء من الأموال الموظفة في الاستثمار قصير الأجل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء.

يشهد العالم حالياً نطوراً ونمواً ملحوظاً في صناعة التمويل الأصغر، بعد أن قامت حكومات الدول بتبنيه ووضعه ضمن الإستراتجيات القومية للدول، وقد اختلفت وتباينت التعريفات المحددة للتمويل الأصغر الشيء الذي سبب اللبس في أذهان العديدين، وهذا الأمر ليس مستغربا على اعتبار أن صناعة التمويل الأصغر مازالت حديثة عهد، ولكن مايقلق في ذلك الشأن عدم وضوح الرؤية وفي ظل ظروف اقتصادية عليلة بعدد من الأمراض المزمنة كالتضخم وفي ظل ظروف فقر متزايدة يومياً، فالأمر إذن يحتاج منا لبعض الوقوف وبعض التدبر وإمعان النظر للخروج برؤية واضحة ومفاهيم محددة لمعرفة حقيقة ما نحن فيه الآن، هل هوتمويلأصغر لمشروعات صغيرة أو هوتمويل عادي مع العمل على تحديد الفئات المستهدفة أولاً ومعرفة كيفية الوصول إليها، بالإضافة إلى الوقوف على اتجارب بعض الدول الناجحة وذلك في إطار التقييم والتقويم للتجربة الحالية لإرساء أفضل الممارسات في تمويل المشروعات الصغيرة ولتصحيح مجري التمويل الأصغر بالسودان بالرغم من القوزالها تلقفوا الإنتاجالتيدوقها العالم فيالعقودا لأخيرتمن القرنالعشرين فلايزال العالم أجمع يردح حصول الإنسانية إلى أن شخصامنبينكلخمسة أشخاص فيالعالم بعيش تحتخطالفقر أيعلى أقلمندولار يوميا، ولوتم رفعخط الفقر وقايلاتجاوزتنسبة الفقراء الشركات العالم ، لذا فإنمكافحة الفقر والحدمن انتشار هعتبر مناهمالمعاركالتنموية فيالعالم أجمع أهماهما مناهمالمعاركالتنموية فيالعالم أجمع أعمم أهما مناهمالمعاركالتنموية فيالعالم أجمع أمهما مناهمالمعاركالتنموية فيالعالم أجمع ألهما مناهمالمعاركالتنموية فيالعالم أجمع أمراهما مناهما مناهما أعلى المناسعة ألمناهما أعلى أن شخصا ألفون القرائم ألهما ألمعاركالتنموية فيالعالم أجمع ألمالمعاركالتنموية فيالعالم أجمع ألمالمعاركالتنموية فيالعالم أجمع ألمالمعاركالتنموية فيالعالم أحمد ألم المعاركات المعالم ألمي المعالك المعالم ألمية ألمية ألمينا المعالم أحمد ألميا أحمد ألميا ألميا ألمي المعاركات المعالم ألميا ألمية ألميا ألميا ألمي المعاركات المعالم ألميالية المعالية ألميالية المعالية المع

وقداتضح أن ٩٠% منسكانالعالملايتمتعونبإمكانيةالحصولعلىقروضمنالمؤسساتالتمويليةالرسميةومن هناشهدتفكرةالتمويلمتناهيالصغيرة مولدها كوسيلةللقضاءعلىالفقروبلوغالأهدافالإنمائية للألفيةالثالثةالتيوضعتهالأممالمتحدة وكمدخل لتشجيع ونموقطاع المشروعات الصغيرة.

وفي عام 1970م تمتأسيسعددمنمؤسساتالتمويلالصغيرالمشهورةمثلبنك غرامينفيبنغلاديش،بنكسولفيبوليفيا وبنكراكياتا لإندونيسي،وغيرهممنمؤسساتالتمويلالصغير.

أً. عبدهسعيد إسماعيل - ورقة بعنوانأ دبياتا التمويلالصغير -عرضونقد 2008/03/12 مص1

وفيعام ٩٩٥ مأسسالبنكالدوليالمجموعة الاستشارية لمعاونةأشدالناسفقراً (CGAP)برئاسة نائب رئيس البنك الخبير المصرى د. إسماعيل سراج الدين، وفي شهر فبراير من عام 1977 م عقد في واشنطن قمة التمويل الصغير، وهذه القمة أعطت انطباعا بأن الكل سيستفيد من الإقراض الصغير وقد سمى عقد التسعينات الميلادية بأنه عقد التمويل الصغير وأعلنت الأمم المتحدة عام 2005 م السنة الدولية للتمويل المتناهي الصغر. 1

في عام 2006 م فاز بنك غراميين ومؤسسة د.محمد يونس بجائزة نوبل للسلام اعتمادا على أن التمويل الأصغر يمكن أن يساعد في التخلص من الفقر ومن هنا برزت ظاهرة التبشيربالتمويل لصغير ورفع شعارات رنانة منها (ثورة التمويل الصغير) و (ديمقراطية رأس المال) وشعار (القروض الصغيرة حق من حقوق الإنسان) وفي العقود الأولى من التتمية كان التركيز مصباً على إحداث النموأولا ومن ثم العدالة في توزيع الدخول والثروةوقد كان الاعتقاد السائد بأن مسألة الفقر ستحل ذاتياً كما كان الاعتقاد السائد بأن قطاع الصناعة هوالقطاع الرائد وأن الصناعة رمز للتقدم والحداثة بينما أصبحت الزراعة رمز للتخلف والتقليد وكان نتيجة هذا الفكر والسياسات المصاحبة له أن أصبح الفقر ظاهرة عامة في الريف والحضر على حداً سواء ودخلت في القاموس النتموي كلمات جديدة مثل تريف المدن.

في عام 1971 قدم باحث يدعى كيث هارت ورقة بحثية في مؤتمر (البطالة في المدن الأفريقية الذي عقد بجامعة (Sussex)البريطانية وأستخدم لأول مرة القطاع الغير رسمي informal sectorوكانت النتيجة التي تول إليها البحث هي نتيجة شبه بديهية وهي أن دخل الفقراء يعتمد على القطاع غير الرسمي وأن المرأة تلعب دوراً كبيراً في هذا القطاع .2

# المطلب الأول

# المشاريع الصغيرة والمتوسطة التعريف والمفهوم

أ. عبدهسعيد إسماعيل - ورقة بعنوانأ دبياتا التمويلالصغير -عرضونقد 2008/03/12 مص2

تفسالمرجعالسابقص 3

# أولا تعريف و مفهومالمشاريع الصغيرة والمتوسطة:

لا يوجد حتى الآن تعريف جامع شامل لمفهوم المشاريع الصغيرة وقد اختلفت النظرة العلمية والعملية يصدده، ذلك لأن مصطلح المشروع الصغير (SMALL BUSINESS)، يحمل بين جوانبه عدد من التساؤلات منها على سبيل المثال وليس الحصر نوع المشروع، الحد الأدنى والحد الأعلى للعمالة الطاقة الإنتاجية للمشروع، الحد الأدنى والحد الأقصللاستثمار، توزيع منتجات المشروع، علاقة المشروع الصغير بالتصدير، جودة منتجات المشروع الصغير، شكل الإدارة والتنظيم في المشروع، المستوي التكنولوجي المستخدم في المشروع الصغير، الشكل القانوني للمشروع وصورة المشروع الواقعية، فكل هذه المعابير تسهم في تحديد مفهوم المشروعات الصغيرة، فالمشروع الصغير (هومشروع لا يعتمد على التكنولوجيا بوجه عام فالحرفية هي أساس قيامه وعدد العمالة فيه لا يزيد عن (5) أفراد أما الحد الأقصى لرأسماله من عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف جنيه أولا يوجد انفصال بين الملكية والإدارة (فصاحب المشروع هوالذي يديره) وتتميز منتجات المشروع بالبساطة والمحلية وهدف المشروع تغطية البيئة المحلية باحتياجاتها .1

فمفهوم التمويل الصغير للمشروعات الصغيرة مفهوم يطلق على مترادفات كثيرة مثل التمويل متناهي الصغر والتمويل الأصغر والقروض الصغيرة، ويختلف تعريف المفهوم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى وفقا لاختلاف إمكانياتها وظروفها الاقتصاديةوالاجتماعية مثل طبيعة مكونات وعوامل الإنتاج، ونوعية الصناعات الحرفية التقليدية القائمة قبل الصناعة الحديثة، والكثافة السكانية، ومدى توفر القوى العاملة ودرجة تأهيلها، والمستوى العام للأجور والدخل، وغيرها من الجوانب الاقتصاديةوالاجتماعية التي تحدد ملامح وطبيعة الصناعات القائمة فيها، كما يختلف التعريف وفقا للهدف منه، وهل هوللأغراض الإحصائية أم للأغراض التمويلية أولا بأغراضأخرى 3،فالدول الصناعية والنامية تختلفان في تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة مما يجعل من الصعوبة إجراء المقارنة

<sup>1</sup> السدايل الإرشسادي للمشروعات الصغيرة ومنتاهية الصغر والتسويق الفعال حوقع online.net/page/8649www.kenana

<sup>2</sup>د. إصلاح حسن العوض الدورة التدريبية الأولي بنك الأسرة مايو/ يونيو 2008 ورقة بعنوان: إدارة التمويل الأصغر ص3

<sup>3</sup> صحيفة الوسط البحرينية - العدد 2439 - الاثنين 11 مايو 2009مالموافق 16 جمادى الأولى 1430هـ

بينهما، فالمشاريع التي تعتبر متوسطة في الدول النامية تعد صغيرة في الدول الصناعية، كما أن المشاريع الكبيرة في الدول النامية تعد متوسطة في الدول الصناعية.

كما جرى تعريف التمويل الأصغر في معظم دول العالم على انه تقديم نطاق واسع من الخدمات المالية في مجالات الائتمانوالادخار والإيداع والتأمين والتحويلات بل والتدريب وبناء القدرات لذوى الدخول المنخفضة أي الفقراء النشطين اقتصاديا وقد حددت إستراتيجية البنك المركزي تعريف عميل التمويل الأصغر بأنه الفقير النشط اقتصاديا الذي له دخل شهري يقل عن ضعف الحد الأدنبللأجور أويمتلك أصول منتجة قيمتها أقل من عشرة ألف جنيه ولا يستقيد من التمويل بالمؤسسات الرسمية وحدد له السقف التمويلي بعشرة ألف جنيه كحد أعلى. الفئات المستهدفة: عملاء التمويل الأصغر من كل قطاعات المجتمع في الريف والحضر (صغار منتجين،حرفيين، صغار مهنيين، خريجين، ربات الأسر، صغار مزارعين، طلاب، معاشين، موظفين وعمال محدودي الدخل .<sup>1</sup>

وفي سبيل مواجهة الصعوبات في المقارنة درجت العديد من الدول المتقدمة والنامية على تبني تعريف منظمة العمل الدولية والتي تعرف المشاريع الصغيرة بأنها المشاريع التي يعمل بها أقل من 10 عمال والمشاريع المتوسطة التي يعمل بها ما بين 10 إلى 99 عاملا، وما يزيد عن 99 تعد مشاريع كبير . ويشترط في التعريف أن يكون مانعاً للبس الشيء الذي لم يتوفر لدينا حتى الآن فمازالت تتضارب التعريفات والمفاهيم حتى قيل أن مفهوم التمويل الصغير مفهوم يمكن فهمه ولكن لا يمكن تحديده .

## التعريف الأول: التمويل الأصغر:

"Micro Finance" هو تقديم وتوفير الخدمات المالية للفقراء القادرين على تنظيم المشروعات

أموقع التمويل الأصغر ببنك الادخار

<sup>2</sup> صحيفة الوسط البحرينية - العدد 2439 - الاثنين 11 مايو 2009مالموافق 16 جمادي الأولى 1430هـ

(مشروعات العمل الحر)، كالإقراض والإيداع والادخار التي تتكيف مع احتياجاتهم، 1جوديث ولورنس (1998).

التعريف الثاني: يعرف التمويل الأصغر بأنه التسليف والادخار وتقديم الخدمات المالية الأخرى مثل التحويلات، التأمين، قروض الاستهلاك، قروض الزواج، المساعدات الفنية، بطاقات الائتمان، خدمات الدفع ..الخ،2

التعرف الثالث: يعرف التمويل الأصغر على أنه: منهجية إقراض توظف بدائل للضمانات لتقديم واسترداد قروض قصيرة الأجل لرأس المال العامل لأصحاب المشاريع الصغيرة، 3 المجموعة الاستشارية (2003).

ولكن بصفة عامة يشير مصطلح (التمويل الصغير) إلى توفير الخدمات المالية كالائتمان والادخار والتحويلات المالية للعملاء الفقراء النشطين اقتصاديا والغير قادرين على الحصول على الخدمات المالية التي نقدمها المؤسسات المالية الرسمية وذلك بهدف التغلب على أحد المعوقات الرئيسية التي يواجهها الفقراء في جميع أنحاء العالم إلا وهي ندرة الفرص للحصول على قروض الخدمات المصرفية الأخرى والتي تقدم من خلال النظم المصرفية الرسمية .4

هنالك بعض المصطلحات تستخدم أحياناً وكأنها مترادفات مثل القروض الصغيرة المستغيرة (microdot) والمديونية الصغيرة الصغيرة (microdot) والمديونية الصغيرة الصغيرة الصغيرة المنافقة بينها فروق جوهرية فمصلح القروض الصغيرة يشير إلى منح الائتمان بكميات صغيرة إلى الفقراء الذين يستبعدون عادة من الخدمات المالية التقليدية الافتقارهم إلى الضمانات أو إلي الوظائف، أما التمويل متناهي الصغر فإنه يقدم للفقراء النشطين اقتصاديا وهو مجموعة كاملة من الخدمات المالية، وغير المالية وغير المالية مثل الائتمان الصغير، الادخار التأمين، التحويلات المالية، المدفوعات التدريب، الاستشارات، ... الخ

<sup>.</sup> 

\_ 1

جوديثبراندسماولورنسهارت (1998)،تحسينعملالتمويلالبالغالصغرفيمنطقةالشرقا لأوسطوشما لإفريقيا ،منشوراتمكتبشؤونالشرقا لأوسطوشمالإفريقيابالبنكالدولي.

 $<sup>^{2}</sup>$  -إصلاح حسنالعوض (2008)،إدارةالتمويلالأصغر ببنكالسودانالمركزي: وحدةالتمويلالأصغر،الدورةالتدريبيةا لأولى.

<sup>3 -</sup>المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (مارس 2003)، موجز الجهاتالمانحة

<sup>4.</sup> عبدهسعيد إسماعيل - ورقة بعنوانأ دبياتا التمويلالصغير -عرضونقد 2008/03/12 مص4

فالفقراء ، تماماً كأي شخص آخر يحتاجون إلى مدىواسعمنالخدماتالمالية وغيرالمالية حتى يتمكنوا من بناء أصولهم / ومجوداتهم ولكي يحموا أنفسهم ضد المخاطر . أكما تم تعريفه على أنه يعني (تزويد العائلات الفقيرة جداً بقروض صغيرة جداً (ميكروبية) لمساعدتهم للانخراط بنشاطات منتجة أولتنمية مشاريعهم منتاهية الصغرومع مرور الوقت أصبح التمويل الأصغر يشمل مدي واسع من الخدمات (إقراض ادخار، تأمين ..الخ). 2

فعملاء أوزبائن التمويل الأصغر المستهدفين هم أشخاص من ذوي الدخل المتدني والذين لا يمكنهم التعامل أوالحصول على الخدمات من مؤسسات التمويل الرسمية وهم بالعادة مشتغلين ذاتيا بمشاريعهم ومشاريعهم غالبا ما تكون داخل منازلهم في المناطق الريفية وهم عادة مزارعين صغار أوأشخاص ينخرطون في نشاطات تولد الدخل مثل نشاط تصنيع الطعام والتجارة الصغيرة والصناعات اليدوية والصناعات الحرفية، أما في المناطق الحضرية فنشاطات التمويل الأصغر أكثر تنوعا حيث تشمل أصحاب الدكاكين مقدمي الخدمة وأصحاب الحرف اليدوية والباعة المتجولين .3

وفي نظر الغالبية: (هوتقديم قروض صغري لأسر غاية في الفقر وذلك بهدف مساعدة هذه الأسر على البدء في أنشطة إنتاجية أوتنمية مشاريعهم الصغرى ولكن بمرور الزمن اتسعت دائرة التمويل الأصغر لتشمل مزيداً من الخدمات (كالإقراض والادخاروالتأمين.الخ) وذلك نظراً لحاجة الفقراء لمجموعة متنوعة من الخدمات المالية بعد أن استعصى عليهم الانتفاع من المؤسسات المالية الرسمية القائمة.

أ. عبده سعيد إسماعيل – ورقة بعنوان أدبيات التمويل الصغير حرض ونقد 2008/03/12 م ص $^{1}$ 

1

<sup>2</sup>مأخوذة من موقع (شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية) على الانترنت www.sanabelnetwork.org

<sup>3 ((</sup>الأسئلة العشر حول التمويل الأصغر) (مأخوذ من موقع شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية) www.sanable

<sup>4</sup>محمدا لفاتح العتيبي-بنك الأسرة الفرصة والأمل -دراسة مقدمة إلى لجنة تأسيس بنك الأسرة بالأمانة الخرطوم يونيو 2007 ص14-3

أيضا عرف التمويل الصغير أوmicro finance في معناه البسيط بأنه التسليف والادخار وتقديم الخدمات المالية الأخرى مثل التحويلات، التأمين، قروض الاستهلاك، قروض الزواج، المساعدات الفنية، بطاقات الائتمان، خدمات الدفع ....1

أما البنك المركزي فقد عرفه على أنه ((يقصد به التسهيل الممنوح للفرد أومجموعة من المقترضين النين ينتج دخلهم الأساسي من الأنشطة التي تتضمن الإنتاج وبيع السلع والخدمات بحيث لايتجاوزالحد الأعلى 1.000.000 دينار (10.000 جنيه )أوحسب مايقرره البنك من وقت لآخر . 2

# تطورمفهومالتمويل الأصغر فيالسودان ( 2007):3

انتهجبنكالسودانالمركزيمنخلالإصدارهالسياساتالتمويلية منذعقدالتسعيناتمن القرنالعشرين إلى تخصيصنسبة منتلكالسقوفاتيتمتوجيههاللشرالمنتجة وصغارالمنتجينوالمهنيينوالحرفيين، وبدء بتحديدنسبة 5% للمحدود، وذلكبمسمياتمختلفة كالأسرالمنتجة وصغارالمنتجينوالمهنيينوالحرفيين، وبدء بتحديدنسبة 5% لترتفع إلى 7% ثم إلى 10 % حتوصلت إلى 12 % بعدالعام 2007 موحتىالعام 2010م والهدفالرئيسمنذلكهورفعمستوبدخلتلكالفئاتمن خلالالاستفادة منخدماتالتمويلالمصرفي وكفلها مكاسعينكالسودانالمركزي إلى إنشاء وحدة خاصة تعنيبالتمويل الأصغر وكفلها مؤسساتالتمويلالأصغر ،كماامتدالتطوركذلكليشمل انتشارمؤسساتمصرفية تعنى بالتمويلالأصغر ،لكناننظر إلى النتائجالمادية علىارض الواقع وتتمتلفيالاتي:

1 - وجودمصارفتعنىبالخدماتالمصرفيةبصفة بصفة عامة، ومنأولوياتهاتنفيذسياسات بنكالسودانالمركزيبشأنتمويلعملاءالتمويلالأصغر، ويدخلفيإطارهذهالمجموع كلامؤسساتالمصرفيةالتيأنشئتاتقديمالخدماتالمصكونية

<sup>1.</sup> إصلاح حسن العوض الدورة التدريبية الأولي بنك الأسرة مايو / يونيو 2008 ورقة بعنوان: إدارة التمويل الأصغر ص 3

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> لائحة شروط الترخيص لمصارف التمويل الأصغر لسنة 2006 { مادة 2 فقرة أ }

<sup>3</sup> تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان2010م - خلال الفترة 2000م إعداد: الدكتور عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل ص 2

المجتمع، وبالتاليفانالتزامها بتمويلعملاء التمويل الأصعر في التناليفانالتزامها بتمويلعملاء التمويلالمصرفي التنالم التمويلالمصرفي التنالم التمويلالمصرفي التنالم التنال

2 - قيامم صارفتمويلا صغرمت خصصة كما هوالحالبالنسبة البنكالزراع على المعاللة على المعاللة على المعاللة المعاللة

3 - قياممؤسساتتمويلا صغرنا شيئة حديثاته دف إلى الاهتمام بقطا عالطبقات الفقيرة النشطة اقتصاديا كما هوالحالبالنسبة لبنكا لأسرة ( 2008م).

4-قياممؤسساتتمويلاصغر (لاتقبلالودائع) ومثالذلكمؤسسةالتتمية الاجتماعية (الخرطوم) ومؤسسة كسللتمويل الأصغر وبعضالمؤسساتالولائية التيلاتزاللم تستكملبعد إجراءاتالترخيصوممارسة النشاط.

- معاييراختيارعملاءلتمويلمشروعاتهمالصغيرةبالصيغا لإسلامية: أيجب أن يتوافرفيالعميل (الشاب) المتقدمالحصولعادتمويلمنالمصرفا لإسلاميلمشروعهالصغيرمجموعة منالمواصفاتوا لاشتراطاتاتاً ميننجاحالمشروع، منها علسبيلالمثالوليس الحصرمايلي:
- 1) معيارالتكوينالشخصي: منحيثالقيموالمثلالأخلاقية والسلوكالطيبات جنبعمليات الغرر والتدليسوالكذبونحوذلك، و بمكنالتحققمنذلكمنخلا لالمقابلة الشخصية ومنقبلشخصمنذ وبالسمعة الطبية.
- ص: أن يتفقطبيعة تشاطالمشروع الصغير معالتاً هيلالعلميوالخبرة العملية للعميل بهدفا لاطمئنا نعلىقدر تهعلى التشغيل بكفا عق.
- 2) معيارالحنكة والبصيرة فيإدارة المشروعوقيادة العاملينمعه، وهذه قدراتقد تتوافر فيبعضالنا سولاتتوافر فيالبع ضالآخر.
- 4) معيارالعلاقاتمع وعنى العنير: أن يكونللعميلمجموعة منالعلاقاتالعامة والعلاقاتالمتخصصة بماتسهاله تشغيلمشر وعهو تسوية منتجاته و تذليلاله مشكلاتالتيقد تقفح جرعثر قفياً عماله.

\_\_\_\_

<sup>1</sup> المؤتمر السنويا لثانيع شرللأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية دور المصارفو المؤسسات المالية والاقتصادية فيترويجو تمويلالمنشآ تالصغير توالمتوسطة المملكة الأردنية الهاشمية –عمان 29 – 2005/5/31 عدادد كتور محاسب/ محمد البلتاجيس 25 – 26

## المعاييرالعامة لقبولمشر وعصغير للتمويلمنا لمصرفا لإسلامي:



<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المملكة الأردنية الهاشمية – عمان 29 – 2005/5/31 إعداد دكتور محاسب /محمد البلتاجي ص25 – 26

يهدف التمويل الأصغر في إطار المالية الإسلامية كنموذج تمويلي يجمع بين مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة ومبدأ الراشدة الاقتصادية بفضل أدواته وأشكاله المختلفة، وخاصة تلك الأدوات التي تقوم على تقاسم الربح والخسارة، إلى تحقيق الأهداف التالية: 1

- 1) استهداف المزيد من الفقراء: وذلك من خلال تمكين مؤسسات التمويل الأصغر من التركيز على الأفراد الأشد فقرا مقارنة بالأفراد الذين يستهدفهم التمويل الأصغر التقليدي. ولذا يتأهل كثير من الأفراد الفقراء –الذين لا يتحملون الاستدانة أو الأفراد الذين تستبعدهم المجموعة (في حال منهجية إقراض المجموعة)، أو مؤسسة التمويل الأصغر لعدم تمكنهم من توفير الضامن، وغير ذلك للاستفادة في ضوء هذا النموذج إذا ما توفرت لديهم الموارد البشرية والإرادة والعزيمة اللازمة للتعلم والعمل بجد.
- 2) تقليل إمكانية التعرض لمشكلات فرط المديونية: يتطلب هذا النموذج المزيد من التحري الشامل عن العملاء، وخصوصًا لأن النماذج المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لا تستخدم أية نوع من أنواع الضمانات باستثناء حالات الإهمال. علاوة على ذلك، يتعين على مؤسسات التمويل الأصغر التأكد من أيلولة أموالها إلى النشاط الاقتصادي وتتمية الأعمال. وفي واقع الأمر، تكون مؤسسات التمويل الأصغر هي من يشتري هذه الأصول في معظم الحالات. وبسبب هذه التركيبة، لن يكون ممكنًا لمؤسسة التمويل الأصغر تحقيق الأرباح والازدهار، في حين يعاني عملاءها.
- 3) المزيد من التركيز على الأنشطة الاقتصادية المنتجة: التي تساهم في زيادة الدخل القومي الإجمالي: يهدف هذا النموذج التمويلي إلى التركيز على الأنشطة الاقتصادية المنتجة بدلاً من الأنشطة التجارية. حيث تساهم هذه الأنشطة في زيادة الدخل القومي الإجمالي للبلاد.
- 4) خلق المزيد من فرص العمل: <sup>2</sup> هناك شبه إجماع على أن الائتمان الأصغر التقليدي ليس أداة جيدة لخلق فرص العمل لأنه عادة ما يركز المقرضون الذين يتحاشون المخاطر تركيزًا أكثرعلى الأفراد الذين يمتلكون أعمالاً تجارية ويتطلعون إلى توسيع نطاقها. لذا من الممكن أن يغير هذا النموذج هذه المعادلة

<sup>1-</sup> دور التمويل الأصغر في محاربة الفقر في المناطق الريفية ضمن أطر المالية الإسلامية، الدكتور موسى بن منصور كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

<sup>- &</sup>lt;sup>2</sup>- أصلاح حسن العوض (2008)، إدارة التمويل الأصغر، بنك السودان المركزي: وحدة التمويل الأصغر،الدورة التدريبية الأولى.

ويصبح التركيز أكثر على الأفراد الذين لديهم رأس مال بشري ومهارات أو يمكنهم اكتساب هذه المهارات التي تؤدي إلى خلق فرص عمل وأعمال تجارية لهم؛ إقامة مؤسسات مالية محلية دائمة، يمكنها اجتذاب الإيداعات المحلية ومن ثم إعادة تدويرها على هيئة قروض مع تقديم خدمات مالية أخرى.

5) مصادر تمويل تجلب مشكلات أقل: على الرغم من أن قطاع التمويل الأصغر التقليدي استغرق سنوات لجذب مصادر التمويل التجارية، من المتوقع ألا يكون هذا هو الحال في ظل هذا النموذج. هذا ليس لأن التمويل الأصغر التقليدي قد مهد السبيل وحقق نجاحًا، لكن الأكثر أهمية لأن الإسلام يسعى إلى تخفيف وطأة الفقر وتوزيع الثروة في الاقتصاد. ومن المعتقد أن هذا لم يحدث حتى الآن لفشل مؤسسات التمويل الأصغر في إظهار نموذج واعد مربح وناجح يقنع هذه البنوك بتقبل المخاطر وتمويل محفظة مؤسسات التمويل التمويل الأصغر على أساس المشاركة أو المضاربة. لكن في حال تطوير هذا النموذج وتنفيذه، من المتوقع ألا تحجم البنوك الإسلامية وحتى رجال الأعمال المعنيين بالصيرفة الإسلامية عن تقديم التمويل اللازم.

#### 6) توفير الخدمات المتكاملة للأرياف: 1

والعمل على زيادة الوعي لديهم بأهمية الخدمات المصرفية والتي تعمل على تسهيل أنشطتهم الاقتصادية وتحسين مستواهم المعيشي، وذلك من خلال توفير التمويلات اللازمة لبدء الأنشطة الخاصة أو تمويل سوريا، فلسطين، بنجلاديش وغيرها.

- 7) شراء المعدات والآليات والمدخلات الإنتاجية: التي تعمل على زيادة مستوى الجودة والإنتاجية لأنشطتهم سواء كانت زراعية أو غير زراعية."
- الترويد فقراء المناطق الريفية بالأموال والتمويل والخدمات المالية: التي يحتاجون إليها لزيادة مكاسبهم وبناء مستقبل أكثر ازدهاراً.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>رشيد ناجي الحسن (2012)، تجارب دولية ومحلية ناجحة في معالجة الفقر، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 562، الكويت.

#### المطلبالثانى

## أهمية المشروعات الصغيرة خصائصها ومميزاتها

# أولاً: أهمية المشروعات الصغيرة: 1

تلعب المشاريع الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية حيث تمثل جزءاً كبيراً من قطاع الإنتاج في مختلف الدول سواء المتقدمة أوالنامية ووترجع أهمية مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسباب التالية:

- 1) تعتمد المشاريع الصغيرة والمتوسطة على العمالة المكثفة، وبذلك تلعب دوراً مهماً وبارزاً في خلق فرص الاستخدام الشيء الذي من شأنه بخفيف حدة الفقر بتوفير فرص عمل للعمال من الأسر الفقيرة والنساء مقابل أجور معقولة.
  - 2) تسهم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في رفع كفاءة تخصيص الموارد في الدول النامية.
- 3) تدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بناء القدرات الإنتاجية الشاملة فهي تساعد على استيعاب الموارد الإنتاجية على مستويات الاقتصاد كآفة وتسهم في إرساء أنظمة اقتصادية تتسم بالمرونة وتترابط فيها الشركات الصغيرة والكبيرة والمتوسطة.
- 4) التطور التكنولوجي ساهم في زيادة معدل تغير التقنية الإنتاجية المستخدمة في العديد من الصناعات. وتعد الصناعات الصغيرة مفتاح للتنمية.

## ثانياً خصائص المشروعات الصغيرة :2

## أولا: حجمالمشروعوعددالعاملينبه:

فيفلسطينيعتبرالمشروعالفيلايزيدعددالعاملينبهعن 4 أفرادهوضمنالمشروعالصيغيرجدا ( المتناهيفيالصغر)،والوضعا لأكثرشيوعاهووجودمالكواحدللمشروعوهويعملوحدهفيالمشروع،وهناكبعضالمشاري عالمتناهيةفيالصغريتعاونبهاأفرادالعائلةبدونأجروأحيانابأجر.

## ثانيا: محدودية الدخلللقائمين على المشروع:

<sup>1</sup>صحيفة الوسط البحرينية - العدد 2439 - الاثنين 11 مايو 2009 مالموافق 16 جماد بالأولى 1430هـ

 $<sup>^{2}</sup>$ صحيفة الوسط البحرينية - العدد 2439 - الاثنين 11 مايو 2009 مالموافق 16 جماد بالأولى 1430هـ

يتميزالمالكونوالعاملونفيالمشر وعاتالمتناهية فيالصغربأنهممنذو يالدخلالمحدود ءوقديصصطذلك إلصي حدالفقر ، ولهذا يتمتوجيه برامجالتتمية الاقتصادية والاجتماعية وبرامجتمو يلالمشاريع الصغيرة منمؤسساتالمجتمعا لمدنيمنا لبرامجالحكومية ومنمؤسساتا لإقراضالمتخصصة لهذهالطبقة المعدمة ليتممساعدتهم لتحقيقد خليعينهمعل بالتحولمنا لاعتماد على المساعداتو الهبات إلى تتمية أنفسهمو تحقيقد خليعينهم على اكتسابلقمة العيشبكرامة.

#### ثالثا: معظم المشاريعغيرمسجلةرسميا:

تتميز المشر وعاتالمتنا هية فيالصغر بشكلعام بعدمقدر قمالكيها علىتسجيلها وإشهار هارسم بافيأنظمة التسجيلالتجارية والصناعية والزراعية بالدولة.

## رابعا: مكانالعمل (البيت):

صاحبالمشر وعالمتنا هيفيالصغريمار سعملهغاليامنالمنزلأو فبمكانقربيمنالمنزل.

#### خامساً: العائد غير واضح:

غالباما لابحصلأفرادا لأسرةالذبنبعيشو نمعافيمنزلواحد علىمخصصاتماليةمحددةأوأجر واضحمقابلمشار كتهمفيا الإنتاج، ومنأفضلا لأمثلة علىذلكقيا مالز وجةبمساعدة زوجها منخلا لإنتاجه وبمنافضلا لأمثلة علىذلكة وهيتقومبذلكبداف عمناحساسهابالمسئولية عناس رتها، ولتحسبنالمستو بالمعبشبللأس رة، وإذااشتركا لأبناءفيا لإنتاجوالتسويقالمنتجاتالمنزليةفهم غالبا لايحصلونعلى أجرأوعوائدمباشرة، وكلمايمكن أن يحصلوا عليه تحسين مستوا همالمعيشي ورضيالوالدين، ومصر وفوبعضالهدايا لايمكنمقارنتهافيقيمتهابحجما لإنتاجالفعلي (مبرةالمؤسسةالعالميةللتنمية ببدونتاريخ).

# منخصائصالمشر وعاتالمتنا هيةفيالصغراسي تخدامموارد (أومي

سادسا: محدودةالموارد:

ــدخلات) محدودة، وهيإعادة الموارد والمدخلات المتاحة فعلا للفرد وللأسرة (عدد العاملين، رأسالمال. الخ).

## سابعا:المخاطرةعالية:

يمكنتا خيصالمخاطرالتيتواجها المشاريعمتنا هيةالصغرفيفلسطينعلىالنحوالتالي:

مخاطر (الإغلاق، وتدميرالمشاريع، انخفاضالدخل). ٠

مخاطرالمنافسة: تراجعالدخلوانخفاضالطلبيقللمنالنتائجالمتوقعة وبالتاليزيادة المنافسة.

مخاطرالربح: زيادةالتكلفةوعدماستقرارسعرالبيع.

# ثالثاً مميزات المشروعات الصغيرة: 1

تتمتع المشاريع الصغيرة والمتوسطة بعدد من المميزات التي يمكن تلخيصها في الأتي:

- 1) سهولة التأسيس لصغر رأس المال وعدم الحوجة لتقنية عالية بالإضافة إلى قدرتها على الإنتاج والعمل في مجالات التنمية الصناعية والاقتصادية المختلفة، ومالكالمشروعوالمدير.
- 2) سهولة إنشاء مثلهذ هالمشروعاتكماتتميز بسهولة إعداد الدراسات اللازمة لمثلهذ هالمشروعات كما توفير فرص عمل وبتكلفة استثمارية منخفضة كماتتميز بوضوح الهيكلالتنظيمي
- 3) نشر القيم الصناعية الإيجابية في المجتمع من خلال تنمية وتطوير المهارات لبعض الحرف والمهارات.
  - 4) استغلال المدخرات والاستفادة منها في العمليات الاستثمارية المختلفة.
- 5) تعظيم الاستفادة والاستغلال الأمثل للمواد الأولية المتاحة محلياً لإنتاج سلع تامة الصنع تساعد في تلبية احتياجات وأذواق المستهلكين.
- 6) قدرة المشاريع الصغيرة والمتوسطة على العمل في مجال إنتاج الصناعات الحرفية والسلع الغذائية والاستهلاكية الصغيرة والمتوسطة التي يتم الحصول عليها من الخارج الأمر الذي يساعد في سد جانب من احتياجات السوق المحلي من هذه السلع الشيء الذي يساهم في تخفيض العجز في ميزان المدفوعات.
- 7) العمل على تغطية الطلب المحلي على المنتجات التي يصعب إقامة صناعات كبيرة لإنتاجهالضيق نطاق السوق المحلية.
- 8) تساعد في توسعة قاعدة الإنتاج المحلي، حيث تساعد في تلبية احتياجات الصناعات الكبيرة من المواد الأولية أو الاحتياطية بالإضافة إلى قدرة هذه المشاريع على الاستفادة من مخلفات الكبيرة.
- وهي مشاريعتشجععلى الابتكار والتطويرمنخلالتنميةالقدراتالفرديةخاصة أن نسبةكبيرةمنالمشروعات توفير جزء كبير من احتياجات السوق المحلى يقلل الاستيراد.

1 نفس المرجع السابق

- 10) توفيرالعملة الصعبة منخلالتقايل الاستيراد والمساهمة فيعمليا تالتصدير.
- 1) مشاريعاديهاالقدرة على التكيف عالمتغيراتالبيئية بشكلاً فضلمن المنشآتالكبيرة. كما تتمتع بمقدرة عالية على مواجهة التغيرات السريعة للسوق والقدرة على التكيف وفقاً لظروف السوق سواء من حيث كمية الإنتاج أونوعيته الشيء الذي يعني القدرة على مواجهة الصعوبات أوقات الأزمات الاقتصادية وهمي تخدم في الغالبالسوقالمحلية ، كما تعتمد في إنتاجها على المحلية بشكلاً ساسي ، وتتشرفيالغالبالية البغيالمدنوالتجمعات السكنية عكسالمشروعات الكبيرة والمتوالمة وسطة وهي لاتشكلاه تما مللمنشآت الكبيرة ولاتعتبر منافسة إضافة إلى ضعفالمعلومات التسويقية .
  - 12) الاعتماد علىالتمويلالذاتيأوالعائلييشكلكبير.
  - 13) صعوبة تو فيرضمانا تكافية للبنو كوخاصة فيالمراحلالأولىمنعمر المشروع.

يعتبر التمويل الأصغر من أهم بدائل التمويل وذلك نظراً لمزاياه المتعددة في مختلف الجوانب، ويمكن أن نذكر أهم هذه المزايا فيما يلي: -2

بديل يقوم على أسس الشريعة الإسلامية، وبذلك فهو يتيح الفرصة لكل المتعاملين الذين يبتعدون عن أوجه التمويل التي تقوم على الربا.

يساهم في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات لصغار المنتجين؛

يوفر مجموعة متنوعة من الخدمات المالية للفقراء وذوي الدخول المنخفضة المستبعدين في كثير من الأخيان من الأنظمة المالية الرسمية بمختلف أشكالها المؤسساتية؛

يعمل على تمكين الفقراء على زيادة دخلهم الأسري، وتحقيق أمنهم الاقتصادي والحد من ضعفهم المالي، وذلك من خلال تمكينهم من مباشرة مشروعات مصغرة وصغيرة مدره للدخل؛التمويل الأصغر أداة قوية لمحاربة الفقر والبطالة من خلال بناء أنظمة مالية تقدم الخدمات للفقراء والعاطلين عن العمل؛

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>صحيفة الوسط البحرينية - العدد 2439 - الاثنين 11 مايو 2009م الموافق 16 جماد الأولى 1430هـ <sup>2</sup>حسين عبد المطلب (2006)

القيام بالاستثمار المباشر في مشروعات إنمائية أو المشاركة فيها، أو القيام بتمويلها، وذلك بهدف إقامة مشروعات إنمائية جديدة، أو لتجديد ولحلال مشروعات قائمة فعلاً، مما يساهم في توسيع الطاقة الإنتاجية في مختلف القطاعات، ويؤدى إلى دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة؛ المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك من خلال توفير التمويل اللازم لصغار المنتجين وأصحاب الخبرات والمشروعات الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لتنفيذ هذه المشروعات؛ توفير بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم، إلى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذي يتلاءم مع ظروف كل منهم؛

تحقيق التنمية المتوازنة والشاملة في المجتمع وذلك بتنويع مجالات الاستثمار وشمولها لقطاعات إنتاجية عديدة، إلى جانب انتشار المشروعات الاستثمارية في أنحاء الدولة وهو ما يعنى إتباع نظام اللامركزية في التنمية؛

الاعتماد على الموارد المحلية في إنشاء وتوفير فرص العمل.

#### مقومات نجاح المصارف الإسلامية لتمويل المنشآت الصغيرة:

يرى الباحث ومن خلال الدراسة الميدانية أنه لابد من وجود بعض المقومات لنجاح تمويل المشروعات الصغيرة بالمصارف الإسلامية ومن أهم تلك المقومات ما يلى:

وجود دليل شرعى لتمويل المشروعات الصغيرة.

وجود معايير الختيار المشروعات الصغيرة وأصحابها الذين سوف يقومون بتشغيلها.

وجود نظام للمتابعة والرقابة على المشروعات الصغيرة الممولة .

وجود معايير لتقويم ومتابعة المشروعات الصغيرة خلال التشغيل.

تحديد جهة موثوق بها للقيام بإعداد دراسات الجدوى لكافة المشروعات الصغيرة.

تقديم ما يتاح من ضمانات من العملاء، مع قبول مبدأ الكفالة الشخصية.

إعطاء دورات تعليمية وتدريبية لأصحاب المشروعات الصغيرة على كيفية التعامل مع البنوك وخاصة في مجال إعداد الملفات الائتمانية.

8 - القيام بعمل تأمين تعاوني إسلامي على عمليات التمويل من قبل طرف ثالث.

9- توافر الخبرة المهنية لأصحاب المشروعات الصغيرة وخاصة المشروعات الصناعية منها.

1

## معايير اختيار عملاء التمويل الأصغر والصغير: 1-

يجب أن يتوافر في العميل المتقدم للحصول على تمويل من المصرف الإسلامي لمشروعه الأصغر أوالصغير مجموعة من المواصفات والشروط لتأمين نجاح المشروع، منها على سبيل المثال وليس الحصر مايلى:

- 1. أن يتمتع العميل طالب التمويل بالقيم والأخلاق الحسنة والسلوك الطيب ويمكن للمصارف التأكد من خلال التعاون مع منظمات العمل المدني أومن خلال السؤال عن الشخص عن طريق اللجان الشعبية بالإحياء أوعن طريق الوصول إلى أشخاص ذوي صلة بالعميل بمنطقته من ذوي السمعة الطيبة، وذلك لتجنب عمليات الغرر والتدليس والكذب وما نحوذلك.
- 2. أن يكونهنالكعلاقة بينالمشروعالمقدموالخبرة العملية للعميل والخريج أي أن تكون هنالك علاقة بين طبيعة نشاط المشروع الصغير والتأهيلالعلميوالخبرة العملية للعميابهدفا لاطمئنا نعلىقدر تهعلى شغيلالمشروع بكفاءة.
- 3. أن يتمتع العميل بروح التعاون والمشاركة فقد يري المصرف أن يقوم بتجميع عدد من العملاء وتقسيمهم في مجموعات بحيث يكونوا مكملين لبعضهم البعض من خلال العمل، فقد يتمتع البعض بالقدرة على الإدارة والبعض الأخر بالقدرة على العمل والآخر بالقدرة على تسويق المنتجات .

## المعايير العامة لقبول مشروع صغير للتمويل من المصرف الإسلامي:

يجب أن يضع كل مصرف أسس ومعاييرلا تتعارض مع شروط التمويل بالبنك المركزي يتم على ضوئها قبول تمويل أي مشروع صغير ومن هذه المعايير العامة على سبيل المثال لا الحصر:

أن يكون نشاط المشروع الصغير لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

- أن تكون هنالك دراسة جدوى للمشروع.
- أن يحقق هذا المشروع أرباحاً تمكن العميل من سداد التزاماته.
- أن تكون المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع مقبولة في ضوء الأعراف ويمكن درأها أوالتخفيف من حدتها بأي أسلوب من أساليب التأمين المشروعة.

<sup>1 -</sup> رأيالباحث

- أن يقوم العميل بتوفير بعض الضمانات اللازمة التي تمكن البنك من استيراد أصل تمويله في حالة حدوث أي نوع من الإهمال أ والتقصير أوالتعدي.
- يجب أن يكون هناك اتفاق بين المصرف والعميل على حق الأول في إرسال ممثلين له لمتابعة سير تشغيل المشروع وإعداد التقارير اللازمة.
- يجب أن يتوافر في العميل شروط الخبرة والقدرة على تنفيذ المشروع حسب المتعارف عليه بالإضافة إلى توافر القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية والمعلومات الطيبة عن العميل.
- يجب أن يتفق المشروع مع خطة المصرف الإسلامي الإستراتيجية في الاستثمار ولاسيما من منظور التتمية الاقتصادية.

المعيار القانوني: أن يكون للعميل كيان قانوني وأهلية للتعاقد.

الآثارالاقتصاديةوالاجتماعيةللمشروعالمتناهيفيالصغر:

تناولتالعديدمنالدراساتالحديثعناً همية المشاريعالصغيرة وآثارها الإيجابية منالناحية الاقتصادية ومنهذه ومناهمهذه المزايا والآثار الإيجابية: 1

## أولاً: مصدرللنموا لاقتصاديفيالمجتمع:

يقدمالمشروعالمتنا هيفيالصغرفرصعمللصاحبهومالكهإضكون إلى المشروعالمشاريعالمتنا في المستعدوهفيالمشروع،كمايساعدفيزيادةالنشاطالتجاريوالتباد لالسلعيفيالمجتمع،وتعتبرالمشاريعالمتنا الهية فيالصغرحاضنة للإبداعوا لابتكار، وتؤديهذهالمشكونيان المستعرب وعات المستعرب والمنتجة والمنتبطة في أعباء.

#### ثانيا: عاملمساعدللاستقرارالاجتماعيوالسياسي:

المشروعاتالصغيرة عطيفرصة لأفرادالفئاتالتيت عيش على هامشالمجتمع لأنتصيب حقوقفا علة في معبراقامة وتأسيسالمشروعاتالصيبي معبراقامة وتأسيسالمشروعاتالصيبي معبراقامة وتأسيسالمشروعاتالصيبي معبراقامة وتعتبر هذهالمشروعاتم صدراللعمالة والتوظيفللأ سرة دونا لاعتماد على الدولة ، ويؤد دالعملفيالمشروعاتالمتناهية فيا لصغر إلى تتويعاستثمار اتالأسرة ، فالأبقد يعملمزار عاوالأمتعملفيا لإنتاجالمنزليه يوبناتها . ويؤد دنتويعا لاستثمار إلى كلمنزيادة دخلالأسرة ومزيدمنا لاستقرار والأمانا لاقتصيادي ، كمايؤدى إلى المنزيادة دخلالاً سرة ومزيدمنا لاستقرار والأمانا لاقتصيادي ، كمايؤدى المنزيادة دخلالأسرة ومزيدمنا لاستقرار والأمانا لاقتصيادي ، كمايؤدى المنزيادة دخلالأسرة ومزيد منا لاستقرار والأمانا لاقتصيادي ، كمايؤدى المنزيادة دخلالاً سرة ومزيد منا لاستقرار والأمانا لاقتصيادي ، كمايؤدى المنزيادة للأسرة ومزيد منا لاستقرار والأمانا لاقتصيادي ، كمايؤدى المنزيادة للمنزيادة للأسرة ومزيد منا لاستقرار والأمانا لاقتصادي ، كمايؤدى المنزيادة للأسرة ومزيد منا لاستقرار والأمانا لاقتصادي ، كمايؤدى المنزيادة للمنزيادة للمنزياد

<sup>1-</sup>الدراسات (البحيصي، 2006)، (البلتاجي، 2005) (مبرة المؤسسة العالمية للتنمية ، بدونتاريخ)

توزيعالمخاطرة علىعدة مجالاتمنا لاستثمار ،تعطيللأ سرة قوة فيمواجهة الظروفالمتغيرة ،كمايؤد بعملا لأسرة فيالمشرو عاتالمتناهية فيالصغر إلى ياد قد خلالأ سرة وبالتاليت حسينه ستوبا لاستهلاككمياونوعيا ، حيث قبلالأ سرة في ظلد خلاف ضلعلت حسينا ستهلاكها منكمية الطعام ونوعية ومكونا تالطعام ،كماقديزيد إنفاقها على الصحة والتعليم.

#### ثالثا: تنمية أدواتا لإنتاجفيالمجتمع:

تتحسنالمواردالمالية فيالمجتمعون لكمنخلا لالستثمار بالمشر وعاتالمتناهية فيالصغر حيثيم كنتوجيه بعضمواردالدو للمسروعات الصغيرة الناجحة وبالتاليية حسناست خداماً حداً دواتا لإنتاجوهوراً سالمالمن خلالتوجيه بشكلسليم ، كم ايتحسناست خدامالمواردالمالية منخلالتتمية مهاراتر وادالمشروعات باست خدام فكرة التمويلالم تدام ، والذبيعنبار تفاعقدرة المشروعالصغير على تمويلنف بهنفسه وبشكلمستديم ، وتتحسنالموارد البشرية على مستوبالمجتمع كأحداً دواتا لإنتاج حيث أن قدراتومهارات العمالة تزيد في ظلوجود هذا النوعمنالمشروعاتمقارنة بعدموجود همطلقا .

يتحققالتحسينفيا لأداء المؤسسيحين ما تتحسنو ظائفالمشر وعالمتنا هيفيالص فر، والتيتتمثلفيالعمليات والتكنولوجيا والتسويقوالتمويلوالموارد البشرية لغرضت حسين مخرجاتالمشر وعبشكا سلعوخدمات، باستقرار المشر وعاتالمتنا هية فيالصغر تزيدمهارة العاملينفيترتيبا لأدواتوالخامات والمعدات، كما يتطور الأمر مناستخدا مفنو نانتا جبسبطة إلى تكنولوجبا أكثر تقدما و تخصصا (ميرة المؤسسة العالمية التنمية، بدونتاريخ).

## خامساً: تغذية المشاريعالكبيرة بالأفكار الجديدة:

تعدالمنشآتالصغيرة روافداتغذية الصناعاتالكبيرة بمستلزماتا لإنتاج، وتعتمدالشركاتالدولية حاليا على الاستفادة منال صناعاتالصغيرة في إنتاجالمكوناتالرئيسية لخطوط إنتاجها ، والتيتشكلفي بعضالصناعاتا كثرمن 75% منالمكونالرئيسي، وبذلك . تساهمالمنشآتال صغيرة في تحقيقالتنمية .

## سادساً: الآثارالاجتماعية الإيجابية:

تؤديالنتائجا لاقتصادية الايجابية السياسة السيعضالجوانبا لاجتماعية ،والتيقد تظهر بشكلمباشر أوغير مباشر ،ومنأ مثلة الآثار الاجتماعية الايجابية زيادة وعيالعاملين بقيمة الإنسانواحترام هاذا تهمنخلا لالعملالشريف ،وزيادة وعيه بقيمة العملكضر ورة للحيات وتحقيقالذ التهابية السيابة المسابقة السيابة المسابقة السيابة المسابقة السيابة المسابقة السيابة المسابقة السيابة المسابقة المسابق

انشغا لالعاملينبهذهالمشروعاتيحدمنظا هرةالتسولويساعدفيالقضاءعلىالجريمة ،والقضاءعلىالمخدراتوا لإدمان ، كم ان زيادةالدخلالأسريللعاملينفيهذهالمشروعاتيؤدي إلى ان زيادةالدخلالأسريللعاملينفيهذهالمشروعينا لإنفاقعلىالتعليموالصحة والذكاءالقيما لإيجابية للتعليم ، والوعيبأ همية الحفاظ على عادات صحية سليمة .

# المبحث الثاني

## الصيغ المطبقة في تمويل المشروعات الصغيرة و الضمانات

المطلب الأول: الصيغ المطبقة في تمويل المشروعات الصغيرة:

تحتل المرابحة النصيب الأكبر في عمليات التمويل الأصغر والصغير بالمصارف السودانية، وهي الصيغة الأكثر استخداما، وقدهدفت السياسة التمويلية للبنك المركزي إلى الحد من التمويل عن طريق صيغة المرابحة وذلك من خلال تعديل هامش تمويل القطاعات كقطاع النقل وقطاع التجارة المحلية إلى 40% من حجم التمويل، إلا أن هذه الصيغة مازالت هي الأكثر استخداما في المصارف السودانية، وقد أستثني البنك المركزي قطاع التمويل الأصغر من نسبة الهامش 40% لقطاعي النقل والتجارة المحلية باعتباره من القطاعات ذات الأولوية ونلاحظ أن غالبية المشاريع المقدمة من العملاء تناسب التمويل بصيغة المرابحة وذلك لسهولة أجراءتها وقلة المخاطر المرتبطة بها للمصرف لتوفر الضمان، ويهدف البنك المركزي من ذلك إلى تفعيل استخدام الصيغ الأخرى من مشاركة، مضاربة،

مقاولة ، مزارعة، إجارة واستصناع، ومن خلال عمل الباحث فقد لاحظ أن كل عمليات تمويل

								القطاع
3%	440.00	440.00	-	ı	ı	-	1	الخدمي
0%	-		-	-	-	-	-	الصادر
								التجارة
41%	554.40،6	209.80،2	286.36،1	945.80	454.40	785.76	872.28	المحلية
								بناء
%0.046	7.50	7.50	-	-	-	-	-	وتشييد
5%	808.14	177.80	284.59	72.45	83.20	102.00	88.10	أخري
100.00	104.30،16	760.6045	430.70،3	796.21،2	058.10،1	433.39،1	625.30،1	الإجمالي

المشروعات الصغيرة كانت عن طريق صيغة المرابحة ويرجع ذلك لاعتماد البنوك على التمويل بصيغة المرابحة لسهولة إجراءاتها بالإضافة إلى توفر الضمان للعمليات التمويلية.

جدول رقم (4-2-1) يوضح التوزيع الصيغى للتمويل الأصغر ببنك البركة السوداني للفترة من 2008-2012 م

المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية للبنك (2008 - 2012)

جدول رقم (4-2-2) يوضح التوزيع القطاعي للتمويل الأصغر ببنك البركة السوداني للفترة من 2007-2012 م:

المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية للبنك (2007- 2012)

من خلال التحليل للجدول رقم (1) التوزيع الصيغي للتمويل الأصغر ببنك البركة السوداني للفترة من

النسبة	الإجمالي	2012	2011	2010	2009	2008	2007	
%96.31	510.00،15	298.10،5	420.70،3	770.21،2	040.60،1	385.89،1	594.50،1	مرابحة
%0.090	15.00	7.50	1	1	1	1	7.50	سلم
0%	-	-	-	-	-	-	-	مضاربة
%2.73	440.00	440.00	-	-	-	-	-	إجارة
%0.87	139.30	15.00	10.00	26.00	17.50	47.50	23.30	مقاولة
100%	104.30،16	760.60،5	430.70،3	796.21،2	058.10،1	433.39،1	625.30،1	الإجمالي

2007-2007 م، فقد تلاحظ أن صيغة المرابحة كان لها النصيب الأكبر من التمويل بنسبة 96.31 أما بقية الصيغ فلم تتجاوز نسبة 4% من إجمالي التمويل الأصغر وقد سجلت صيغة الإجارة نسبة وقدرها 2.73% أما المقاولة فبلغت نسبتها 87.0% والسلم نسبة 0.09% أما صيغة المشاركة فقد سجلت غياباً تاماً وقد سجلت صيغة المرابحة ارتفاعا ملحوظاً خلال العام 2012 حيث

بلغت 298.10،5 جنيه مقارنة بأعوام السابقة لها في نفس التاريخ مرتبة ترتبياً تصاعدياً حيث بلغت 298.10،5 جنيه مقارنة بأعوام السابقة لها في نفس التاريخ مرتبة ترتبياً تصاعدياً حيث بلغت (3،420.70). أما صيغة المشاركة فقد سجلت غياباً تاماً في التمويل الأصغر،وقد تلاحظ دخول صيغة جديدة على التمويل الأصغر وهي صيغة الإجارة خلال العام 2012 وقد بلغت 440 ألف جنيه وبنسبة 2.73%

من إجمالي سقف التمويل الأصغر.أما من خلال التحليل الإحصائي للجدول رقم (2) للتوزيع القطاعي للتمويل الأصغر ببنك البركة السوداني للفترة 2007-2012 فقد تلاحظ تركزالتمويل الأصغر في قطاع التجارة المحلية حيث بلغت 6، 554.40 جنيه ونسبة نمو 41% من إجمالي سقف التمويل الأصغر، يليه القطاع الحرفي بمبلغ4، 557.80جنيه ونسبة نمو 28%،أما القطاع الزراعي فقد سجل مبلغ 3،196.61 جنيه نسبة نموقدرها 20%وأما بقية القطاعات (الصناعي،النقل، الخدمي،البناء والتشبيد وقطاع أخرى) فقد بلغت نسبتهم (1%، 3%، 3%، 0.046) على التوالي.

وقداحتل قطاع التجارة المحلية قائمة الصدارة في التمويل مسجل أعلي نسبة له خلال العام 2012 حيث بلغ 2،209.80 جنيه وأقل نسبة في العام 2009 بمبلغ 454.40 جنيه كما تلاحظ النموفي القطاع الحرفي والقطاع الزراعي خلال أعوام المقارنة أما قطاع الصناعة وقطاع الصادر وقطاع التخزين فقد تلاحظ الضمور الحاد فيها، كما تلاحظ ظهور قطاع البناء والتشييد خلال العام 2012 م وأعتقد أن هذا مؤشرجيد بحدوث تتمية وخروج بعض الحالات من حيز الاستهلاك اليومي إلى البناء المستقبلي

#### المطلب الثاني

#### ضمانات تمويل المشروعات الصغيرة

#### الضمانات غير التقليدية في تمويل المشروعات الصغيرة

في إطار مساعي بنك السودان المركزي الرامية إلى تتمية وتطوير قطاع التمويل الأصغر فقد تقرر استحداث ضمانات غير تقليدية تتواءم مع طبيعة التمويل الأصغر ومأخوذة من تجارب المصارف والمؤسسات المالية السودانية والعالمية التي تعمل في هذا المجال، وتشتمل على الآتي :

#### 1-ضمان المجموعة:

هوالضمان الذي تقدمه المجموعات التضامنية للأفراد المنضوبين تحت عضويتها والذي يفيد بأن المجموعة هيالتي تتحمل مسئوليه سداد التمويل عن الأفراد، ويتم ذلك عبر صناديق الضمان المشترك المنشأة من قبل منظمات المجتمع المدنى كالجمعيات والاتحادات ...الخ .

## وعلى المصارف الأخذ في الاعتبار التدابير التالية :

أ – ربط العملاء بمخاطر الائتمان من خلال المدخرات التي يتم الحصول عليها من أعضاء منظمات المجتمعات المحلية كضمان جزئي للتمويل، على أن يتم دفع عائد عليها. بحيث يستخدم هذا العائد أوجزء منه لبناء رأسمال الصندوق أويوزع على أعضاء منظمات المجتمع بما يتتاسب مع مدخراتهم.

ب - تقديم التمويل لمنظمات المجتمع المحلى في حالة إيفائها بمتطلبات معايير الأداء والتي تشتمل على كل أوبعض المؤشرات الآتية:

- 1) الهوية القانونية الموثقة من الجهات الرسمية .
- 2) هيكل تنظيمي ملائم يتضمن الوصف الوظيفي.
- 3) تطبيق اللوائح الإدارية، والنظم الائتمانية، وتدابير إدارة المتأخرات.
  - 4) حجم المدخرات التي تم الحصول عليها.
- 5) نوعية محفظة تمويل منظمة المجتمع المحلى والتي تقييم بمعدلات استرداد التمويل، ونسبة المتأخرات، ونسبة مخاطر المحفظة، وكفاية الإحتياطي المخصص للديون.

#### 2- ضمان حجز المدخرات:

يمكن حجز المدخرات كضمان في حالة تقديم التمويل للأفراد أوالمجموعات من خلال مجموعات مكونة من 12-20 عضواً وذلك بإشراف ضباط التمويل أوالموظفين الميدانيين مع مراعاة اتخاذ التدابير الآتية في الاعتبار:

أ- معاملة المدخرات كأموال "مشتركة" يتم استثمارها في نشاط أوقطاع محدد " مضاربة " أوأن يتلقى المودعون عائدات سنوية على إسهام ودائعهم في المحفظة الاستثمارية للمصرف.وفى هذه الحالة تعامل حسابات التوفير بنفس معاملة حسابات الودائع الاستثمارية.

ب - التدرج نحوأنماط تمويلية ملائمة للتمويل الأصغر بحيث تكون البداية بتقديم التمويل بمبالغ صغيرة وبصفة المرابحة، وعندما يثبت العميل جدارته الائتمانية ومقدرته على إدارة مشروعه بصورة ناجحة واقتصادية، يمكن للمصرف أومؤسسة التمويل الأصغر الانتقال إلى صيغ التمويل الأخرى كالمشاركة والمضاربة.

#### 3 - رهن الممتلكات المنقولة:

استخدام رهن الممتلكات المنقولة كضمان، لتمويل الأفراد والمجموعات، عن طريق وثيقة الملكية.حيث يمكن استخدام هذا النوع من الضمان مع العملاء الذين سبق التعامل معهم ويملكون مشروعات جيدة الأداء ويتمتعون بسجل ائتماني جيد مع مراعاة الالتزام بالموجهات التالية:

أ- استخدام خدمات المكاتب المتخصصة لإجراء التقييم الصحيح للأصول المرهونة.

ب-الرصد والمتابعة اللصيقة للعملاء لضمان توفير معلومات مباشرة بشأن تقدم العمل.

ج - ألا يتجاوز التمويل قيمة الأصول بصورة كبيرة في نهاية مدة التمويل.

د - أن يحرر عقد الرهن بصورة مبسطة ويسجل لدى المسجل العام أو أي جهة مختصة.

# 4 - الرهن الحيازي للممتلكات القيمة:

يمكن استخدام الممتلكات القيمة كضمان لتمويل الأفراد من قبل المصارف والمؤسسات المالية في مقابل تقديم التمويل لأعضائها، بدلاً عن أواضافة إلى المدخرات، وذلك مع مراعاة مايلي:

أ- تقلبات الأسعار في السوق عند تحديد حجم التمويل.

ب في حالة التمويل المباشر للأفراد من المصارف يجب أن يمتد تعريف المقتنيات الثمينة ليشمل جميع الأصناف حيث يعتبر الذهب والمجوهرات أفضل الأصناف للرهن لدى المصارف. وتجدر الإشارة

إلى أن الاعتماد على الضمانات لوحده لايضمن للمصرف استرداد أمواله مالم تسبقه اتخاذ الإجراءات والتدابير الأساسية لمنح التمويل المصرفى، والتي ترتكز في حالة التمويل الأصغر على الاتي:

أ- نوعية المشروع الممول ومدى نجاحه.

ب-المنظمات المتقدمة للمشروع.

ج - أن يتم منح التمويل للعملاء الناشطين اقتصاديا ولهم خبرة في مجال العمل المراد تمويله.

د- التحقق من شخصية العميل من ناحية الجدية والالتزام والمقدرة الائتمانية والمقدرة على إدارة المشروع من خلال اللجان الشعبية بالإحياء.

ه - التدفقات النقدية للمشروع .

المطلب الثالث

سياسات البنك المركزي في تمويل المشروعات الصغيرة

يعتبر التمويل الأصغر من المشروعات الإستراتيجية الهامة في كثير من دول العالم وقد ارتفعت وتيرة الاهتمام بالتمويل الأصغر كآلية لمحاربة الفقر ،واعترافا بأهمية صناعة التمويل الأصغر ودوره في تخفيف حدة الفقر، فقد تبنت صناعة التمويل الأصغر العديد من الدول والمنظمات العاملة في مجال التتمية وجعلته من أهم إستراتيجياتها، ولم يكن السودان بمعزل عن ذلك فقد تبنى الفكرة بصورة رسمية على مستوي سياساته الكلية وكان نتاج ذلك إنشاء إدارة متخصصة للتمويل الأصغر ببنك السودان المركزي في العام 2007 م لتبني هذا الطرح برأس مال وقدره 40 مليون دولار عبارة عن مساهمة لمؤسسين، وزارة المالية وبنك السودان وهذه الإدارة مستغلة مالياً وإدارياً على أن يكون من أهم أهدافها تشجيع وحفز التمويل الأصغر كأداة لتقديم الخدمات المالية وإنسياب وتسهيل التمويل المتدفق من القطاع الرسمي والغير رسمي بغرض تخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة في مختلف ولايات السودان، بالإضافة إلى تطويرمؤسسات التمويل الأصغر من خلال إعداد برامج تدريبية لرفع قدرة المؤسسات وزيادة كفاءتها لأداء المهام الموكلة إليها .1

ولتتفيذ ذلك فقد قام بنك السودان المركزي بتأسيس وحدة التمويل الأصغر في مارس 2007 م كذراع لتتفيذ إستراتيجية تتمية وتطوير قطاع التمويل الأصغر، فقد تم وضع خطة تهدف إلى توسيع امتداد لخدمات المالية عن طريق تأسيس مؤسسات لتقديم خدمات التمويل الأصغر من آجل تخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة والعدالة الاجتماعية وإدماج الشريحةالفقيرة من المجتمع في دائرة الإنتاج مع خلق فرص عمل جديدة وخفض معدلات البطالة وسط الشباب والخريجين والتي من شأنها خف معدلات الجريمة بالمجتمع ودعم التتمية الريفية.<sup>2</sup>.

وقد بلغ هذا الاهتمام ذروته بعقد مجلس الوزراء جلسة خاصة حول التمويل الأصغر نهاية أكتوبر الماضي برئاسة السيد رئيس الجمهورية أصدر من خلالها جملة من القرارات لتسهيل إجراءات وضمانات التمويل الأصغر للشرائح الضعيفة واعتماد ضمانات ذات ميزة تفضيلية لهذه الشرائح  $^3$ . الضعيفة تشمل المرتب / المعاش والضمانات الشخصية كأساس للتمويل

<sup>[1]</sup> سياسات بنك السودان المركزي للعام 2012 م ص[1]

<sup>2-</sup> ورقة عمل صادرة عن وحدة التمويل الأصغر، بنك السودان المركزي،المفاهيم العامة في التمويل الأصغر، ص(1) ومجلة المصارف – العدد التاسع والثلاثون – صفر 1433 ه-يناير 2012 السنةالتاسعة ع 32 مجلة المصارف – العدد التاسعة الثاري المستقالة المستقا

ويعتبر التمويل الأصغر من الأساليب الناجحة والناجعة لتخفيف حدة الفقر والبطالة في المجتمع إذا ما نفذ بصورة سليمة وبأسسه المعروفة والمتعارف عليها عند آهل هذه الصناعة، حيث يؤدي إلى زيادة دخل الفقراء وتزويدهم بالفرص التي تساعدهم في تحسين حياتهم المعيشية وقد كانت لنا في حديث رسول الله (ص)والذي أخرجه أبو داودوأبن ماجه أسوة حسنةفي إرساء مفهوم التمويل المرتبط بالإنتاج فقد جاءه أحد الأنصار يسأله (فقال (ص) أما في بيتك شيءقالبلي حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقع نشرب فيه الماء قال (ص) ائتنيهما قال فأتاه يهما فأخذهما رسول الله (ص) بيده وقال من يشتري هذين قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أوثلاث قال رجل أنا آخذهما بدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال (ص) أشتريبأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك فأعظاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال (ص) أشتريبأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك وأشتري بالآخر قدوماً 1\* فأتني به، فأتاه به فشد فيه رسول الله (ص) عوداً بيده ثم قال له أذهب فأمتطب وبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فأشتري بيعضها ثوباً وبيعضها طعاماً فقال رسول الله (ص) هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكبة فأشتري و مهك يوم القيامة . 1

#### سياسات بنك السودان المركزي للتمويل الأصغر:

تستند سياسات بنك السودان المركزي للعام 2012 م على موجهات وأهداف البرنامج الثلاثي (2012-2014) والذي تم تصميمه وإجازته للتصدي للآثار السالبة لخروج موارد البترول المنتج في جنوب السودان بعد الانفصال على مسيرة الاقتصاد السوداني وعلى وجه التحديد لمعالجة :

الآثار السالبة على معدلات نمو الاقتصاد.

الاختلال في الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

# الآثار السالبة على المالية العامة

وقد حدد البرنامج الثلاثي 2012م-2014 م أربعة محاور للسياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والاجتماعية والتي من شأنها أن تحقق في نهاية الفترة إعادة التوازن الداخلي والخارجي للاقتصاد ومن ثم استعادة النمو الاقتصادي المستدام في ظل ظروف الاستقرار والمحاور هي :

أقدوماً - تعنى قطعة صلبة حادة من الحديد تستخدم لقطع الأشجار

<sup>1</sup>c. الصديق طلحة محمد رحمة - مرجع سابق- يناير 2012 ص 35.

محور السياسات المالية.

محوالسياسات النقدية.

محور سياسات القطاع الحقيقي.

محور سياسات الاستقرارالاجتماعي.

وبناء على السياسات الواردة في المحاور الأربعة المذكورة أعلاه، فقد أصدر بنك السودان المركزي السياسات الخاصة بالتمويل الأصغر للعام 2012 م وتفاصيلها كالآتي: 1

توظيف نسبة 12% على الأقبل من المحفظة الاستثمارية لكل مصرف للعام 2012 م لتمويل مشروعات وبرامج التمويل الصغير والأصغر ومتناهي الصغر والتمويل الصغير ذوالبعد الاجتماعي، وتشجع المصارف ومؤسسات تقديم التمويل الأصغر للوصول إلى الشرائح المستهدفة عن طريق السياسات التالية:

- 1) إدخال خدمات الضمان عن طريق عن طريق شركات التأمين وفقاً لوثيقة تأمين التمويل الأصغر
   الشاملة بالإضافة إلى باقة الضمانات السارية.
- 2) إنشاء مؤسسة (كفالات) برأس مال لا يقل عن مائتي مليون جنيه لتقديم خدمات الضمان للتمويل الأصغر بالولايات والقطاعات المستهدفة.
- 3) دعم المصارف المتخصصة في تقديم خدمات التمويل الأصغر وإنشاء ورعاية مؤسسات التمويل الأصغر في جميع الولايات.
- 4) مساهمة البنك المركزي في مشروع بناء القدرات والتدريب للمصارف والمؤسسات التي تقدم التمويل الأصغر بالإضافة إلى تدريب المتلقين للتمويل الأصغر (تأهيل وتوظيف عدد 1000 خريج للعمل بالمصارف كضباط تمويل أصغر).
- 5) منح مشروعات الخريجين الأسبقية الأولي للتمويل من الموارد المخصصة للتمويل الأصغر من المصارف وإنشاء نوافذ خاصة لتمويل مشروعات الخريجين في جميع مؤسسات التمويل الأصغر بالولايات.

\_

<sup>[5]</sup>سياسات بنك السودان المركزي للعام 2012 مص

6) دعم محفظة مشروعات الخريجين وتطويرها بموارد إضافية في حدود 50 مليون جنيه إضافة للموارد المتاحة لتمويل مشروعات الخريجين الواردة في الفقرة (5) أعلاه.<sup>1</sup>

# موجهات التمويل الأصغر للمصارف: 2

بالإشارة الإستراتيجية العامة للدولة الرامية لتقليل حدة الفقر والرؤية الإستراتيجية لتتمية وترقية التمويل الأصغر بالسودان وتنفيذاً للسياسة التمويلية لبنك السودان المركزي للعام 2007م والتي ألزمت المصارف التجارية بتخصيص 12% من محافظ التمويل كحد أدنى وفي أي وقت لقطاع التمويل الأصغر، ومن أجل تفعيل استغلال هذه النسبة فقد تقرر أن تعمل المصارف على إنشاء إدارات أووحدات للتمويل الأصغر وفقاً للخيارات التمويل الأصغر وفقاً للخيارات التالية:

# الخيار الأول: العمل عبر الإدارات والفروع القائمة: 3

تقوم إدارة أووحدة التمويل الأصغر بإعداد وتقديم برنامج للتمويل الأصغر وفق النسبة المخصصة لتستهدف الوصول إلى عدد محدد من العملاء خلال فترة محددة ويتم التنفيذ وفقاً للآتى:

1/أن تقوم الإدارة أوالوحدة بإنشاء نافذة أوتحديد موظفين بالفروع كضباط ائتمان مدربين في تتفيذ عمليات التمويل الأصغر.

2/ أن تقوم الإدارة أوالوحدة بحساب متوسط تكلفة التمويل ليحدد بموجبه مؤشر هامش الربح ومن ثم تقديمه لوحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي للمصادقة عليه.

3/ أن تقوم الإدارة أوالوحدة باستخدام أساليب مبتكرة لتسويق خدمات التمويل الأصغر المختلفة من تمويل وادخار وتحويلات .

30أن يتم توجيه 70% من الموارد المخصصة للتمويل الريفي و30% منها لتمويل النساء على أقل تقدير.

الخيار الثاني: العمل بشكل منفصل عن الإدارات والفروع القائمة:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>سياسات بنك السودان المركزي للعام 2012

<sup>2</sup>نفس المرجع السابق

<sup>3</sup>سياساتبنكالسودانالمركزيللعام 2012

في هذه الحالة يجب أن تتبع الإدارة أوالوحدة التي أنشأها المصرف مباشرة إلى المدير العام ويوافق عليها مجلس الإدارة وبنك السودان المركزي وإن تعمل وفقاً للآتى:

- 1-أن تخصص لها موارد مالية وبشرية مستقلة عن بقية موارد المصرف الأخرى.
- 2- أن تطلع بكافة شئون التمويل الأصغر بالمصرف لتشمل إعداد السياسات والإشراف، وتحديد الفروع التي يمكن أن يتم تحويلها للتمويل الأصغر، والإعداد لفتح فروع جديدة
- 3-أن تقوم فروع التمويل الأصغر بالمصرف على أسس هيكلية مختلفة تراعى فيها طبيعة العملاء المستهدفين وتقليل تكلفة التمويل .
- 4-أن يقدم الفرع الخدمات المصرفية على أسس مبتكرة ما أمكن وأن يستحدث منتجات جديدةوصولاً لأأكبر عدد من العملاء المستهدفين ولتحقيق الكفاءة التشغيلية وتقليلاً للمخاطر.
- 5-أن يكون هنالك نظام مالي يتوافق مع متطلبات وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي أهم سياسات بنك السودان المركزي في قطاع التمويل الأصغر 2007-2014:-1
- 1) توظيف نسبة 12% من المحفظة التمويلية الإجمالية من كل مصرف للتمويل الأصغر والصغير وذو البعد الاجتماعي مباشرة (بسقف لا يتعدي 20 ألف جنيه) أو عبر التمويل بالجملة للمؤسسات
- 2) توجيه التمويل للقطاعات الإنتاجية والبرامج الموجهة للخريجين والمرأة الريفية والحرفيين والشباب وخريجي التدريب المهني والفني وشرائح التمويل الأصغر الأخرى
- 3) تشجيع التوسع في استخدام وثيقة التأمين الشاملة كضمان بالإضافة للضمانات الأخرى المبتكرة (باقة الضمانات)
- 4) تطبيق الصيغ التمويلية المختلفة بحيث لا يتجاوز التمويل بالمرابحة نسبة 70% مع مراعاة تحديد هوامش مناسبة تغطى تكلفة التمويل
- 5) تشجيع العمل على تطبيق مبادئ حماية العملاء وتصحيح المفاهيم ونشر ثقافة الادخار والتأمين
   الأصغر ورفع الوعي المصرفي
- 6) تشجيع تفعيل الوسائط المحلية والتنظيمات المهنية والتعاونيات وأصحاب مهن الإنتاج الحيواني والنباتي
  - 7) تشجيع برامج محو الأمية المالية للفقراء بالتنسيق والتشاور مع الجهات الأخرى المعنية

الملتقي الجامع لقضايا التمويل الأصغر - وزارة الرعاية الاجتماعية بروفيسور / بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم

- 8) إعادة ترتيب البنوك الحكومية المتخصصة (بنك الادخار والتنمية الاجتماعية ، والبنك الزراعي السوداني) ليمثلا أفضل قنوات لتوصيل خدمات التمويل الأصغر وبشكل أكثر فعالية.
  - 9) تنظيم وتتويع سوق التمويل الأصغر.
- 10) تشجيع والعمل مع الشركاء في تحقيق الشمول المالي عبر التحويلات الإلكترونية والفروع المتحركة والوكالات.
- 11) تشجيع والمساهمة في تكوين وتطوير مراكز تتمية مشروعات التمويل الأصغر بالمؤسسات (خاصة في الولايات) ومنح المشاريع الإنتاجية ذات الميزات النسبية أفضليه في التمويل.
- 12) تمت إجازة وكالة حكومية (وكالة ضمان التمويل الأصغر بالجملة، كفالات) لكي تساعد على تسهيلالتمويل بالجملة من المصارف لمؤسسات التمويل الأصغر عبر صيغة المضاربة المقيدة. 1
- (13 وضع المجلس الأعلىإستراتيجية قومية لتتمية القطاع (2013-2013) لتحل محل إستراتيجية بنك السودان المركزي (تهدف لزيادة نسبة إسهام القطاع في الناتج الإجمالي من 1% إلى 3% وزيادة نسبة المرأة من 30% إلى 50% وزيادة الممولين من نصف مليون (2014) إلى 1.5 مليون في عام 2017 (العدد المخفف 970 ألف-يونيو 2014).

# ملامح الإستراتيجية الشاملة للتمويل الأصغر 2014-2017:-3

الرؤية: "أن يكون التمويل الأصغر محركاً رئيساً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان" الهدف الإستراتيجي: توسيع مظلة التمويل الأصغر لزيادة مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية و قد تم وضع عدد من المحاور لتحقيق الإستراتيجية: المحورالأول: تطوير سياسات وتشريعات مشجعة لتنمية القطاعالمحور الثاني: تطوير البنية التحتية المساندة للتمويل الأصغر المحور الثالث: توسيع وتنويع قاعدة الموارد والخدمات المالية وتوزيعها قطاعيا وولائي المحور الرابع: تعزيز توفر المعلومات واستخدامالتقانة المحور الخامس: تعزيز نماذج مشروعات التمويل الأصغر الناجحة وادخالها ضمن حركة المجتمع.

\_

ألملتقي الجامع لقضايا التمويل الأصغر  $-وزارة الرعاية الاجتماعية بروفيسور / بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم <math>^2$ الملتقي الجامع لقضايا التمويل الأصغر  $-وزارة الرعاية الاجتماعية بروفيسور / بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم <math>^3$ تفس المرجع السابق

# المبحث الثالث تجارب عربية وعالمية ناجحة في مجال تمويل المشروعات الصغيرة

المطلبالأول تجربة عربية بنكالأملللتمويلالأصغر (اليمن) بنك الأمل للتمويل الأصغر: 1

]<sup>1</sup>www.alamalbank.com

هُم. وقدأنشئبالقانونالخاصرقم(23) لسنة	لِهُنشاطهرسـميافييناير 2009	دأبنكا لأملللتمويل الأصغر بمزاو
ص غر	ل الأ	2002م. كأولبنكالتمويــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ومةاليمنيةممثلةبالصندوقا لاجتماعيللتتمية	لية إنشاءالبنكتتويجالجهودالحك	فيالشرقا لأوسطوشما لأفريقياوتعدعم
منالقطاعالخاص،وهومؤسسةغيرربحية،	ـة (AGFUND) ومساهمة	(SFD) وبرنامجالخليجالعربيالتنمي
<u>ح</u>	عي إلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
فصوصا أصحابالمشاريعالصغيرةوالصغرد	ةذاتالدخلالمحدودوالمنخفضوخ	قديمخدماتماليةمستدامة للأسراليمني
ت، ادخار ، تأمين، تحويلات اللخ	خدماتماليةشــــاملة (تمويلا	لتيتدردخلاً على ذويها .ويقدمالبنك
رفي.	لعليهامنالقطا عالمصي	للفئاتالمستهدفةالتيلاتتمكنمنالحصو
مليارينرياليمنيوهومايعادل ( 10)	v	يبلغرأسما لالبنكالمصرحبه عندالتأسي
كلالتالي:	مةفيرأسالمالبينالمسا همينعلىالش	مليوندولارأمريكي وتوزعنسبالمساه
ـــــندوقا لاجتماعيللتنمية 35،SFD%	ــــة – ممثلةبالصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	45% الحكومةاليمني

# يهدفبنكا لأمل إلى الآتى:

- 1) تطوير وتحسين خدماتمالية مستدامة تلبياحتياجاتا لعملاء منذويالدخل المحدود.
- 2) تحقيقانتشارواس عفيكافةمناطقاليمن (الحض ريةوالريفية) منخلالفتحشبكةمنالفروعوبناءعلاقة شراكةمعالمؤسساتالمختلفة.
  - 3) أن

يكونمؤسسة مالية رائدة ومستديمة بكادرمؤهلذوكفاءة عالية وأنظمة مالية وإدارية متطورة وفعالة وقادرة على جذبم صادرتم ويلمنتوعة.

# الجوائزالتيحصلعليهاالبنك في مجال التمويل الأصغر: 1

# 1) تتويجالبنكبالجائزة الكبربلتحدياتالتمويلالإسلامي 2010م:

منبين 130 مؤسسة فيأكثر من 43 دولة، توجبنكا لأملبالجائزة الكبربوالوحيدة فيتحدياتالتمويل الأصغر الإسكالة ولاربا لإضافة إلى الإسكانة الجائزة 100 ألفدولاربا لإضافة المسكى

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>www.alamalbank.com

منحة دعمفنيلبنا ءالبنكنظرالمايلعبهالبنكمندورفيدعمأ صحابالمنشآتال صغربوال صغيرة خلالعامينفيتقديم خدماتمالي قإسلامية تتلاءممعا حتيا جاتالفئاتالمستهدفة تتميزبا لابتكار والإبداعوا لاستدامة ويرعبهذهالجائزة وتمولها المجموعة الاستشارية لدعمالفقراء، البنكا لإسلاميلتتمية وجرامين جميلوتهدف هذه الجائزة إلى تشجيعتطوير وابتكار منتجات إسلامية ناجحة ومستدامة.

#### 2) حصولالبنكعلىجائزةالإبداعوالابتكارفيالمنتجات:

3) حصولالبنكعلىالشهادةالفضيةللشفافيةمنسوقتبادلالمعلومات2009 MIX

حصولالبنكعلىالشهادةالفضيةمنسوقتباد لالمعلومات 2010 MIX

حصولالبنكعلىالشهادة الفضية منسوقتباد لالمعلومات MIX 2011 فيتقارير الأداء الاجتماعي.

- لختياربنكا لأملكثانيأ كبرمؤسسة تمويلاً صغرفيالعالمفيد عمالشبابفيالمؤتمر
   الرابعالذيعقد فيواشنطنفيأ كتوبر 2010م [1]
- $^{-1}$  تتويجبنكا لأملللتمويل الأصغر بجائزةأفضل ابتكارفيمنتجاتالتمويل الأصغر فيالعالم:  $^{-1}$

- 6) بنكالأمليتوجبجائزةHanson Wade للإبداع فيمنتجاتالتمويلالأصغر:
- 7) تُ وجبنكا لأمللتمويلا لأصغر بجائزة الإبداع في الشرقا لأوسطوا فريقيا والتيتنظمها وترعاها منظمة Hanson تُ وجبنكا لأمللتمويلا لأصغر بجائزة الإبداع في الشرقا الأوسطوا فريقيا والتيتنظمها وتركب المؤتمر المؤتم

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>www.alamalbank.com

- الإبداعوالاستثمار" وشاركفيهأكثرمن 120 ممارسللتمويل الأصغر منمختلفأنحاءالعالم. وقدأحر زبنكالأملهذهالجائزةبعد أن تقدملهاأكثرمن 60 مؤسسة تتموية فيالشرقا لأوسطوأفريقيا.
  - 8) بنك الأمل للتمويل الأصغر يفوزبجائزةأفضلبنكفياليمنووإحدمنأنجحخمسمؤسساتتمويلأصغرفيالعالم.
- ك فيإطارالجهودالتييقومبهابنكفيعملي القضاء على الفقر وتخفيضمعد لاتالبطالة فياليمنبينا وساطالشبابللثلاثالسنواتالسابقة والدورالذييلعبهالبنكفيعملي القضاء على الفقد وتخفيضمعد لاتالبطالة فياليمنبينا وساطالشبابللثلاثالسنواتالسابقة والدورالذييلعبهالبنكفيعملي التميية فيالمنفقد رشحتمجلة السنت مرمجلة عالمية ورشحتبنكا لأملللتمويلا لأصيح والمنافرة واحدة منانج حخمسمؤسساتتمويلا صغر على مستوبالعالموسلمته والدة منانج حخمسمؤسساتتمويلا صغر على مستوبالعالموسلمته والمنافرة وال

# 10) جائزةجرامينجميلللعام 2012مللنموالمستدامفيالعالمالعربي: 1

بالإجماع،أعانتاجن قالتحكيمفيالثانيمنأكتوبرالجاريفوزبنكالأملللتمويل الأصيخر اليمنفيجائزةجرامينجمياللنموالمستدامللعام 2012، وقديدائزةجرامينجمياللنموالمستالتيتقدمتلهذهالجائزةمنجميعدولالشرقالأوسطوأفريقيا، وقدتكونتلجنةالتحكيممنأبر بنكالأملمنبينالعديدمنالمؤسساتالتيتقدمتلهذهالجائزةمنجميعدولالشرقالاأوسطوأفريقيا، وقدتكونتلجنةالتحكيممنأبر زممثليصناعةالتمويلالأصيغر فيالعالموالتيتضرم (HSBC، المجموعة الاستشرية لمساحدةالفقراء CGAP، جرامينجميال المجموعة الاستشاتالصغيرة GrameenJameel)،

صور مختلفة لتجارب مشروعات ناجحة تم تمويلها بواسطة بنك الأمل اليمني: 2 تجربة الحاجة /شوعية ناصر بلال(مسيرة الألفميلتبدأ بخطوة):

تميزتمنذ صغرها بالنشاط ومهارة اليد، أبية شامخة كشموخج بالحجة فهيالتيشكالتملامح شخصية هالمتنحن، ولمتطمس ضبا بالظرو فالمعيشية ملامحطريقها، تجاوز توهيلمتزلط فلة أخاديد الجبالفكانت الغلبة لهادائما، تزوجت الحاجة شوعية وصارت أم وزوجة، ولاعائلللأ سرقسوا ها فيمجتمعيعانيا الكثير منأ فرادهمعانا تهامن شظف

1

www.alamalbank.com<sup>1</sup> 2نفس المرجع السابق

الع يش وض يقه.وق د سجات الحاج شوعية ناصربلالالقادمة منحجة والتياستقربها المطاففيحارة مذبح فيبيتمتواضعو ظرو فقاسية المثلالأر وعوالقدوة الد سنة لمحيطها الاجتماعي، ومنفوق ملحتها العتيقة انطلقت سرارة الفكرة .... ترقص فيمخيلتها على صديم وتاللحوم، فتصاعدا لأمللديها نحواستقرار معيشياً فضل، بعد أن كادتتت لا شبيفعلا لظرو فكتلا شيالدخان .

فكرة أخذتمويلمنبنكا لأملترسختلديهالبس اطتهاوواقعيتها، فالتمويللمشر وعبيعاللحوحبكميات أكبرهوالذيسيحولنا رالحطبالملتهبة برداوسلاما علىعليها. آمنتبالفكرة وترجمتهاسله وكاحققالنجاح وتمكنتمنا خذتمويلينمبلغكلواح يمنهما (30 ألف ريال) استفادتمنه فيشراء قمحوذرة وشعير ، وملحة كبيرة الحجموم ضتتسابقالزمنت يعالل وحوتبيع... ازدادلديها الطلبفتمكنتمنت سديدا لأقساط فيتاريخها المحدددون تأخير وخلالثمانية أشهراستطاعت أن تفيبالتزاماتها، ثمجدد تالقرض ، انتوس عفيربحه أو تتمكنمنت حقيقربح أكثر ومعتوسعالمكسبت ضيقدائرة ظروفها القاسية، تتمكنمنالوفا عبالتزاما تالبيتوتز وجابنها الأكبر.

تثيعلسياسة البنكوتربأنها نعمالحلال صيائبفيد عممنلاد عمله، ولاتسبباو تتوانى وانى وانى وانى وانى وانى وانى وماعننشر ثقافة التمويلين أقرانها والترويجالبنك، وفلسفتها فيالحياة هيأن مسيرة الألفميلتبدأ بخطوة.

# تجربة محمدالشرعبي (تسمية بنكا لأملبهذ هالتسمية هيحقيقية وواقعية): 1

(محمدالشرعبي) هذاالشابالبالغمنالعمر 23 عاماً ،خفةحركتهوابتسامتهالتيلاتفارق وجهسه ماسببنجاحهفيعملهوقد كانت حكمته في الحياة أن الحركةبركة،وأن الابتسامةصدقة،والأملوالطموح هما زلدالمرء،والوفاءشيمته وكل هذه المبادئ هي كل ما يملك من رأس مال وثروة ولم يكن يمتلك سواها ما مسن حسارة في صسنعاء ولا شسارع إلا ويعرف، فدافع البحث عسن السرزق فدافعالبحثعنالرزقيؤصلالعلاقةبينا لإنسانكيفماكانت،وقدسافرمحمديسبقه طموح فدافعالبحثعنالرزقيؤصلالعلاقةبينا لإنسانكيفماكانت،وقدسافرمحمديسبقه طموح كثيراً عبرشواطئا لأمكنة علم هاتمنحهتذكرة فيفرصة عمليقتاتمن مرددوها، فيتغلبعلى لإنفاقا لأسري، ومتطلباتالجامعة، فهويدرسفيكلية التجارة فيالمستوبالثانيساقته قدماه إلى أحد الشوارع الكبرى ليكون محطتها لأولىالنجاحفي دكانلاتزيدمساحتهعنالمتر ونصفالمتر وبالرغممنصغرالمساحة إلا أن (محمد) يراهامساحة تحتاج إلى مالوأنه مالوأنه سيعانيكثيراً للحصولية ويتدفقالعملاء الدكان، بينارقسوة الظروفونارالحرقة التيتقيد الطموح أحياناً. يواصلامشوار في دكانه الصغير ويتدفقالعملاء الدكان،

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>www.alamalbank.com

لكنمشكلةرأسالمالتظل حجر عثرة في طريقه يبحثعنمنجدله، إلى أن لاحتلهبارقة الأملمنبنكا لأملفيتعززا لأملفيصدرهمنطلقا نحوالبنكفيتمكنمنالحصولعلىتمويلقدره (80الفريال) ليؤسسلهقاعدة اقتصادية لزياد قرأسمالهفيبيع الخضار والفواكه.

تعودالبسمة معردالبسمة (محمد) وتتعاور أمالينموالطموحاً كثر فيستأجردكانا أخربجانبالدكانا لأوليستعملهمخزناللخضار .يطلق (محمد) الظروفالعصيبة .يتوسعرأسمالهوتكثر زبائنه، يسددا لأقساطالبنكخلا لالفترة المحددة .ولاينسان يروجلخدما تالبنكبيناً مثالهمنالشباب .يرى (محمد) أن تسمية بنكا لأملبهذها لتسمية هيحقيقية وواقعية توفقت إلى

# حدكبير، (محمد) يشكرالبنكويتمنىلهدوامالنجاح.

عبدالرحمنالقاضي: ( فلسفته في الحياة المستقبلمرآةالحاضرومنمشىعلىالدربوصل): 1

علاقتهبالبهاراتعلاقة،عشققديم،نمالصيقابهافلميخنهاجهداً ،تعلممنعبقهاالفواحكيفيطلقطموحهليتجاوزأرجاءالمك انوالزمان آمكينونةالغدواثقاً بذاتهفخطأأولىخطواترحلةالمستقبلالمهني .منبوابةالتاريخباليمن، حيثمحل (أبوهاني) للبهاراتتبدأقصةنجاحعبدالرحمنالقاضيبرأسماللميتجاوزحينهاالمليونوالنصف، أمان وهويعملبجهدمنقطعالنظير وخبرقفس رلناالقدرةالمهنيةالعاليةلديه،لميكنهنالك مايعيقانطلاقةعبدالرحمنغيرمحدوديةرأسماله،فكرببحثعنمصدرتمويلليضاعفبهرأسمالهحتىللحتبارقةالأملتشعم نبوابةالأمللهولأمثالهبنكالأمللتمويلالمشاريعالصغيرةمطلعالعام 2009م،فكانمنأوائل وافدينإليه.

قرألبنكفيعيونهبريقالجدية والنجاحفوافقعلدمنحهقرضا أولياقدرهثلاثمائة ألفريالكانتلهكالغيثالمدرارالذير ويشجرقطم وحةفأثمرتبها راتذاتعبقفريدخمسة أشهرمضتهينصفالفترة المحددة للسدادتجاوزها ولميبقعليه شيمنا لأقساط، وتكريما لوفائهوت جيع ألنش النشاطه وافقالبنكعلدمنحهقرض اثانياو ثالثابملغ 300 ألفريالوأ ربعمائة ألفريالوأ ربعمائة ألفريالوأ وبعوم كسبأوفر .

لقدبلغرأسمالهثلاثة ملايينوال أي مايمثلضعفرأسمالهالسابق، هذاالتناميوالنجاحفت أمامهمجا لا أوسعو دفعه إلى الاتصادرات الاتصادر والعثرات والعثرات المنهم المنهمة ال

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>www.alamalbank.com

المادية التيتعيقت حولهما لاقتصاديكما تمكنمنا التسديد للأقساط خلالا افترة المحددة. قصة نجاحه عند هذا المشهد ، بليمت دلمشهد تكريم همنقبلا البنكفيالكويتكأ حدنما ذجالنجاح ، ليعود بعد ذلك حاملاً درعالتكريم وشهادة قديريضيئا نلهدريا جد يسد أفي حاضر أيامهو غدها الواعد الذينقرأ تباشير منوحيا للحظة ، فهوعا زمعلى أن يتحول إلى تاجرجملة ففلسفته تؤمنبأ نالمستقبل مرآة الحاضر ومنم شعليا الدربوصل.

## المطلب الثاني

## تجربةعالمية ناجحة

## التجربة الماليزية:1

يعتبر التمويل الأصغر من الانشطه الاقتصادية الهامة لقطاع واسع من المجتمع ، وقد تم وضع الترتيبات المؤسسية لزيادة الحصول على تمويل لهذه المشاريع الصغيرة وأصبح قطاع البنوك بأفرعها المختلفة وشبكاته المتعددة قناة مهمة وسهلة للتمويل ،ويمكن تقديم هذا النوع من التمويل عبر بوابة التمويل الأصغر وقد أثبتت التجارب العالمية أن عمليات التمويل الأصغر قد تكون ناجحة ومربحة إذا كانت لغرض جيد ذو جودة عالية ومخاطر منخفضة .

والتمويل الأصغر يعنى بتقديم مدى واسع من الخدمات المالية مثل خدمة:

الإيداع ، خدمات الدفع ، تحويلات نقدية ، التأمين

## تعريف الإعمال الصغيرة في ماليزيا:

جدول رقم (4-2-3) يوضح تعريف الأعمال الصغيرة في ماليزيا.

التصنيع والخدمات المرتبطة	قطاع الزراعة الأولية والخدمات	
بالتصنيع		
العائد السنوي للمبيعات 75000	عائدات المبيعات السنوية	أعمال صغيرة
USD أو اقل وبه خمسة	USD3000 أو اقل وبه خمسه	
موظفين	موظفين	
عائدها 25 مليون وموظفيها	لها عائد كبير 5 مليون ماليزي	الشركات الصغيرة والمتوسطة
150 موظف	وموظفيها 50 موظف	

المصدر: الباحث

<sup>- &</sup>lt;sup>1</sup>National sme development council

#### سمات و مميزات منتجات التمويل الأصغر: -

- 1) يتراوح مبلغ التمويل ما بين 1000-50000 رينغد ماليزي
  - 2) تبسيط و سهولة الإجراءات المصاحبة لمنح التمويل .
  - 3) وضع إطار عمل شامل لترقية الأداء و الاستدامة .

#### ويركز الإطار على هذه السمات الأساسية :-

الحصول السهل على التمويل

تمويلات صغيره تتراوح بين 500 إلى 5000 راينفد ماليزي

مرونة في المتطلبات

مرونة في مده القرض (من شهر إلى سنه)

إجراءات مبسطه للحصول على القرص

حوافز لتشجيع أعاده دفع القروض

## المجموعات المستهدفة للتمويل الأصغر:

الفقراء والمساكين

الأسر تحت خط الفقر 240 دولار

فقراء المدن الذين يقل دخلهم عن 666دولار

العملاء المستهدفين والمؤسسات التمويلية

الفقراء والأسر ذات الدخل المتدنى مثل صناع التجارةوأعما لالزراعة الصغيرة

# الإعمال الصغيرة التي تمت:

80% أعمال صغيره،87% من التمويل الأصغر في قطاع الخدمات، 2.6% مطاعم ،2.5% ورشات عربات ،6% طعام متجولين، 22% تمويل نسوى

# أنواع المؤسسات

مؤسسات رسميه: وهي البنوك والتعاونيات

مصادر غير رسميه:مقرضى الأموال

المنظمات غير حكوميه

جدول رقم (3،3،4) أدناه يوضح أداء عشرة مؤسسات ماليه في التمويل الأصغر صغر:

نهایة سنه 010	نهایه سنه 2011	النمو
لار 269 مليون دولا	286مليون دولار	14% (39 مليون دولار

المصدر: الباحث

# ادوار المؤسسات المالية:

الحد الادني من التوثيق الموافقة السريعة وأجازه القرض

تجديد طريق التمويل

الطلبات يتم تقديمها والموافقة عليها حسب الإجراءاتالعمومية المالية

صيغ التمويل مرابحة + مشاركة أو قرض حسن

هامش الربح %4\_\_\_\_\_86

طريقة التمويل فردى أو جماعي

# إجراءات منح التمويل:

التمويل يكون من 500 \_\_ 50000 راينغدماليزى،مدة التمويل خمسة سنوات ،هامش الربح ، 11.25 محط أرباح للعملاء النشطين بنسبة 20% ، الاضمانات ، الموافقة السريعة

مصادر التمویل : منح حکومیة ، مساعدات حکومیة ، إنشاء صندوق تمویل اصغر ، مؤسسات تمویل مالیة

#### أثار الدراسة

استفادة الطبقة شديدة الفقر حيث زاد دخلهم بنسبة 269% مقارنة بمجموع الدراسة الأخرى (بدون تمويل) 22% ، تقليل الفقر حيث تدنى نسبة الفقرالي 45% مقارنة بنسبة 6% للمجموعة الأخرى الثأر ايجابية غير مباشرة ، الاحتفاظ بالأصول وتحسين الوضع الاجتماعي، التمكين ،أصبحوا قادرين على المخاطر وأكثرمسؤولية وقدرة على التعبير عن أفكارهم

#### التحديات:

استدامة هذا التمويل، الخبرة الفنية الحقيقية، تحويل جذري في ثقافة المنظمات، تمديد القروض بصورة تنافسية، الحاجة لخلق وعى وتنوير بالتمويل الأصغر، إعادة صياغة البرامج الموجودة للتمويل.

ويري الباحث أن من التجارب الناجحة في على مستوى العالم الإسلامي التجربة الماليزية التي يعيش 37% من سكانها تحت خط الفقر، إلا أنها استطاعت خلال ثلاثة عقود (1970-2000م)تخفيض معدل الفقر من 5.2% إلى 5.5%؛ و أنها قد أدت الدور المنوط بها في إحداث تتمية للمجتمعات الفقيرة والخروج بهذه الفئات من دور الأسر المستهلكة التي تعتمد على الإعانات المقدمة من الحكومات والمنظمات إلى أسر قادرة على العمل والإنتاج الشيء الذي ساعدهم في التحول إلى منتحيينومدخرين وقد أثبتت التجربة أن المرأة الريفية كانت أكثر فاعلية والتزام تجاه المشروعات الشيء الذي ساعدها على النهوض بأسرتها وبدأت في امتلاك بعض الأصول، كما تلاحظ تحسن الدخل القومي وحالياً تواجه التجربة الماليزية بعض الصعوبات والمتمثلة في :1

1/ استدامة المجموعات واستدامة المشروعات الممولة .

2/كيفية الحصول على الطلب الفاعل تجاه العرض المتوفر.

3/متابعة ومراجعة المستهدفين للوقوف على نشاطاتهم .

4/تقديم خدمات التدريب للمستهدفين فيما يتعلق بكيفية الإدارة والمحاسبة في المشروع.

الباحث

# أولاً بنك البركة السوداني

#### النشأة والتأسيس:1

تأسس بنك البركة السودان في 1984/02/26 وتم افتتاحه في 1984/03/14، المقر الرئيسي برج البركة – شارع القصر، الخرطوم – السودان. وهومسجل لدى مسجل عام الشركات بالسودان بالنمرة ش/2732 ومرخص له من قبل بنك السودان المركزي للقيام بكافة الإعمال المصرفية والاستثمارية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

يبلغ رأسمال البنك المصدق به 200مليون دولار أمريكي (مائتان مليون دولار أمريكي) والمدفوع بالكامل منه 42.6 مليون دولار أمريكي (اثنان وأربعون مليون وستمائة ألف دولار أمريكي) وتساهم فيه مجموعة البركة المصرفية بنسبة 86.17 % ومساهمون سودانيون بنسبة 13.83 %.وبنك البركة السودان هواحدي وحدات مجموعة البركة المصرفية واحدة من أقدم المجموعات المصرفية الرائدة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وقد تميزت المجموعة عبر تاريخها العريق الذي يضرب بجذوره إلى بدايات ظهور صناعة المال الإسلامية بمبادراتها التطويرية في الكثير من المجالات الحيوية في صناعة المال الإسلامية وبصفة خاصة في مجال بحوث تطوير الأدوات المالية الإسلامية. مجموعة البركة المصرفية هي شركة مساهمة بحرينية، مدرجة في بورصتي البحرين ودبي، وهي من أبرز المصارف الإسلامية العالمية الرائدة، كما أنها حاصلة على تصنيفات ائتمانية طويلة وقصيرة الأجل بدرجة BBB- وA-3 على التوالي من قبل مؤسسة ستاندرد أند بورز العالمية. وتقدم المجموعة خدمات التجزئة المصرفية والتجارية والاستثمارية بالإضافة إلى خدمات الخزانة، وذلك وفقا لمبادئ الشريعة السمحاء. هذا ويبلغ رأس المال المرخص به للمجموعة 1.5 مليار دولار أمريكي، كما يبلغ مجموع حقوق المساهمين نحو 8. امليار دولار ،وللمجموعة انتشارا جغرافيا واسعا ممثلا في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في خمسة عشرة دولة تضم أكثر من 400فرعاً. وهذه الوحدات هي: بنك البركة السوداني، البنك الإسلامي الأردني،بنك البركة الإسلامي/البحرين، بنك البركة باكستان المحدود، بنك البركة الجزائري، بنك البركة المحدود/جنوب أفريقيا، بنك البركة لبنان، بنك البركة

<sup>1</sup>www.albaraka.com

لتونس، بنك البركة مصر، بنك البركة التركي للمشاركات، بنك البركة سورية، ومكتب تمثيل للمجموعة في كل من اندونيسيا وآخر في ليبيا (تحت التأسيس)، العراق والمملكة العربية السعودية.

بنك البركة السودان منذ انطلاقه ظل يتبوأ مركز الريادة في مجال تطوير العمل المصرفي المالي والإسلامي في السودان وهورائد الخدمات المصرفية الالكترونية وهندسة التغيير المصرفي، اول من ادخل نظام التوقيعات الالكترونية والشيكات الممغنطة وربط فروع البنك مع بعضها البعض، يعد اول من عمل بنظام الصراف الشامل في السودان. ينتشر بنك البركة جغرافيا ليغطى العديد من مدن السودان من خلال 25 فرعا منها ثلاث فروع أنشئت من اجل تلبية متطلبات شرائح محددة في المجتمع مثل فرع الحرفيين، من اجل تلبية متطلبات أصحاب الحرف، فرع المغتربين، من اجل تلبية متطلبات السودان. مع التوزيع المتميز لفروعه داخل السودان بالإضافة إلى إدارة فعالة للعمليات المركزية بالمركز الرئيسي وذلك لإتاحة الفرصة للفروع للتفرغ لخدمات العملاء والاستجابة لتطلعاتهم.

الرؤية: "نحن نؤمن بأن المجتمع يحتاج إلى نظام مالي عادل ومنصف، نظام يكافئ على الجهد المبذول ويساهم في تتمية المجتمع".

الرسالة: نهدف إلى تابية الاحتياجات المالية لكافة المجتمعات حول العالم، من خلال ممارسة أعمالنا على أسس من الأخلاق المستمدة من الشريعة السمحاء وتطبيق أفضل المعايير المهنية بما يمكننا من تحقيق مبدأ المشاركة في المكاسب المحققة مع شركاءنا في النجاح من عملاء وموظفين ومساهمين

# 1: رأس المال (4)

- رأس المال المصرح به 200 مليون دولار أمريكي ، رأس المال المدفوع 42.57 مليون دولار أمريكي .

# (5) أهداف البنك:

أستمد بنك البركة السوداني أهداف من أهداف النظام المصرفي تحت إشراف بنك السودان المركزي،وزاول نشاطه المصرفي مساهما في تمويل العديد من المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية وفق أهداف وموجهات ترمى إلى الإسهام الفعال في برامج خطط التنمية القومية وفي سبيل

ألمصدر: بنكالبركة السوداني -التقرير السنوي 2006 مص 1

هذه الغايات عمل البنك ولا يزال يعمل على تحقيق الأهداف وهذه الأهداف ذات وجهين،أهداف أساسية وأهداف ضمنية ونذكر الأساسية على سبيل المثال ولا حصر لها:

1/ الإنشاء والإسهام في إنشاء الشركات التي تعمل في مجال دفع عجلة التنمية في القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية وفي إنشاء الشركات الآتية:

الشركة العربية للاستثمار الزراعي \_ مبلغ رأس مالها المصرح به خمسون مليون دولار ورأس مالها المكتتب خمسة مليون دولار والمساهمون هم الشركة العربية للاستثمار الزراعي (البحرين) 70 % وبنك البركة السوداني 30%.

شركة البركة لتنمية الصادرات المحدودة ومبلغ مساهمة كل من بنك البركة السوداني وشركة البركة للاستثمار والتنمية (جدة) في رأس مال هذه الشركة حوالي 90 % من جملة رأس المال تشجيعا للصادرات إنتاجا وتسويقا.

ج- الإسهام مع شركة البركة للاستثمار والتنمية (جدة ) في إنشاء شركة البركة للتأمين في كامل رأس مالها .

د- الإسهام في إنشاء شركة البركة لإدارة العقارات بنسبة 50 % من جملة رأس مالها .

2/ جذب مدخرات المودعين وتنميتها عبر الاستثمار المتاح .

3/ المساعدة في خلق النمو الاقتصادي بالبلاد عبر منافذ الاستثمار والتجارة الخارجية .

4/المساعدة في خلق التوازن التتموي بالبلاد عبر التمويل او المساهمة في المشاريع التتموية .

5/ تطوير الخدمات المصرفية وجراءتها وفقا للتطور التكنلوجي.

6/ تعظيم الربحية من خلال النمو المطرد لمفردات الميزانية .

# الخدمة المتميزة للمصرف من خلال الفروع المتخصصة:1

نشأ المصرف في ثمانيات القرن العشرين وقد قام بتقديم خدمات خاصة لعملائه تساعدهم في مجال إعمالهم والحصول على الخدمة المصرفية والاستثمارية المميزة والمناسبة لتطلعاتهم مستفيدا من انتشار فروعه وكفاءة مراسليه في جميع إنحاء العالم وعلى سبيل المثال انشأ البنك الفروع المتخصصة والمتمثلة بالآتي:

\_

<sup>1</sup> المصدر: بنك البركة السوداني

فرع المغتربين: انشأ البنك فرعا خاصا للسودانيين العاملين بالخارج ( المغتربين )لتابية طلباتهم وتسهيل عمليات التحويل لأسرهم بالسودان خلال أربعة وعشرون ساعة (24 ساعة) وتقديم كافة الخدمات المصرفية لهم .

فرع الحرفين: انشأ البنك فرع خاص لصغار المنتجين لتوفير مستلزمات واحتياجات أصحاب الحرف والمهن الصغيرة لدعم وتنمية هذا القطاع الحيوى والهام.

فرع الزهراء للنساء: انشأ البنك أول فرع متخصص للنساء في السودان فرع الزهراء للنساء – ببرج البركة – الخرطوم ليساهم هذا الفرع في تقديم الدعم والتمويل لهذه الشريحة الهامة من المجتمع ودعم تتمية القطاع النسوى

## انتشار الفروع الجغرافي:1

للبنك انتشار جغرافي واسع،حيث تغطي فروع البنك بكل من العاصمة والأقاليم بعدد ( 26 ) فرع، وتبلغ عدد فروع العاصمة (14) وتشمل فرع البرج وهو الفرع الرئيسي للبنك، فرع الزهراء وهوأول فرع تخصص في خدمة القطاع النسوي، فرع المغتربين وهو فرع أنشي لخدمة شريحة المغتربين، فرع الحرفيين وقد أشيء لخدمة قطاع الحرفيين، فرع قري أنشي لخدمة المنطقة الحرة بقري، فرع الخرطوم بحري إنشيء لخدمة المنطقة الصناعية ببحري إنشيء لخدمة المنطقة الصناعية المداعية الخرطوم جنوب انشيء لخدمة المنطقة الصناعية الخرطوم جنوب، وفرع أسواق أمدرمان الكبرى، فرع السوق العربي، فرع أمدرمان، وفرع سوق ليبيا، و، فرع السجانة، فرع العمارات وفرع السوق المحلي . أما فروع الأقاليم فقد بلغت عدد (12) فتشمل فرع الحصاحيصا، فرع مدني، فرع الحاج عبد الله،فرع سنار ، فرع الدمازين، فرع ربك، فرع كوستي ، فرع الأبيض، فرع نيالا، فرع القضارف،، فرع بورتسودان وفرع دنقلا .

#### الخدمات المصرفية المقدمة من البنك :2

يقدم البنك عدد من الخدمات المصرفية والمتمثلة في فتح الحسابات الجارية، فتح حسابات التوفير، الودائع الاستثمارية، الحولات، إصدار خطابات الضمان، إصدار خطابات الإعتمادات صادر وارد، وإصدار بطاقات الصراف الآلي، تقديم خدمة الإنترنت المصرفي، تقديم خدمة نقاط البيع، تقديم خدمة شراء الكهرباء .

2 الموقع الإلكتروني لبنك البركة السوداني

1

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>المصدر: بنك البركة السوداني

# المنتجات المصرفية الجديدة: 1

قدم البنك عدد من المنتجات الجديدة التي كان لها الأثر الواضح فيزيادة عدد العملاء حيث قدم البنك منتج رواتب، منتج البركة لحماية الدخل، منتج البركة للتكافل الأسري، منتج البركة للتكافل التعليمي، منتج البركة لحماية المرهون، منتج البركة للتكافل الطبي ومنتج البركة للحج والعمرة.

1 الموقع الإلكتروني لبنك البركة السوداني

الهيكل التنظيمي البركة السوداني: 1

سياسات وموجهات التمويل الأصغر ببنك البركة<sup>2</sup>:

مفهوم التمويل الأصغر: قوصد بالتمويل الأصغر كل تسهيل مالي أو عيني ممنوح للفقير النشيط قتصاديا أو لمجموعة من الفقراء النشطين اقتصاديا وفقاً لشروط البنك وتماشيا مع السياسات الإستراتيجية العامة للدولة والسياسة التمويلية لبنك السودان المركزي للعام 2007 م والرامية لتقليل حدة الفقر وترقية صناعة التمويل الأصغر بالسودان، وتنفيذا لأهداف مجموعة البركة المصرفية فقد تقرر إنشاء وحدة التمويل الأصغر بالبنك للارتقاء بهذه الصناعة والمساهمة في إحداث عملية التتمية في المجتمع وذلك من خلال إعداد الدراسات ومتابعة السقوفات الممنوحة للفروع ومتابعة عمليات التمويل الأصغر للوصول إلى النسب المطلوبة .

الفئات المستهدفة :الفئات المستهدفة لعملاء التمويل الأصغر من كل قطاعات المجتمع في الريف والحضر (صغار المنتجين، الحرفيين والصناعات اليدوية، صغار المهنيين، خريجين، ربات الأسر، صغار المزارعين، المعاشين، الموظفين)

#### مسؤوليات وحدة التمويل الأصغر:

وضع السياسات والموجهات الخاصة بالتمويل الأصغر.

دراسة طلبات الفروع لسقوفات التمويل الأصغر .

إعداد أساليب مبتكرة لتسويق خدمات التمويل الأصغر المختلفة من تمويل وادخار وتامين وتحويلات. الإشراف على عمليات التمويل الأصغر بكل الفروع.

مراجعة سقوفات الفروع بصورة دورية.

مراجعة رواجع الفرع للتمويل الأصغر وإعداد التقارير عنها.

دراسة طلبات العمليات التمويلية التي تتخطى صلاحية لجنة الائتمان بالفرع.

2دليل سياسات وموجهات التمويل الأصغر ببنك البركة السوداني

دليل سياسات وموجهات التمويل الأصغر ببنك البركة السوداني

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>هيكل البنك ملحق رقم (1) ص 262

#### صيغ التمويل:

تطبق الصيغ الاسلاميه في التمويل بمختلف أنواعها كما أن تعدد الصيغ يتيح للممول فرصة اكبر لاختيار الأسلوب المناسب لكل حالة .أكثر الصيغ الاسلاميه المقترح استخدامها هي صيغ المرابحة والمقاولة والإجارة والمشاركة (في حدود ضيقه) وفقاً لطبيعة النشاط المراد تمويله وخبرة ضباط الائتمان ودرجة الثقة في الزبون .

#### المعايير العامة لقبول مشروع التمويل الأصغر:

معيار المشروعية: بمعنى أن يكون نشاط المشروع حالاً يتوافق مع إحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.

معيار الربحية: بمعنى أن يحقق هذا المشروع إرباحا حتى يمكن العميل من سداد الالتزامات عليه حسب الوارد بدراسة الجدوى وكشف التدفقات النقدية.

معيار المخاطر:أن تكون المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع مقبولة ويمكن الحد منها بوسائل التأمين المشروعة.

معيار حق المصرف من المتابعة والرقابة على المشروع: يجب أن يكون هناك اتفاق بين البنك والعميل على حق الأول في إرسال ممثلين له لمتابعة سير تشغيل المشروع واعداد التقارير اللازمة.

# شروط منح التمويل الأصغر: 1

#### شروط عامة:

أن لا يقل عمر طالب التمويل عن18عاما.

أن يكون ممارسا لنشاط أو لديه خبره تمكنه من أدارة المشروع المطلوب وقادرا على إدارته.

أن يتم توفير المستندات الثبوتية سارية المفعول .

أن يكون مستقرا في نفس الولاية التي يمنح فيها التمويل مع إحضار شهادة سكن مختومة من اللجنة الشعبية بغرض التمويل الأصغر.

أن يكون من محدودي الدخل (ويقاس بمتوسط دخل الفرد في الأسرة) بالإضافة إلى مؤشرات الفقر الأخرى مثل حالة المنزل ومستوى التعليم والمستوى الصحي

أن لا يتم تمويل أكثر من شخص داخل الأسرة في نشاط واحد

دليل سياسات وموجهات التمويل الأصغر ببنك البركة السوداني

أن لا يتم تمويل شخص لديه التزام قائم في إي مؤسسة مالية أخرى

أن يتم منح التمويل للعملاء الناشطين اقتصاديا فقط ولهم خبرة في مجال العمل المراد تمويله

إحضار عقد إيجار ساري المفعول لمكان العمل وشهادة مزاولة عمل من الجهات المختصة.

إحضار شهادة سكن جديدة .

أن يكون النشاط قانونى ومقبول اجتماعيا

إحضار دراسة جدوى مبسطة توضح حجم النشاط والتدفقات النقدية له مع مراعاة أن لا تتعدى قيمة القسط نسبة 40% من صافى دخل العميل.

إحضار فاتورة مبدئية عند بدء الإجراءات لا تتعدى مدتها 30 يوم من تاريخ التنفيذ وفاتورة نهائية بعد التنفيذ أو عقد شراء موثق .

هامش الربح الشهري يتراوح ما بين 1.25 - 2 % شهريا والمقدم بين 0 - 10 % من ثمن البيع والمدة أقصاها 24 شهر .

التأكد من وجود الرمز الائتماني للعميل والضامن .

التأكد من وجود بيان مخاطر بنك السودان المركزي للعميل والضامن قبل التتفيذ .

يجب التقيد عند منح التمويل بفتح حساب تمويل اصغر.

# الضمانات المطلوبة في التمويل الأصغر:1

الضمان الشخصي (شيك الضامن) :في حالة الضمان الشخصي يجب أن يكون للضامن عنوان معروف ولديه أوراق ثبوتي وان يكون معروف بمنطقته وان يكون في نفس الولاية التي منح فيها العميل التمويل ويراعى قوة تأثير الضامن على العميل في حالة عدم السداد وقدرة الضامن أيضا على السداد في حالة التعثر

# 2- ضمان الودائع الاستثمارية:

يشترط أن تغطى الوديعة صافى الالتزام بقيمة 100 %

3- ضمان رهن الممتلكات المنقولة: استخدام رهن الممتلكات المنقولة كضمان لتمويل الأفراد أو المجموعات عن طريق وثيقة الملكية. حيث يمكن استخدام هذا النوع من الضمان مع العملاء الذين

دليل سياسات وموجهات التمويل الأصغر ببنك البركة السوداني

سبق التعامل معهم ويملكون مشروعات جيدة الأداء ويتمتعون بسجل ائتماني جيد مع مراعاة الالتزام بالموجهات التالية:

استخدام خدمات المكاتب المتخصصة لإجراء التقييم الصحيح للأصول المرهونة.

الرصد والمتابعة اللصيقة للعملاء لضمان توفير معلومات مباشرة بشأن تقدم العمل.

أن تغطى الأصول قيمة صافى الالتزام بنسبة 150% لمراعاة تقلبات الأسعار في السوق.

أن يستخدم رهن الممتلكات المنقولة في التمويل قصير الأجل فقط إي الذي لا تتجاوز مدته عاما واحدا.

#### 4- ضمان الرهن الحيازي للممتلكات القيمة:

يمكن استخدام الممتلكات القيمة كالذهب والفضة كضمان لتمويل الأفراد مع مراعاة تقلبات الأسعار في السوق عند تحديد حجم التمويل.

## شروط تجديد منح التمويل:<sup>1</sup>

1- سداد كل الأقساط كاملة في المواعيد المحددة للعملية.

الاستفادة التامة من المشروع وتحسن الوضع الاقتصادي للعميل.

صلاحيات منح سقف تمويل للفروع: هي الصلاحيات الممنوحة من قبل المركز الرئيسي للفروع لتصديق وتتفيذ عمليات التمويل الأصغر في حدود السقف المصدق له من قبل أدارة الائتمان.

-يجب الالتزام بشروط السقف المصدق لكل فرع على حدة .

سياسات السدادات وإدارة المتأخرات :يعد السداد هو أكثر القياسات فعالية على تأكيد استمرارية عمل الفرع للتمويل الأصغر من خلال المحافظة على السقف وإعادة استثمار موارده على المجتمع لذا يعتبر معدل السداد مقياسا أساسيا لتقيم أداء دوران السقف وبناء على ذلك يجب ألا تقل نسبته عن 100% من جملة الدفعيات المستحقة السداد في الشهر.

في حالة أن العميل لم يسدد عند تاريخ استحقاقه يعتبر متأخرا ويتبع الإجراءات اللازمة للسداد على النحو التالى:

1- بعد التأخر بيوم واحد يتم الاتصال بالعميل ومعرفة سبب تأخره .

2- في حالة عدم الاستجابة لمدة أسبوع يتم إنذار العميل والضغط عليه.

<sup>1</sup> دليل سياسات وموجهات التمويل الأصغر ببنك البركة السوداني

- 3- في حالة عدم الاستجابة بعد الإنذار وبعد مرور 72 ساعة على استلامه الإنذار يتم إخطار الضامن .
- 4- في حالة عدم استجابة العميل والضامن بعد مرور 4 أقساط (4 أشهر) أيهماياتاولاً يتم تقديم شيك الضامن .
- 5- في حالة عدم وجود رصيد كافي في شيك الضامن يتم تحويل العملية للشؤون القانونية لعمل اللازم .

لايتم الرجوع للتأمين (إن وجد) إلا في حالة استنفاذ كافة الوسائل لاسترداد التمويل وبعد مرور أكثر من شهر على تاريخ انتهاء العملية .

#### موجهات عامة :<sup>1</sup>

- 1- فصل راجعة التمويل الأصغر بالفروع لتكون راجعة قائمة بذاتها.
  - 2- أتباع التمويل المتدرج عند منح التمويل للزبائن الجدد.
  - 3- الاحتفاظ بالزبائن من خلال حسن التعامل والخدمة الممتازة.
    - 4- توثيق النماذج المتفردة التي تعكس نشاط البنك.
- 5- العمل على تتويع القطاعات الممولة (الزراعي، الخدمي، الحرفي، المهني، الصناعي)
- 6- على الفروع تشجيع استقطاب المؤسسات والشركات لفتح حسابات منسوبيها من خلال تعريفهم بخدمات التمويل الأصغر.
- 7- على الفروع العمل بقدر الإمكان على تبسيط الإجراءاتوالا تتجاوز الفترة من استلام الطلب وحتى التنفيذ مدة إل 21 يوما.
  - 8- يجوز الاستعاضة عن الفاتورة النهائية بعقد مبايعة من البائع مصدر السلعة.

العمل على نشر ثقافة التمويل الأصغر وفوائدها بين المستهدفين.

## المبحث الثاني

أدليلسياساتوموجهاتالتمويل الأصغر ببنكالبركةالسوداني

#### تحليل بيانات المصارف موضوع الدراسة

المطلب الأول: تحليل بيانات المصارف موضوع الدراسة المطلب الثاني: اختبار الفرضيات و مناقشة نتائج التحليل

جدول رقم (4-2-5) يوضح التوزيع حسب الصيغ لمحفظة التمويل ببنك البركة السوداني للفترة 2008-2012 م:

نسبة تمثيل الصيغة	الإجمالي	2012	2011	2010	2009	2008	البيان
82.81%	122.73،360،733،1	480.84،303،628	533.38،344،323	557.33،252،258	569.13،133،280	982.05،325,243	مرابحة
8.81%	995.41،372،184	887.73،132،65	348.03،475،28	755.02،088،22	139.98،992،29	864.65,683,38	مشاركة
0.14%	000.00،885،2	500.00،307،1	500.00،47	500.00،097،1	500.00،47	385،000	سلم
0.01%	243.00،120	000.00،55	-	243.00،65		-	مضاربة
0.02%	000.00،440	000.00،440	-	-	-	-	إجارة
8.21%	076.83،921،171	303.45،844،37	584.58،172،30	019.00،207،30	809.00،554،32	360.80،142،41	مقاولة
100.00%	437.97،099،093،2	172.02،083،733	965.99،039،382	074.35،711،311	018.11،728،342	207.50،537،323	الإجمالي

المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنكالبركة (2008-2012)

خلال الجدول (5) فقد تلاحظ أنه لا يوجد اختلاف في الصيغ المستخدمة في محفظة التمويل العادي والتمويل الأصغر فقد احتلت المرابحة المرتبة الأولي بإجمالي مبلغ 122.73،360،733،1 جنيه لسنوات الدراسة وبنسبة 82.81% من إجمالالتمويل بصيغة المشاركة والتي بلغت بلغت 995.41،372،184 من إجمالي محفظة التمويل العادي للبنك أما المقاولة فقد بلغت 77،83،83،921،171 وبنسبة 8.21% أما بقية الصيغ الإخري (كالسلم والإجارة) والمضاربة) فلم يتجاوز حجم التمويل بهم 71.0% من إجمالي المحفظة مع ملاحظة الضعف الواضح في استخدام صيغة المضاربة والتي بلغت .243.00،120 ونسبة 243.00،0120 من إجمالي محفظة التمويل.


جدول رقم (4-2-6)التوزيع للتمويل الأصغر حسب الصيغ ببنك البركة السوداني للفترة من 2008-2012:

نسبة تمثيل الصيغة	الإجمالي	2012	2011	2010	2009	2008	البيان
94.41%	096.99،790،9	137.26،783،	543.60،690،2	559.00،672،	288.57،254	568.56،389	مرابحة
0.02%	646.40،1	-	-	548.80	548.80	548.80	مشاركة
0.06%	000.00،6	000.00،3	000.00،2	000.00.1	-	-	مضاربات
0.36%	500.00،37	500.0047	500.0047	500.00.7	500.0047	500.00،7	سلم
4.24%	000.00،440	000.00440	-				إجارة
0.91%	100.00،94	500.00،13	000.00،16	000.00،26	300.00،9	300.00،29	مقاولة
100.00%	343.39،369،10	137.26،247،5	043.60،716،2	607.80،707،1	637.37،271	917.36.426	الإجمالي


المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنكالبركة (2008-2012)

وبالرجوع للجدول (6) والذي يوضح التوزيع الصيغي للتمويل الأصغر فقد تلاحظ اعتماد التمويل للمشروعات الصغيرة على صيغة المرابحة والتي بلغت 99،790،99،790،9بنيه محتلة نسبة للمشروعات الصغيرة على صيغة تمويلية جديدة وهي صيغة الإجارة التي تم التمويل بها لمنتج التعليم وهي منتج خدمي جديد أطلقته مجموعة البركة المصرفية مع حزمة من المنتجات الجديدة خلال العام 2012 لتدريب مجموعة من الأطباء وقد بلغ حجم التمويل بها 00،00،440 ونسبة 4.24% من محفظة التمويل الأصغر، تليها صيغة المقاولة بمبلغ 94، 00،00 جنيه وينسبة 91.0% أما في تمويل المشروعات الزراعية فقد تم استخدام صيغة السلم والتي بلغ حجمها 500،00،37 جنيه بنسبة وقد مثلت نسبة (0.30%) على التوالي وهذا يؤكد اعتماد المصارف سواء كانت خاصة أوحكومية على صيغة المرابحة وعدم التوسع في الصيغ الإجراءات وتوفر الضمانات الشكل (9) أدناه المصارف إلا أنها تعتبر المرابحة هي الأجدى لسهولة الإجراءات وتوفر الضمانات الشكل (9) أدناه يوضح التوزيع الصيغي لمحفظة التمويل حسب درجة الاستخدام وقد تلاحظ احتلال المرابحة للمرتبة الأولي في التمويل خلال سنوات الدراسة تليها المشاركة ومن ثم بقية الصيغ التمويلية من (سلم، الجارة، مقاولة ).

الشكل رقم (4-2-9) التوزيعالصيغيلمحفظةالتمويلحسبدرجة الاستخدام ببنك البركة السوداني للأعواممن 2018-2012م



الشكل (4-2-10)لتوزيعالصيغيلمحفظةالتمويل الأصغر حسبدرجة الاستخدام ببنكالبركةالسودانيللأعواممن 2008-2012م



الشكل (10) يوضح التوزيع لصيغي لمحفظة التمويل الأصغر حسب درجة الاستخدام وقد تلاحظ أيضا احتلال المرابحة للمرتبة الأولي في تمويل المشروعات الصغيرة تليها صيغة الإجارة وهذا مؤشر جيد لاتجاه المصارف للتنوع في صيغ التمويل ولدخال صيغ تمويلية جديدة وبضمانات ميسرة للفئات المستهدفة كضمان التأمين على التمويل.

نسبة تمثيل االقطاع	الإجمالي	2012	2011	2010	2009	2008	لبيان

7.28%	280.66،409،152	514.51,550,74	498.53،625،30	041.59،910،18	011.26،753،15	214.77,570,12	الراعي
33.39%	047.85،912،698	380.30،691،310	159.63،034،109	406.26،770،87	948.57،069،100	153.09،346،91	الصناعي
12.71%	063.43،125،266	981.00،636،69	519.64،602،41	127.32،310،44	416.36،132،42	019.11،443،68	النقل
6.72%	517.22،556،140	174.02،416،37	267.73،026،34	393.47،822،24	267.40،025،24	414.60،266،20	حرف <i>ي</i> مهن <i>ي</i>
1.45%	314.76،387،30	249.89،511،18	750.00،750،5	084.59،206،2	616.93،199،2	613.35،719،1	الصادر
33.67%	472.19،813،704	468.30،317،211	522.30،242،151	772.33،697،124	818.80،992،128	890.46،562،88	تجاري
4.77%	741.88،895،99	404.00،959،10	248.17،758،9	248.79،994،8	938.79،554،29	902.13،628،40	أخري
100.00%	437.99،099،093،2	172.02،083،733	966.00،039،382	074.35،711،311	018.11،728،342	207.51,537,323	الإجمالي

جدول رقم (4-2-7)التوزيع للتمويل الأصغر حسب القطاعات لمحفظة التمويل ببنك البركة السوداني للفترة من 2012-2008 م:

#### المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنك البركة (2008- 2012)

بالرجوع للجدول رقم (7) أعلاه ومن خلال المقارنة بين القطاعات الممولة في التمويل العادي وقطاعات التمويل الأصغر فنلاحظ إنه لا يوجد اختلاف في نوع القطاعات الممولة لكن يوجد اختلاف في درجة التركيز، فقد تلاحظ تركز التمويل العادي في تمويل القطاعات التالية مرتبة حسب نسبة كل قطاع من إجمالي قطاعات حيث شهد العام 2012نموا واضحا في قطاعات التمويل خاصة القطاع الصناعي فقد شهد نموا بمبلغ 201،657،220.67 جنيه ونسبة نموا 184.9.

نسبة تمثيل							
القطاع	الإجمالي	2012	2011	2010	2009	2008	البيان


20.77%	645.01،153،2	293.76،016،1	135.00،569	884.50،411	300.50،65	031.25،91	الزراعي
1.65%	438.56،171	900.00،122	538.56،28	000.00،20	-	-	الصناعي
0.00%	-	-	-	-	-	-	الصادر
1.97%	084.00،204	200.00،78	000.00،42	000.00،52	942.00،15	942.00،15	النقل
31.42%	276.75،258،3	478.00،808،	567.04،699	454.80،569	099.51،60	677.40،120	تجاري
38.87%	554.05،030،4	866.50،086،2	039.00،130،1	814.50،581	927.75،90	906.30،140	حرف <i>ي</i>
5.32%	345.02،551	399.00،134	764.00،246	454.00،72	367.61،39	360.41,58	أخري
100.00%	343.39،369،10	137.26،247،5	043.60،716،2	607.80،707،1	637.37،271	917.36،426	الإجمالي

جدول رقم (4-2-8)التوزيع للتمويل الأصغر حسب القطاعات لمحفظة التمويل ببنك البركة السوداني للفترة من 2012-2008 م:

#### المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنك البركة (2008-2012)

الرجوع للجدول أعلاه رقم (8)، والذي يوضح توزيع القطاعات التمويلية في محفظة تمويل المشروعات الصغيرة يتضح الآتي % يليه القطاع الزراعي وقد شهد القطاع الزراعي انتعاشا خلال السنوات الأخيرة تتفيذا لتوجيهات البنك المركزي بتركيز التمويل على القطاعات ذات الأولية كالقطاع الزراعي عن العام 2011 بريادة مبلغ 143،925،015.98 جنيه وبنسبة نمو 143.43%، أما القطاع التجاري فقد شهد نموا بمبلغ 66،074،946 جنيه بنسبة نمو 29.78%أما وقد شهد قطاع النقل انتعاشا خلال العام 2012 بلغ 66،074،946 جنيه عن العام 2011 وبنسبة نموا 67.3%، كما شهد قطاع الصادر توسعا صاحبته زيادة في القطاع بمبلغ 12،760،499.89 جنيه محققة نموا بنسبة 221.89 شهد العام 2012 بمواء واضحاً محفظة تمويل المشروعات الصغيرة في القطاعات التمويلية وخاصة القطاع الحرفي يليه القطاع التجاري ثم القطاع الزراعي، وقد تلاحظ النموفي القطاع الحرفي نتيجة للمساهمة في محافظ التمويل الأصغر والتي تشمل كل من (محفظة الخريجين، محفظة الأمان ومحفظة النمويل الأصغر في القطاعات ذات الأوليةاستجابة لتوجيهات البنك المركزي كالقطاع الزراعي والحرفي ، وقد سجل القطاع الحرفي زيادة عن العام كوام الدراسة وهذا مؤشر جيد بتوجيه التمويل الأصغر لتمويل المشروعات الزراعي الذي شهد انتعاشا خلال العام أعوام الدراسة وهذا مؤشر جيد بتوجيه التمويل الأصغر لتمويل المشروعات الزراعية والتي من شأنها تحقيق التتمية والاستقرار معاً وبالتالي استدامة التمويل الأصغر وقد بلغت الزياعية والتي من شأنها تحقيق التتمية والاستقرار معاً وبالتالي استدامة التمويل الأصغر وقد بلغت الزيادة في هذا

القطاع بين عامي 2011،2012 مبلغ 447،158.76 جنيه ومحققة نسبة نمو 78.57 % .أما قطاع التجارة المحلية فقد شهد زيادة بمبلغ 1،108،910.96 جنيه مابين العام 2011-2012 محققاً نسبة نمو 158.51%




الشكل رقم (5-1-11)توزيعالقطاعاتالتمويليةحسبمحفظة التمويل ببنكالبركة السودانيللأعواممن 2008-2012م

المصدر: الباحث من التقرير السنوى للبنك 2008- 2012 م

من خلال الشكل (11) يتضبح لنا توزيع القطاعات التمويلية حسب محفظة التمويل وقد شهد العام 2012 نمواً واضحاً في القطاع الصناعي والقطاع التجاري كما شهد قطاع الزراعي انتعاشا خلال العام 2012 كما حدث نموفي قطاع النقل انتعاشا.

الشكل (5-1-12) توزيعالقطاعاتالتمويليةحسب محفظة تمويل المشروعات الصغيرة ببنكالبركةالسودانيللأعواممن 2012-2008م



المصدر: الباحث من التقرير السنوى للبنك 2008-2012

من خلال الرسم البياني التوضيحي أعلاه الشكل (12) يتضح لنا توزيع القطاعات التمويلية حسب محفظة تمويل المشروعات الصغيرة ويظهر حالياً الانتعاش في صناعة التمويل الأصغر مقارنة بسنوات الدراسة وقد شهد العام 2012نموا واضحا في القطاعات ذات الأولوية كالقطاع الحرفي والقطاع الزراعي تمشياً مع سياسات بنك السودان المركزي بتوجيه المصارف بالتوسع في تمويل القطاعات ذات الأولوية .


جدول رقم (5-1-9) تحليل معامل الارتباط بين التمويل العادي والتمويل الأصغر حسب الصيغ الممولة بمصرف البركة السوداني:

نسبة التمويل الأصغر من التمويل العادي	نسبة تمثيل الصيغة من التمويل الأصغر	تمويل أصغر 2012	تمویل عادي 2012	البيان
0.652%	91.16%	137.26،783،4	303،628 480.84	مرابحة
0.000%	0.00%	-	887.73،132،65	مشاركة
0.000%	0.06%	000.0043	500.00،307،1	سلم
0.001%	0.14%	500.00،7	000.00،55	مضاربة
0.060%	8.39%	000.00،440	000.00440	إجارة
0.002%	0.26%	500.00،13	303.45،844،37	مقاولة
%20.7	100.00%	137.26،247،5	083،733 172.02	الإجمالي

المصدر :إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنك البركة

وبالرجوع إلى الجدول رقم (9) أعلاه و الذي يوضح معامل الارتباط بين صيغ التمويل الأصغر و التمويل المعنون التمويل العادي ببنك البركة السوداني خلال العام 2012 و قد بلغ نسبة 0.72% و هي نسبة ضعيفة جدا مقارنة مع النسبة المحددة من البنك المركزي.

الشكل رقم (5-1-13) توزيعالقطاعاتالتمويلية حسب محفظة تمويل المشروعات الصغيرة ببنكالبركة السودانيللأعواممن 2008-2012م



المصدر: الباحث من التقرير السنوى لبنك البركة 2008-2012 م

من الرسم البياني التوضيحي أعلاه شكل رقم (13) يتضح أن تمويل المشروعات الصغيرة يعتمد على صيغة المرابحة بنسبة %91.16من إجمالي التمويل الأصغر وتمثل هذه الصيغة نسبة %8.30 من إجمالي التمويل العادي بالمصرف، تليها صيغة الإجارة والتي بلغت نسبتها %8.39% من إجمالي التمويل الأصغر %0.060 من إجمالي التمويل العادي،أما بقية صيغ التمويل الأخرى فقد انحصرت نسبتها ما بين (60.0% - 0.26%) مما يثبت أن المصرف يعتمد على صيغة المرابحة في تمويل المشروعات الصغير وعلي صيغة الإجارة أما بقية الصيغ التمويلية الإخري (كالمضاربة والمشاركة والسلم والمقاولة )فلم تجد نصيبها في الانتشار في مشروعات التمويل الأصغر.


جدول رقم (5-1-10)تحليل معامل الارتباط بين التمويل العادي والتمويل الأصغر حسب القطاعات الممولة بمصرف البركة السوداني:

نسبة تمثيل القطاع	نسبة تمثيل القطاع	تمويل أصغر 2012	تمويل عاد <i>ي</i> 2012	البيان
	في التمويل			
من التمويل العادي	الأصغر			
0.14%	19.37%	293.76،016،1	514.51،550،74	الراعي
0.02%	2.34%	900.00،122	380.30،691،310	الصناعي
0.00%	0.00%	-	981.00،636،69	النقل
				حرفي
0.01%	1.49%	200.00،78	174.02،416،37	مهني
0.25%	34.47%	478.00،808،1	249.89،511،18	الصادر
0.28%	39.77%	866.50،086،2	468.30،317،211	تجاري
0.02%	2.56%	399.00،134	404.00،959،10	أخر <i>ي</i>
0.72%	100.00%	137.26،247،5	172.02،083،733	الإجمالي

المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنك البركة 2012

و بالرجوع إلى الجدول رقم (10) أعلاه و الذي يوضح معامل الارتباط بين قطاعات التمويل الأصغر و التمويل العادي ببنك البركة السوداني خلال العام 2012.

شكل رقم (5-1-14)والرسم أدناه يوضح نمو قطاعات التمويل الأصغر مقاربة بالتمويل العادي



المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنك البركة

من الرسم البياني أعلاه شكل رقم (14) يتضح النموعالي في قطاعات التمويل العادي مقارنة بقطاعات التمويل الأصغر ويتضح حالياً النموفي القطاع الصناعي للتمويل العادي يليه القطاع التجاري ثم القطاع الزراعي أما قطاعات التمويل الأصغر فقد شكله مجتمعة نسبة 0.72% من محفظة التمويل العادي. وهذه نسبة ضعيفة جداً بالنسبة لتمويل المشروعات الصغيرة وعلي المصرف بذل مزيد من الجهد في استهداف عملاء تمويل أصغر جدد للوصول لنسبة 12% المحددة من قبل البنك المركزي ومن آجل تحقيق المسئولية الاجتماعية .


## تحليل موقف التعش للتمويل الأصغر للفترة من 2008-2012 م:\_

تعتبر إدارة السيولة وتوظيفها التوظيف الأمثل في الاستخدام وبأقل تكلفة ممكنة وتحقيق أعلى عائدمنها من أهم التحديات التي تواجه المصارف في الآونة الأخيرة، فالمصارف مطالبة اليوم بإدارة سيولتها بكفاءة وفاعلية وتوظيفها بما يحقق لها أعلى الإرباح والتي تعتبر هدف نهائي للمساهمين.

توزيع التعثر حسب الصيغ التمويلية: بمصرف البركة السوداني2008-2012:

الجدول أعلاه رقم (11) يوضح توزيع التعثر حسب الصيغ التمويلية: بمصرف البركة السوداني2008-2012 حيث حقق التمويل بصيغة المرابحة أعلي نسبة تعثر خلال أعوام الدراسة حيث بلغت 95.72% مع ملاحظة التدني الواضح في نسب التعثر بصيغ التمويل الاخري.

جدول رقم (5-1-15) توزيع التعثر حسب الصيغ في مشاريع التمويل الأصغر بينكالبركة السود انبللأ عواممن 2008-2012م



المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنكالبركة (2008- 2012)

من الرسم البياني أعلاه شكل رقم (15) يوضح توزيع التعثر حسب الصيغ في مشاريع التمويل الأصغر ببنك البركة السوداني للأعوام 2008-2012 م ويتضح أن صيغ التمويل المتعامل بها في مشاريع التمويل الأصغر تشمل كل من (المرابحة، المشاركة، المضاربة، المقاولة، السلم والإجارة).ومن الجدول رقم (7) أعلاه، يوضح نسب تعثر كل صيغ من الصيغ المستخدمة من إجمالي حجم التعثر الكلي للتمويل الأصغر حسب سنوات الدراسة (2012،2011،2012) م على التوالي وقد تلاحظ أن حجم ونسب التمويل المتعثر قد تركزت بصيغة المرابحة بنسبة 95% تايها المقاولة بنسبة 46%، السلم بنسبة 18.8% أما صيغة الإجارة فلم تسجل إي نسب تعثر حتي تاريخه. وقد تلاحظ زيادة حجم التعثر خلال سنوات الدراسة حيث بلغت الزيادة في حجم التعثر مبلغ تلاحظ زيادة حجم التعثر خلال سنوات الدراسة حيث بلغت الزيادة في حجم التعثر مبلغ كما التوالي كما

بلغت نسب التعثر للسنوات موضوع الدراسة (25.9%،83،83،800.85%)علي التوالي وقد تلاحظ ارتفاع حجم التعثر خلال العام 2011 عن العام 2010 بمبلغ 81،110.78 جنيه وبنسبة 90.25% أما خلال العام 2012 فقد انخفض حجم التعثر إلى 11،894.98 جنيه بنسبة 6.95% مسجلاً انخفاض واضحا في حجم الديون المتعثرة واتجاه نسب التعثر نحوالنسبة المعيارية 6%.أما بالنسبة لصيغة المقاولة فقد تلاحظ ارتفاع حجم التعثر خلال العام 2009 11،200 جنيه أما خلال العام 2010 فقد سجل انخفاضا بمبلغ 8،800 جنيه وبنسبة انخفاض بلغت 78.5% أما خلال العام 2010 فقد انخفض التعثر بمبلغ 2،019.64 جنيه وبنسبة انخفاض بلغت 84% أما العام 2012 فلم يسجل أي تعثر في هذه الصيغة أما صيغة السلم فقد سجلت تعثراً خلال العام 2010 حيث زاد حجم التعثر بمبلغ 675 جنيه عن العام 2010 م وبنسبة زيادة بلغت 13.99%. ومن خلال القراءة للرسم البياني شكل رقم (15) تلاحظ الأتي :

- 1) سجلت المرابحة أعلى نسب تعثر خلال العام 2012 م
  - 2) لا يوجد أي تعثر بصيغة المشاركة.
  - 3) سجل السلم أعلى تعثر خلال العام 2011 .
    - 4) لا يوجد تعثر في المضاربات .
- 5) سجلت المقاولة أعلى نسب تعثر خلال العام 2009 م.

نسبة التعثر	الإجمالي	2012	2011	2010	2009	2008	القطاع
25.69%	848.82،145	804.49,59	482.44،65	561.89،20	-	-	الزاعي
1.57%	903.70،8	903.70،8	-	-	-	-	الصناعي
2.95%	725.00،16	809.00،5	5458.00	458.00،5	-	-	النقل
32.17%	604.59،182	398.18،60	509.15.58	405.26،36	812.00،25	1،480.00	الحرفيين/ المهنيين
31.28%	571.62،177	103.52،44	733.73،36	152.53،25	981.84،28	600.0042	التجارة المحلية
0.06	022.00،36	865.00،3	686.25،10	525.75،9	945.00،11		أخري
100.00%	675.73،567	883.89،182	869.57،176	103.43،97	738.84،66	080.00،44	الأجمالي

المصدر: الباحث من التقرير السنوبلبنك البركة 2008-2012 م

يقوم البنك بتمويل القطاعات ذات الأولية بناء على توجيهات البنك المركزي بالتوسع في مشروعات التنمية ودعم القطاعات ذات الأولية والتي تشمل (القطاع الزراعي، الحرفي المهني،التجاري) بالإضافة لقطاع النقل والذي يعتبر من القطاعات الخدمية والقطاع الصناعي.والجدول رقم (12) أعلاه، يوضح نسب التعثر حسب القطاعات الاقتصادية من إجمالي حجم التعثر و قد تراوحت نسب التعثر ما بين (0.06~32.17%) خلال فترة الدراسة للتمويل الأصغر، ويعزي الارتفاع في هذه القطاعات إلى نوع المتعاملين.

## أولاً القطاع الزراعي:

ظهر التعثر بالقطاع الزراعي خلال العام 2010 حيث بلغ 20،561.89 جنيه أما خلال العام 2011 فقد زادت نسبة تعثر القطاع بمبلغ 44،920.55 جنيه وبنسبة 218.47% لينخفض خلال العام 2012 بمبلغ.5،677.95 جنيه وبنسبة 8.67%.

## ثانياً القطاع الحرفي المهني:

وقد شهد هذا القطاع زيادة في حجم التمويل صاحبتها زيادة في حجم التعثر فقد بلغ التعثر خلال العام 2008 مبلغ 480.00،1 جنيه ليرتفع حجم التعثر بصورة كبيرة خلال العام الذي يليه حيث بلغت الزيادة 24،332 جنيه وبنسبة زيادة 4643.05،1%، أما الزيادة في حجم التعثر خلال العام 2010

1

فقد بلغت 10،593.26 جنيه وبنسبة زيادة 41%، أما الزيادة في حجم التعثر خلال العام 2011 فقد بلغت 2012،103.89 جنيه وبنسبة زيادة 60% أما العام 2012 فقد شهد انخفاض طفيف في حجم تعثر القطاع حيث بلغ الانخفاض 89.03،1جنيه وبنسبة انخفاض 3.23%

### ثالثاً القطاع التجاري:

وقد شهد هذا القطاع ارتفاع في حجم التعثر فقد بلغ التعثر خلال العام 2008 مبلغ 42،600 جنيه، لينخفض بصورة واضحة خلال العام 2009 مقارنة بالعام السبق له حيث بلغ حجم الانخفاض لينخفض بصورة واضحة خلال العام 2010% ويتواصل الانخفاض خلال العام 2010 بمبلغ 13،618.16 جنيه وبنسبة نزول 13.21%، ليرتفع حجم التعثر مرة أخري خلال العام 2011 بمبلغ 11،581.20 جنيه وبنسبة زيادة 31.53%، ليرتفع التعثر مرة أخري خلال العام 2012 حيث بلغت الزيادة 7،369.79 جنيه وبنسبة زيادة 20.06%.


## رابعاً القطاع الصناعي:

تلاحظ الضعف العام في هذا القطاع في مشاريع التمويل الأصغر وبلغ حجم التعثر بهذا القطاع مبلغ 8،903.70 جنيه وبنسبة 1.57% .

# خامساً قطاع أخري:

ظهر التعثر في هذا القطاع خلال العام 2009 م حيث بلغ 945.00،11 جنيه، أما خلال العام 2010 فقد شهد انخفاض عن العام السابق له بمبلغ 2419.25 جنيه وبنسبة انخفاض بلغت 2012% اليرتفع مرة أخري خلال العام 2011بزيادة مبلغ 1،160.5 جنيه وبنسبة زيادة بلغت 12.18 ليشهد العام 2012 انخفاضا كبيرًا بلغ حجمه 6821.25 جنيه ونسبة انخفاض بلغت 63.83%.

شكل رقم (5-1-16) توزيع التعشر حسب القطاعات فيمشاريعالتمويل الأصغر ببنكالبركة السودانيللأعواممن 2008-2012م



المصدر: الباحث من التقرير السنوبلبنك البركة 2008-2012 م

ومن خلال القراءة للرسم البياني أعلاه تلاحظ شكل رقم (16) تلاحظ الأتي :

- 1) أعلى تعثر كان بالقطاع الزراعي خلال العام 2011 وقد أنخفض بنسبة بسيطة بالعام 2012.
  - 2) سجل القطاع الصناعي أول تعثر خلال العام 2012 م.
- 3) تركيز التعثر خلال سنوات الدراسة بالقطاع الحرفي وسجلت كل السنوات تزايد في حجم المتعثر ليبلغ أعلاه خلال العام 2012 م.
- 4) سجل قطاع التجارة المحلية ارتفاعفي حجم التعثر في كل سنوات الدراسة ولكن بنسب أقل من القطاع الحرفي والزراعي وقد بلغ أعلى تعثر له خلال العام 2008،2011،2012 م.
  - 5) سجل قطاع النقل أقل القطاعات تعثراً خلال سنوات الدراسة يليه قطاع أخري .

صور مختلفة لتجارب مشروعات ناجحة تم تمويلها بواسطةبنك البركة فرع الزهراء . 1 تجربة ناجحة لتمويل إفراد :

أملفات قسم الائتمان بفرع الزهراء

1- العميلة ميساء مصطفى طه: - تقدمت للبنك لشراء كاميرا كانون للعمل بها حيث أن العميلة تعمل في محلات (Majestic) للتصوير بها في المناسبات (دوام صباحى) كعمل اساسى وتعمل عمل إضافي بعد انتهاء الدوام لزيادة دخلها حيث تقوم بتأجير الكاميرا للتصوير بها تحت اسم المحل وتوزيع العائد بينها وبين المحل ، ولما كان إيجار الكاميرا عاليجدا ويتطلب تأجير الكاميرا مبلغ 250 جنيه للمناسبة ويكون عائد التصوير مبلغ 500 جنيه مما يقلل من الفائدة، فكرت العميلة في شراء كاميرا والاستفادة من السمعة الطيبة التي اكتسبتها من العمل في المحل .

فكرة المشروع قامت على العمل بالكاميرا في المساء لتصوير مناسبات الأعراس وفى الصباح في تصوير (Out door) حيث أن تصوير (Out door) ظاهرة جديدة ومرغوبة وكانت العميلة تمتلك موهبة وسمعة في هذا المجال مما ساعد على نجاح المشروع.

وبالرجوع للجدول (6) والذي يوضح التوزيع الصيغي للتمويل الأصغر فقد تلاحظ اعتماد التمويل جنيه محتلة نسبة 99.090،096،99 المشروعات الصغيرة على صيغة المرابحة والتي بلغت جنيه محتلة نسبة فهرت صيغة تمويلية جديدة وهي صيغة الإجارة التي تم التمويل بها لمنتج التعليم وهي منتج خدمي جديد أطلقته مجموعة البركة المصرفية مع حزمة من المنتجات الجديدة خلال العام جنيه ونسبة 4.24% 2012440،000.00 لتدريب مجموعة من الأطباء وقد بلغ حجم التمويل بها جنيه وبنسبة 90.00% أما 0.00 محفظة التمويل الأصغر، تليها صيغة المقاولة بمبلغ جنيه وبنسبة 30.00% أما صيغ المشاركات (المشاركة والمضاربة) فلم تجد نصيب لها في تمويل المشروعات النواعية فقد تم استخدام صيغة السلم والتي بلغ حجمها الصغير وقد مثلت نسبة (0.00%، 0.00%) على التوالي وهذا يؤكد اعتماد المصارف سواء كانت خاصة أوحكومية على صيغة المرابحة وعدم التوسع في الصيغ الاخري رغم ارتفاع حجم التعثر الذي يواجه المصارف الا أنها تعتبر المرابحة هي الأجدى لسهولة الإجراءات وتوفر الضمانات 1. لشكل (9) أدناه يوضح التوزيع الصيغي لمحفظة التمويل حسب درجة الاستخدام وقد تلاحظ احتلال المرابحة من المرتبة الأولي في التمويل خلل سنوات الدراسة تليها المشاركة ومن ثم بقية الصيغ التمويلية من (سلم، مضاربة، إجارة، مقاولة).

1الباحث

2- العميلة تقدم تللبنكا شراع صابونسائل (تيرى) و توزيعه في الحيولما كانالطلبيز داد عليها فكرت في اخذتمويلمنالبنكلزيادة رأس المالوالدخلخ صوصا أن للعميلة زبائنتقوم بالتوزيع لهم. فكرتالم شروع قامتعلى أن العميلة تقوم بشراء الصابونمنالم صنعبالسعر الاجماليو تقومايضا بشراء القوارير و تعبئة و توزعيه للزبائنالمعتادينوذلك حسبالطلب

#### مرابحة لشراء ويبعثيا بمعالسيدة / سعادم حمد صالح:

تعملالسيدة / سعادمحمدصالحبالتجارة في الحي والمجمعاتالسكنية ولهازبائنكثر تقومببيعبضائعهالهم بالإقساط المريحةمع إضافة إرباح بسيطةلهاتقدمت العميلة سعادبطلبتمويلا صغرلفرعنا الزهراء لعدموجود رأس مال كاليه النوس ع في تجارتهاوزيادة ارباحهالإعانة أسرتها وزيادة الدخلولماكانالهدفا لاساس منالتمويل الأصغر موخدمة الشريحة الفقيرة منالمجتمعوالخروجبهممنحلقة الفقرقامالفرعبتمويلالسيدة سعادبعدد 100 ثوب نسائي بمبلغ 1000 جنيهوذلككرأسمال مبدئي لمشروعهاوللاستفادة القصوى في فترة عامعلى إقساط شهرية متساوية بمبلغيقا عنصافد خلها الشهري للسماحلها بإمكانية الاستفادة منالمشروع .

تمنجاحالتمويلبصورةواضحةجداً في العامالاولويتضح ذلك من خلال التزامهابالسدادفي المواعيد المحددة و قد قامت بتصفية المديونية قبل المواعيد المحددة للتصفية النهائية و تم إرجاع الإرباح عن فترة عدم الاستغلال و تشجيعاً لها تم تمويله مرة أخري لتوسيع نطاق التجارة .

## مرابحة لشراء وبيع (أنبوية غاز + صاج + دقيقذرة )معالسيدة : أمنه النور

تم تمويلالسيدة/ أمنة النوربصيغة المرابحة وذلكاشراء وبيع (أنبوبة غاز + صاج + دقيق) تعملالسيدة أمنه النور في بيع (الكسرة) في الحي وتوزيعها أيضا للمستأجر المجاورة في الحي ولماكانمشروعها منالمشاريعذا تالدخلالضعيف نوعا ما، قررتالسيدة أمنة النورتوسيععملها وذلكبزيادة رأسمالها عنطربقا خذتم وبلمنالينكجديد من البنك.

## تجارب تمويل المجموعات:

1) تمویل عمیلات بمحلیة أمبدة

قامت اللجنة الشعبية لحى أمبدة الحارة الثانية بزيارة لفرع الزهراء ولأخذ فكرةعن التمويل الأصغر بالبنك بغرض طلب تمويل لمشروعات مجموعات من النساء في الحي – لزيادة دخل الأسر والحد من ظاهرة الفقر بالحي.

ومن ثم قام الفرع بعمل زيارة ميدانيه للحى للنظر في نشاطات النساء وأخذ فكرة عن مشاريعهن المطلوب تمويلها من قبلنا.

قام الفرع باختيار عدد 50 مشروع و الإطلاع على ومن ثم قام الفرع بتمويل 50 عملية بأجمالي مبلغ 825،75 جنية بصيغة المرابحة متمثلة في عدة قطاعات منها (الحرفي - التجاري - الصناعي) بمشاريع متنوعة منها:

#### 2) تمویل ماکینات خیاطة:

حجم التمويل: 5000مليون جنيه - عدد المستهدفين: 5عملاء. - متوسط حجم التمويل للمستفيد: 1000جنيه. الوسيط: اللجنة الشعبية. الولاية: الخرطوم

#### 3) تمويل الثلاجات

حجم التمويل: 825،24مليون جنيه ، عدد المستهدفين :25عملاء . ، متوسط حجم التمويل، للمستفيد: 993 جنيه ، الوسيط: اللجنة الشعبية . الولاية: الخرطوم

## 4) تمويل العطور النسائية:

حجم التمويل: 5000مليون جنيه عدد المستهدفين: 5عملاء .متوسط حجم التمويل للمستفيد: 1000جنيه . الوسيط: اللجنة الشعبية. الولاية: الخرطوم

### 5) تمويل الأحذية البلاستيكية:

حجم التمويل: 3000مليون جنيه عدد المستهدفين: 3عملاء .متوسط حجم التمويل للمستفيد: 1000جنيه .الوسيط: اللجنة الشعبية. الولاية: الخرطوم.

### 6) تمويل التجارة المختلفة:

(ثيابنسائية، ملايات ، ستائر ) حجم التمويل: 3000مليون جنيه .عدد المستهدفين :12عملاء .متوسط حجم التمويل للمستفيد: يتراوح مابين ( 1000 – 3000 ) جنيه .الوسيط : اللجنة الشعبية .الولاية : الخرطوم.

## 7) تمويل القطاع الخدمي (لابتوب + كونكت):

تقدمت الاستاذه / منال البدرى رئيسة عضو جمعية اتحاد تتمية مهارات المرأة السودانية لفرعنا الزهراء للاستفسار عن الإليةالتي يتم بها التمويل الأصغر والخدمات المصرفية المقدمة من قبل الفرع لمساعدة المرأة ، وقامت بطرح فكرتها المتمثلة في تمويل عدد من الصحفيات (لابتوبات + كونكت) وذلك لمساعدتهم في العمل وتحقيق هدف الجمعية في مساعدة المرأة العاملة .

#### التمويل:

حجم التمويل: 42014.70مليون جنيه عدد المستهدفين:14عملاء .متوسط حجم التمويل للمستفيد: 3001.05جنيه .الوسيط :جمعية اتحاد تتمية مهارات المرأة السودانية. الولاية: الخرطوم.

### المطلب الثاني:

#### بنك فيصل الإسلامي:

النشأة والتأسيس: 1

بدأت فكرة إنشاء بنوك إسلامية في منتصف السبعينات حيث كانت البداية بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة وهوبنك حكومي وتبع ذلك جهد شعبي خاص نحوانشاء بنوك إسلامية وقد كان لسموالأمير محمد الفيصل فيها الريادة بدعوته لإنشاء بنوك إسلامية كما قامت دار المال الإسلامي وهي شركة قابضة برأسمال قدره بليون دولار بالسعى نحواقامة بنوك إسلامية في عدد من الأقطار ،ولم يكن السودان بعيد عن تلك الجهود، بل أن فكرة إنشاء بنك إسلامي بالسودان قد برزت لأول مرة بجامعة أم درمان الإسلامية عام 1966م إلا أن الفكرة لم تجد طريقها للتنفيذ . وفي فبراير 1976م أفلحت جهود الأمير محمد الفيصل ونفر كريم من السودانيين في الحصول على موافقة الرئيس الأسبق جعفر محمد نميري على قيام بنك إسلامي بالسودان وقد تم بالفعل إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 9 لسنة 1977م بتاريخ 1977/4/4م الذي تمت إجازته من السلطة التشريعية (مجلس الشعب آنذاك)،وفي مايو 1977م اجتمع ستة وثمانون من المؤسسين السودانيين والسعوديين وبعض مواطني الدول الإسلامية الأخرى ووافقوا على فكرة التأسيس واكتتبوا فيما بينهم نصف رأس المال المصدق به آنذاك والبالغ ستة مليون جنيه سوداني . وفي 18 أغسطس 1977م تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925م . هذا وقد باشر البنك أعماله فعلياً اعتبارا من مايو 1978م وقد حدد قانون إنشاء البنك على أن يعمل لبنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على تدعيم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار، كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني أوأى شركات أخرى، يجوز له كذلك وفق القانون الخاص المذكور المساهمة في مناشط التتمية الاقتصادية والاجتماعية داخل السودان وخارجه، وقد حدد القانون أن يكون للبنك رأس مال لا يقل عن ستة ملايين جنيه سوداني، وقد بدأ براس مال مصرح به 500 مليون جنيه سوداني ورأس مال مدفوع 280 مليون جنيه سوداني،وترك لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك توزيع رأس المال

الموقعا لالكترونيلبنكفيصلالإسلامي www.fibsudan.com

إلى أسهم ونسبة المساهمة ونص صراحة أن تدفع مساهمة الجانب غير السوداني بعملة قابلة للتحويل،وأستتى القانون الخاص المشار إليه البنك من القوانين المنظمة للخدمة وفوائد ما بعد الخدمة على ألا تقل المرتبات والأجور وفوائد ما بعد الخدمة التي يحددها البنك عن الحد الأدنى المنصوص عليه في تلك القوانين وكذلك أستتنى البنك من القوانين المنظمة للتأمين وقانون ديوان المراجع العام لسنة 1970م أوأي قانون آخر يحل محله، كما أعفى كذلك من المواد 32، 44، 45 من قانون بنك السودان وذلك دون المساس بسلطة بنك السودان بالإشراف على السياسة الانتمانية للبنك وتوجيهها أما أموال البنك وأرباحه فقد أعفيت من جميع أنواع الضرائب وكذلك الأموال المودعة بالبنك للاستثمار ومرتبات وأجور ومكافآت ومعاشات جميع العاملين بالبنك ورئيس وأعضاء مجلس إدارته وهيئة الرقابة الشرعية بالإضافة للإعفاءات المنصوص عليها أعلاه فقد جوز القانون للبنك أن يتمتع بأي إعفاءات أوامتيازات منصوص عليها في قانون آخر ، أما فيما يتعلق بمسألة الرقابة على النقد الأجنبي فقد خول القانون لمحافظ بنك السودان أن يعفى البنك من أحكام القوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي في الحدود آلتي يراها مناسبة، ونص القانون صراحة كذلك أنه لا تجوز مصادرة أموال البنك أوتأميمها أوفرض الحراسة أوالاستيلاء عليها وكذلك لا تحجز بموجب أمر قضائي .

- 2) <u>الرؤيا:</u> مصرف إسلامي الوجهة، سوداني السمات، يلتزم الجودة والامتياز في أعماله، إسعاداً للعملاء، ثقة في الموردين، تتمية للمجتمع، عناية بالعاملين، وتعظيما لحقوق لحقوق المساهمين.
- (3) الرسالة: 2 مصرف يزاوج وجهته الإسلامية وسماته السودانية، ويستهدف بالتطوير والامتياز، وبالكفاءة الأفضل مركزا ماليا مليئا سليما، ومنتجات مصرفية شرعية معاصرة، وعلاقات خارجية متنامية، ونظم وتقنيات مستحدثة، يقوم عليها العاملون فريقا محرضا خلقا، ملتزما أمانة، مدربا مهارة، مؤهلا معرفة، ويلتزم الشفافية منهجا، ليسعد المتعاملون والمالكون والمجتمع.
  - 4) القيم العشرة:<sup>3</sup>
  - 1) الشرعية في المعاملات.
    - 2) الريادة.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>التقريرالسنويللعام 2009 ص (8)

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>التقريرالسنويللعام 2009 ص (9)

<sup>(10)</sup> ص 2009 ص (10)

- 3) التميز.
- 4) المهنية.
- 5) العمل بروح الفريق.
- 6) التحسين المستمر.
- 7) الشفافية في المعاملات والعلاقات.
  - 8) إسعاد المتعاملين.
  - 9) التعاون مع الشركاء.
  - 10) الشراكة مع المجتمع
    - 5) رأس المال :<sup>1</sup>

رأس المال المصرح به 500 مليون جنيه سوداني، رأس المال المدفوع 140 مليون جنيه سوداني.

- 6) أهداف البنك: $^2$ حدد البند الرابع من بنود عقد التأسيس أهداف البنك وأغراضه في الآتي :
- 1) القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية والاجتماعية في أي إقليم أومنطقة أومديرية بجمهورية السودان أوخارجها .
  - 2) قبول الودائع بمختلف أنواعها .
- 3) تحصيل ودفع الأوامر وأذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل في النقد الأجنبي
   بكل صوره .
- 4) سحب واستخراج وقبول وتظهير وتنفيذ واصدار الكمبيالات والشيكات سواء أكانت تدفع في جمهورية السودان أوفي الخارج وبوالص الشحن وأي أوراق قابلة للتحويل أوالنقل أوالتحصيل أوالتعامل بأي طريقة في هذه الأوراق شريطة خلوها من أي محظور شرعي.
  - 5) إعطاء القروض الحسنة وفقاً للقواعد آلتي يقررها البنك .
  - 6) الاتجار بالمعادن النفيسة وتوفيرها وتوفير خزائن لحفظ الممتلكات الثمينة.

www.fibsudan.com الإلكترونيلبنكفيصلالإسلامي

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>التقريرالسنويللعام 2009 ص (12)

- 7) العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم وتعهد الأمانات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها والدخول كوكيل لأي حكومة أوسلطة أخرى أولأي هيئة عامة أوخاصة .
- المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في معاملاته مع هذه المصارف .
- 9) تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في
   معاملاته مع هذه المصارف .
  - 10) قبول الأموال من الأفراد والأشخاص الاعتباريين سواء كانت بغرض توفيرها أواستثمارها
    - 11) القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها أفراد أوأشخاص اعتبارين .
- 12) فتح خطابات الاعتماد والضمان، وتقديم الخدمات آلتي يطلبها العملاء في المجال المالي والاقتصادي والقيام بأعمال أمناء الاستثمار.
- 13) تقديم الاستثمارات المصرفية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم وتقديم المشورة للهيئات والأفراد والحكومات فيما يختص بمواضيع الاقتصاد الإسلامي وخاصة البنوك الإسلامية.
- 14) قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أوبما يعود بالنفع على المجتمع وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة .
- 15) الاشتراك بأي وجه من الوجوه مع هيئات وشركات أومؤسسات تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله وتعاونه على تحقيق أغراضه في جمهورية السودان أوخارجها شريطة أن لا يكون في ذلك تعاملاً بالربا أومحظوراً شرعياً.
- 16) إنشاء مؤسسات أوأنشطة عقارية أوصناعية أوتجارية أوشركات معاونة له في تحقيق أغراضه كشركات تأمين تعاوني أوعقارات وخلافها.
- 17) امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات وله أن يبيعها أويحسنها أويتصرف فيها بأي وسيلة أخرى وله على وجه العموم حق استثمار أمواله بأي طريقة يراها مناسبة.
- 18) القيام بأي عمل أوأعمال أيا كانت يرى البنك أنها ضرورية أومن شأنها أن تمكنه من الوصول إلى كل الأغراض المبينة أعلاه أوأي جزء منها أوتزيد بطريقة مباشرة أوغير مباشرة من قيمة ممتلكاته أوموجوداته أواستثماراته شريطة أن يكون كل ذلك متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1

www.fibsudan.com الموقع الإلكترونيلبنكفيصلالإسلامي

- 19) يجوز للبنك شراء أوبأي وسيلة أخرى أن يتحصل على كل أوجزء من ملكية أوشهرة أوحقوق وأعمال وامتيازات أي فرد أوشركة أوهيئة وأن يمارس كل الصلاحيات اللازمة أوالمناسبة في إدارة أوالتصرف في مثل هذه الأعمال.
- 20) القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا الغرض. 1
  - (7)الشركات التابعة:2
  - شركة التأمين الإسلامية.
  - الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات.
    - شركة الفيصل للمعاملات المالية.
      - شركة الفيصل العقارية.
      - (8)التوزيع الجغرافي للفروع:<sup>3</sup>

يملك بنك فيصل الإسلامي السوداني مجموعة من الفروع المتميزة والتي اختير لها مناطق جغرافية وفق دراسات علمية بحيث تقدم أفضل الخدمات لعملاء البنك الكرام، كما أنه قد تم تأسيس وتهيئة الفروع مما يجعلها مهئية لتقديم خدمة متميزة لعملاء البنكويبلغ عدد فروع البنك 31فرعاً.

سياسات وموجهات التمويل الأصغر ببنك فيصل الإسلامي

مفهوم التمويل الأصغر: <sup>4</sup>يقصد بالتمويل الأصغر كل تسهيل مالي أوعيني ممنوح للفقير النشيط اقتصاديا أولمجموعة من الفقراء النشطين اقتصاديا وفقاً لشروط البنك.

الفئات المستهدفة :الفئات المستهدفة لعملاء التمويل الأصغر من كل قطاعات المجتمع في الريف والحضر (صغار منتجين، الحرفيين والصناعات اليدوية، صغار مهنيين، خريجيين، ربات الأسر، صغار مزارعين، طلاب، معاشين، موظفين وعمال محدودي الدخل) بالإضافة للنقابات والاتحادات المهنبة.

3 نفس المرجع السابق

<sup>&</sup>quot;الموقع الإلكترو نيلبنكفيصلالإسلامي www.fibsudan.com

<sup>2</sup>نفس المرجع السابق

<sup>4</sup>دليل سياساتوموجهاتالتمويل الأصغر ببنكفيصلالإسلامي

مجالات التمويل الأصغر:

قروض صغيرة غالباً لرأس المال العامل.

الزراعي :المشاريع الصغيرة (البساتين الفلاحية، الجمعيات التعاونية الزراعية، البيوت المحمية الزراعية وخلافه).

الحيواني: تربية الدواجن، الاستزراع السمكي، تربية المواشي.

الصناعي : مصانع الزيوت والصابون الصغيرة وورش الحدادة وصيانة السيارات وخلافه.

الخدمي : بأنواعه المختلفة.

شروط منح التمويل الأصغر:

- 1) أن يكون المشروع مسموح به وفق لوائح البنك المركزي .
- 2) تقديم طلب موقع عليه بواسطة العميل يشمل العنوان بالتفصيل وأرقام تلفوناته.
  - 3) إكمال استمارة البيانات الديمغرافية للبنك المركزي.
  - 4) دراسة جدوى مبسطة ويفضل المشاريع الإنتاجية.
- 5) فاتورة مبدئية بقيمة السلعة أوالخدمة مع التأكد من أن صاحب الفاتورة المبدئية لديه فواتير نهائية مختومة بختم الضرائب، أما السلع التي بطبيعتها لا توجد لها فواتير فيمكن توثيق المعاملة بعقد من المحامي .
  - 6) شهادة سكن مختومة وموقع عليها من اللجنة الشعبية بغرض التمويل الأصغر .
    - 7) صور حديثة بحجم الباسبورت .
    - 8) صور من إثبات الشخصية سارية المفعول وصورة من الرقم الوطني .
- 9) شهادة مزاولة النشاط التجاري أوعقد إيجار أوصورة من شهادة المخدم من اللجنة الشعبية يؤكد
   وجود المشروع .
  - 10) الاستعلام عن العميل لدى بنك السودان المركزي .
- 11) إحضار شهادة بالدخل السنوي في حالة الموظفين وتعهد كتابي من المخدم بسداد أي مبلغ يعجز الممول عن سداده من استحقاقاته في حالة ترك العمل لأي أسباب أخرى .
  - 12) إن يكون لطالب التمويل حساب جاري بالبنك.

 $^{1}$ : فترة التمويل والمبلغ وهامش الربح

الحد الأقصى لمبلغ التمويل (20.000) جنيه زائد مصروفات التأمين أوأي مصروفات أخرى هامش الربح (14%) للعام .

فترة العملية عامين كحد أقصى مع فترة سماح تتراوح بين شهر إلى ثلاثة أشهر حسب طبيعة المشروع يجوز عدم دفع الزبون قسط أول (فوري).

#### الضمانات:

الضمان الشخصي: إحضار ضامن موثوق فيه ذومقدرة مالية ومقبول لدى البنك وحضوره شخصياً والتوقيع على وثيقة الضمان أمام موظفي البنك وتحرير شيك بمبلغ الالتزام .

ضمان الجهة الخدمة: إحضار شهادة تحويل مرتب من الجهة التي يعمل بها الموظف إلى البنك وتعهد المخدم كتابة بسداد أي مبلغ يعجز الموظف أوالعامل عن سداده من استحقاقاته في حالة تركه العمل أو لأي أسباب أخرى .

الضمانات الأخرى:الأصول التي يمكن رهنها (عقارية، أوراق مالية، ودائع استثمارية). تجربة بنكفيصلا لإسلامي السوداني: وأهمملامحهذ هالتجربة ما يلي: 2

۱ - تتطلبالموافقة المبدئية لتمويلالصناعات الصعيد فيرة ما يا يا يا المحدود الاقتصادية المطلوب تمويلها - المدود الاقتصادية المطلوب تمويلها - تصديق منالسلط التبمزاولة المهنة).

- ٢- شروطالتنفيذومنأهمها (تقديمضمانمقبولللبنكالتأمينالدىشركةالتأمينا الإسلامية).
- - ٤ بلغحجمالتمويلللمشروعاتالصغيرة حوالي ٥.٨ مليارجنيه سوداني منعام ٩٦ حتىعام ٢٠٠٠ شملتقطاعاتعدة.

دليلسياساتوموجهاتالتمويل الأصغر ببنكفيصلالإسلامي

\_\_

ي ير و و. ب 2د/ محمد عبد الحليم عمر أساليب التمويلا لإسلامية المشروعات الصغيرة مدير مركز صالحكام لللاقتصاد الإسلاميجامعة الأزهر

. % ٥- بلغحجمالتمويلبالمرابحة ٨٨ % والمشاركة ١٢%.

٦- ساهمتمويلالصناعاتالصغيرةبنسبة ٢٣.٥ % في الأرباحالفعلية

جدول رقم (5-1-12)التوزيع حسب الصيغ لمحفظة التمويل ببنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة من 2008-2018 م الاستثماراتالبنك.

نسبة تمثيل							
الصيغة	الإجمالي	2012	2011	2010	2009	2008	البيان
61.90%	729.81,508,451,4	175.00،460،036،2	065.97،959،911	937.84،516،696	324.00،122،433	227.00،450،373	مرابحة
7.45%	046.53،468،535	606.00،441،348	134.97،713،109	040.56،941،22	687.00،679،22	578.00،692،31	مشاركة
0.22%	950.00،088،16	-	-	-	-	950.00،088،16	سلم
0.79%	563.00،590،56	365.00،270،22	000.00،175،22	919.00،810،7	360.00،773،1	919.00،560،2	مضاربة
0.01%	000.00،585	-	-	000.00،195	195،000	000.00،195	إستصناع
0.04%	778.00،810،2	843.00،972	000.00،385	000.00،385	385،000	935.00،682	بيع آجل
0.01%	842.50،972	-	842.50،972	-	-	-	مباشر
0.00%	860.00،70	860.00،70	-	-	-	-	إجارة
29.58%	100.37،020،127،2	258.00،284،867	686.96،388،457	217.41،295،284	267.00،678،303	671.00،373،214	مقاولة
100.00%	870.21،115،191،7	107.00،500،275،3	730.40،593،502،1	114.81،144،012،1	638.00،833،761	280.00،044،639	الأجمالي


المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنكفيصل (2008 - 2012)

#### جدول رقم (5-1-13)التوزيع للتمويل الأصغر حسب الصيغ لمحفظة التمويل ببنك فيصل 2008-2012 م:

نسبة تمثيل	الإجمالي بملايسين						
الصيغة	الجنيهات	2012	2011	2010	2009	2008	البيان
100.00%	810.20،034،60	112.00،984،29	263.75،782،1	060.65،269،4	421.80،766،9	952.00،232،14	مرابحة
0.00%	-	-	-	-	-	-	مشاركة
0.00%	-	-	-	-	-	-	مضاربات
0.00%	-	-	-	-	-	-	سلم
0.00%	-	-	-	-	-	-	إجارة
0.00%	-	-	-	-	-	-	مقاولة
100.00%	810.20،034،60	112.00،984،29	263.75،782،1	060.65،269،4	421.80،766،9	952.00،232،14	الإجمالي

المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنك فيصل (2008- 2012)

من خلال دراسة الجداول (13)و (14) فقد تلاحظ احتلال المرابحة للمرتبة الأولي في التمويل العادي ويلها تليها بنسبة 61.90%من إجمالي محفظة التمويل، تليها المقاولة بنسبة 29.58% ثم المشاركة بنسبة 45.7%، أما السلم والمضاربة والإستصناع والبيع الآجل والإجارة فقد حققوا نسبة 1.07 من إجمالي محفظة التمويل أما في محفظة التمويل الأصغر فقد تلاحظ أن الصيغة الوحيدة التي تم استخدامها في تمويل المشروعات الصغيرة هي المرابحة إجمالي مبلغ 60.034.810.20 جنيه بنسبة 100% وقد تلاحظ أن تمويل المشروعات الصغيرة بصيغة المرابحة قد سجل أعلي درجات نموه خلال عامي 2008 ، 2012 وأقبل نسب نموخلال الأعوام 2011، 2009 على التوالي الشكل (1) يوضح الصيغ التمويلية حسب درجة استخدامها في محفظة التمويل العادي ببنك فيصل الإسلامي وقد تلاحظ احتلال المرابحة للمرتبة الأولي في التمويل خلال سنوات الدراسة تليها المقاولة ثم المشاركة ومن ثم بقية الصيغ التمويلية من (سلم، مضاربة، إجارة، مقاولة ) .



شكل رقم (5-2-17) توزيع الصيغالتمويلية حسبدرجة استخدامها فيمحفظة تمويلالمشروعات ببنك فيصل الإسلامي

المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنكفيصل (2008- 2012)

الشكل (17) يوضح الصيغ التمويلية حسب درجة استخدامها في محفظة تمويل المشروعات الصغيرة وقد تلاحظ أن البنك أعتمد اعتمادا كلياً على صيغة المرابحة في تمويل المشروعات الصغيرة دون غيره من الصيغ الإسلامية بالرغم من للبنك تجربة ناجحة في تمويل المشروعات الصغيرة بصيغة المشاركة المتناقصة بتجربته في تمويل الحرفيين والتي تعتبر من التجارب الناجحة في تمويل

# المشروعات الصغيرة وقد تم التحدث سابقا . جدول رقم (5-1-14) التوزيع القطاعي لمحفظة التمويل العادي والأصغر ببنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة من 2008-2012م

نسبة تمثيل االقطاع	الإجمالي	2012	2011	2010	2009	2008	البيان
5.44%	752.73،276،391	322.24،287،99	975.99،194،149	401.50،361،45	019.00،214،59	034.00،219،38	الزاعي
10.54%	627.63،708،757	454.57،419،576	784.33،914،124	047.73،896،34	314.00،977،9	027.00،501،11	الصناعي
14.86%	129.28،536،068،1	992.28،089،396	558.81،089،236	784.19،669،145	998.00،158،181	796.00،527،109	النقل
0.00%	-	-	-	-	-	-	حرف <i>ي</i> مهن <i>ي</i>
7.88%	342.92,540,566	731.43،224،409	785.49،192،153	-	599.00،940،1	227.00،182،2	الصادر
11.61%	545.39،147،835	197.00،669،213	487.77،264،147	347.62،890،344	-	513.00،323،129	تجاري
16.01%	481.42،547،151،1	-	701.15،641،77	643.27،203،374	885.00،052،364	252.00،649،335	خدمي
16.08%	868.50،195،156،1	753.48،300،623	610.52،343،425	890.50،927،66	183.00،982،27	431.00،641،12	عقاري
0.00%	000.00،195	-	-	000.00،195	-	-	إستصناع
15.88%	815.34،170،142،1	989.00،218،953	826.34،951،188	-	-	-	بعد إجتماعي
0.06%	667.00،289،4	667.00،289،4	-	-	-	-	صحة
1.63%	640.00،507،117	-	-	-	640.00،507،117	-	أخري
100.00%	870.21،115،191،7	107.00،500،275،3	730.40،593،502،1	114.81،144،012،1	638.00،833،761	280.00،044،639	الأجمالي

المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنكفيصل (2008- 2012)


9.24%	788.00 ،546،5	015.00 ،782،4	178، 750.00	969.00 ،269	316، 054.00	-	الزاعي
2.41%	447،1، 004.00	382،1 013.00	-	-	64، 991.00	-	الصناعي
0.00%	-	-	-	-	-	-	الصادر
47.98%	898.80 ،805،28	546.00 ،381،6	188.00 ،166،1	240،1، 152.00	989.80 ،615،7	023.00 ،402،12	النقل
20.50%	961.25 ،306،12	914.00 ،866،10	203، 585.00	316، 318	392، 666.00	527، 778.00	تجاري
0.00%	-	-	-	-	-	-	حرف <i>ي</i>
8.37%	793.40 ،027،5	-	-	921.40 ،347،2	376،1، 721.00	151.00 ،303،1	خدمي
10.31%	191،6، 451.75	844.00 ،882،5	607.75 ،213	95، 000.00	-	-	عقاري
							نعد
0.03%	20، 133.00		20، 133.00	-	-	-	إجماعي
1.15%	688، 780.00	780.00 ،688	-	-	-	-	صحة
0.00%	-	-	-	-	-	-	أخري
100.00%	810.20 ،034،60	112.00 ،984،29	263.75 ،782،1	060.65 ،269،4	421.80 ،766،9	952.00 ،232،14	ألأجمالي

المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنكفيصل (2008- 2012)

من خلال المقارنة بين القطاعات الممولة في التمويل العادي جدول رقم (14) وقطاعات التمويل الأصغر بالجدول رقم (15) فتلاحظ إنه لا يوجد اختلاف في نوع القطاعات الممولة لكن يوجد اختلاف في درجة التركيز، فقد تلاحظ تركز التمويل العادي في تمويل القطاعات التالية مرتبة حسب نسبة القطاع من إجمالي محفظة التمويل حيث أحتل القطاعي الخدمي والقطاع العقاري المرتبة الأولي من بين القطاعات الممولة بنسبة 16.0% من إجمالي التمويل الشيء الذي يشير إلى توجيه التمويل بالمصرف نحو الأهداف الموضوعة وهي إحداث التنمية بتوفير السكن والخدمات، يليه قطاع الأسر المنتجة بنسبة 15.88% بنسبة 14.88% أما قطاع التجارة المحلية فقد أحتل المرتبة الرابعة بنسبة 11.61%، يليه القطاع الصادر بنسبة 18.7% من إجمالي محفظة التمويل أما القطاع الزراعي فقد حقق أقل النسب من المحفظة بنسبة 18.4% من إجمالي محفظة التمويل أما بالنسبة لمحفظة التمويل الأصغر فقد تلاحظ عدم تركيز مرتبة في محفظة التمويل بنسبة 16.18% أما بالنسبة لمحفظة التمويل الأصغر فقد تلاحظ عدم تركيز التمويل في القطاعات ذات الأولية كالقطاع الزراعي والقطاع الخدمي حيث بلغت نسبة تمويل القطاع الزراعي والقطاع الخدمي حيث بلغت نسبة تمويل القطاع الزراعي وقد بلغت نسبته 1.5% من إجمالي محفظة تمويل المشروعات الصغيرة أما القطاع الخدمي فقد بلغت نسبته 1.5%. وقد 1.5%. وقد


تلاحظ تركيز تمويل المشروعات الصغيرة في قطاع النقل حيث بلغت نسبته 47.98 % من إجماليمحفظة التمويل محتلاً بذلك المرتبة الأولي في القطاعات الممولة يليه قطاع التجارة المحلية بنسبة 20.50% من إجمالي المحفظة، كما تلاحظ عدم ظهور مبالغ بالقطاع الحرفي والمهني

التوزيع القطاعي للتمويل العادي ببنك فيصل الإسلامي للأعوام من 2008-2012 شكل رقم (5-2-18)



المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنكفيصل (2008- 2012)

الشكل (5-2-19) يوضح التوزيع القطاعي لمحفظة التمويل الأصغر ببنك فيصل الإسلامي للأعوام من 2012-2008 م:



المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنكفيصل (2008- 2012)

تحليل الارتباط بين التمويل العادي والتمويل الأصغر للمشروعات الصغيرة حسب الصيغببنك فيصل الإسلامي السوداني: 1

ولتحليل الارتباط بين التمويل العادي والتمويل الأصغر للمشروعات الصغيرة حسب الصيغ قمت بأخذ العام 2012 كعينة لتحليل الارتباط نسبة للنمو الملحوظ لجميع الصيغ في هذا العام وكانت النتيجة كالأتي:جدول رقم (5-1-15) التوزيع القطاعي للتمويال الأصعفر حسبالصيغامحفظةالتمويلببنكفيصل 2008-2012م

نسبة تمثيل القطاع	نسبة تمثيل القطاع	تمويل أصغر 2012	تمویل عادي 2012	البيان
من التمويل	في التمويل			
العادي	الإصغر			
1.47%	100.00%	112.00،984،29	175.00،460،036،2	مرابحة
-	0.00%	-	606.00،441،348	مشاركة
-	0.00%	-	-	سلم
-	0.00%	-	365.00،270،22	مضاربة
-	0.00%	-	-	إستصناع
-	0.00%	-	843.00،972	بيع آجل
-	0.00%	-	-	مباشر
-	0.00%	-	860.00،70	إجارة
-	0.00%	-	258.00،284،867	مقاولة
%1.47	100.00%	112.00،984،29	107.00,500,275,3	الإجمالي


المصدر: اعداد الباحث من التقارير السنوية لبنك فيصل 2008-2012

و بالرجوع إلى الجدول رقم (16) أعلاه والشكل (20) الذي يوضح معامل الارتباط بين صيغ التمويل الأصغر و التمويل العادي ببنك فيصل الإسلامي خلال العام 2012 وقد بلغ معامل الارتباط نسبة الأصغر و هي نسبة ضعيفة جدا مقارنة مع النسبة المحددة من البنك المركزي

1 المصدر: اعداد الباحث من التقرير السنوى للبنك 2008-2012

\_

شكل رقم (5-2-20) يوضح تحليل معامل الارتباط لصيغ الأصغر والتمويل العادي ببنك فيصل الإسلامي السوداني للعام 2012م:



المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنكفيصل (2012)


من الرسم البياني يتضح أن تمويل المشروعات الصغيرة يعتمد على صيغة المرابحة بنسبة 100%من إجمالي التمويل الموجه لتمويل المشروعات الصغيرة و تمثل هذه الصيغة نسبة نسبة نسبة 1.47% من إجمالي التمويل العادي بالمصرف، ويعزي الباحث أن السبب في الاعتماد على هذه الصيغة في تمويل المشروعات الصغيرة يرجع إلى رغبة العميل أولا واختياره للصيغة بالإضافة إلى عدم معرفة عملاء التمويل الأصغر بالصيغ التمويلية الإخري ومعرفة مزاياهاتحليل الارتباط بين التمويل العادي والتمويل الأصغر للمشروعات الصغيرة حسب القطاعات الممولة ببنك فيصل الإسلامي السوداني : ولتحليل الارتباط بين التمويل العادي والتمويل الأصغر للمشروعات الصغيرة حسب القطاعات قمت ولتحليل الارتباط بين التمويل الارتباط نسبة للنمو الملحوظ لجميع القطاعات في هذا العام وكانت النتيجة كالأتي:

جدول رقم (5-1-16) تحليل معامل الارتباط بين التمويل العادي والتمويل الأصغر حسب الصيغ الممولة ببنك فيصل الإسلامي للعام 2012م.

نسبة تمثيل قطاع التمويل الأصغر من التمويل العادي	نسبة تمثيل القطاع في التمويل الإصغر	تمويل أصغر 2012	تمویل عادي 2012	البيان
0.15%	15.95%	4782015	99287322.24	الزاعي
0.04%	4.61%	013.00،382،1	454.57،419،576	الصناعي
0.00%	0.00%	-	992.28،089،396	النقل
0.19%	21.28%	546.00،381،6	-	حرفي مهني
0.33%	36.24%	914.00،866،10	731.43،224،409	الصادر
0.00%	0.00%	-	197.00،669،213	تجاري
0.00%	0.00%	-	-	خدمي
0.18%	19.62%	844.00،882،5	753.48،300،623	عقاري
0.00%	0.00%	-	-	إستصناع
0.02%	2.30%	780.00،688	989.00،218،953	بعد إجتماعي
0.00%	0.00%	-	667.00،289،4	صحة
0.00%	0.00%	-	-	أخري
0.92%	100.00%	112.00،984،29	107.00،500،275،3	الأجمالي

المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنكفيصل (2012)

شكل رقم (5-2-21) النموالعاليفيقطاعاتالتمويلالعادي مقارنة بقطاعاتالتمويل الأصغر ببنك فيصل الإسلامي



المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنكفيصل

من الرسم أعلاه شكل رقم (21) يوضح النموالعالي في قطاعات التمويل العادي مقارنة بقطاعات التمويل الأصغر ويشكل التمويل الأصغر نسبة 0.92 % من إجمالي القطاعات الممولة . تحليل موقف التعثر للتمويل الأصغر ببنك فيصل الإسلامي للفترة من 2008-2012 م:\_ لم يتم توفير البيانات المطلوبة و قد أفاد مسئول بقسم الإحصاء و المعلومات بأنه لا يوجد لديهم تعثر في عمليات التمويل الأصغر لقيام المصرف بتأمين كل العمليات التمويلية.

#### المطلب الثالث

## مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية

### (1) النشأة والتأسيس:<sup>1</sup>

بدأ ميلاد بنوك الادخار في العالم في الدول الأوربية في أوائل القرن التاسع عشر بهدف مساعدة الذين يعانون من وطأة الحاجة ثم أنتشر في أجزاء أخرى من العالم، وفي ظل تنامي الأهمية بوجود جهاز مصرفي متخصص في نشر السلوك الادخاري بين المواطنين من خلال استقطاب ودائع المجتمع الريفي وتحريكها في عملية التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية ودعم صغار المزارعين والحرفيين ومحدودي الدخل كان القرار من قبل الدولة بإنشاء بنك الادخار السوداني في 31/أكتوبر 1974 م [1] وقد جاء الافتتاح متوافقا مع يوم الادخار العالمي ، واختيرت مدينة ودمدنى مقرا لرئاسته لأن منطقة الجزيرة تعتبر منطقة وسط وتذخر بالحرفيين وذوى الدخول المتوسطة والمحدود توقد تعاظم الاهتمام أكثر بعد قيام قمة التتمية الاجتماعية عام 1995م بكوبنهاجن والتي نادت بمحاربة الفقر والبطالة ووجهت الدول بالمشاركة بوضع إستراتيجيات وآليات خاصة بتخفيف الفقر ضمن سياساتها الاقتصادية الكلية. وفي هذا الإطار وتمشياً مع توجيه الدولة فقد تمت إعادة هيكلة بنك الادخار السوداني إلى مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية ليعمل كذراع مساعد للدولة في تخفيف حدة الفقر ،وجاء مولد هذا المصرف كمؤسسة تمويلية متخصصة تؤدى هذا الدور بعيداً عن التقليدية والنمطية في التمويل والادخار ،وبموجب ذلك اصدر السيد رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت بإنشاء مصرف الادخار والتتمية الاجتماعية في يوم التاسع عشر من نوفمبر 1995م اليكن مصرفاً خالصاً لفقراء السودان يدار بواسطة هيئة أمناء بغرض إخراجهم من دائرة الفقر والعوز ،وباشر المصرف عمله الرسمي في أول يناير من العام 1996م.وتم إنشاء مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية ويكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقبيه مستديمة وخاتم عام بموجب القانون رقم 122 لسنة 1996 م والذي بموجبه ألغى القانون رقم 1974/40 الذي أشيء بموجبه مصرف الادخار بود مدنى علي أن يكون المركز الرئيسي بالخرطوم ويجوز له أن ينشى فروعاً أووكالات بالأماكن التي يراها

-

ضرورية لإنجاز أعماله وتحقيق أغراضه داخل السودان وخارجه.

<sup>1</sup> التقريرالسنويلمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية للعام 2003 ص

وقد بلغ رأس مال المصرف حتى 2012/12/31 م مبلغ 103.7 مليون جنيه، نصيب بنك السودان 50 مليون جنيه بنسبة 42% ووزارة الرعاية الاتحادية 43.7 مليون جنيه بنسبة 42% ووزارة الرعاية والضمان الاجتماعي 10 مليون جنيه بنسبة 10%. بنسبة 42%.

## الرؤية (2)

المؤسسة المصرفية الأولى في السودان في تقديم خدمات التمويل الأصغر وحفز ثقافة الادخار الرسالة:

تقديم خدمات مالية متنوعة لصغار المنتجين في الريف والحضر السوداني بجودة وكفاءة عالية لتخفيف حدة الفقر والبطالة .

## (4)أهم أهداف المصرف:<sup>2</sup>

# (أ) هداف عامة وتتمثل في الأتي:

1/ السعي لتحسين الوضع المعيشي لمختلف قطاعات المجتمع للمساهمة في تخفيف آثار هيكلة الاقتصاد والسياسات الاقتصادية على أن تكون متسقة مع القواعد التأصيلية التي ترمي للمحافظة على كرامة الإنسان وتمكينه لعمارة الأرض.

2/ حشد الموارد وتوظيفها لإغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإخراج عدد كبير من الفقراء من دائرة الفقر إلى دائرة الإنتاج الحقيقي.

3/ تطوير وتعميق مفهوم المصرف الإسلامي.

4/ المساهمة الفعالة في تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق إعادة توزيع الموارد

### (ب)أهداف تفصيلية:

1/القيام بجميع المعاملات المالية والمصرفية داخل وخارج القطر.

2/ تقديم التمويل اللازم لمختلف القطاعات، ذات الأولوية وعلى وجه الخصوص المشروعات الفقراء وصغارالمنتجين والحرفيين والمهنبين والأسر المنتجة وأرباب المعاشات وذوي الدخل المحدود ومستحقي الزكاة والطلاب والمرأة والمنظمات والهيئات وأصحاب العمل، مع مراعاة الضمانات الملائمة لظروفهم.

2003 التقريرالسنويلمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية للعام 2003 ص

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق

3/ خلق قنوات للتعاون مع المنظمات الأجنبية والمحلية ومؤسسات الأمم المتحدة في إطار مناهضة الفقر.

4/ تنمية الوعي الادخاري وتشجيعه لدي المواطنين وتجميع المدخرات واستثمارها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقعاً لإحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وهديها مع بسط معانى التكافل.

5- تمويل البحوث ودراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية في مجال المشاريع الاستثمارية للقطاعات المذكورة أعلاه.

6/ القيام عموماً بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التنمية الصناعية والزراعية والعمرانية داخل وخارج السودان.

7/تقديم خدمات اجتماعية خاصة لا تقدمها البنوك الاخري.

### (5) الانتشار الجغرافي للمصرف: 1

بلغ عدد فروع المصرف العاملة بنهاية العام 2012 م عدد (39) فرع توزيعها كالأتى:

ولاية الخرطوم عدد (8) فروع، ولاية الجزيرة عدد (8)فروع، ولاية القضارف عدد (3) فروع،ولاية النيل الأبيض عدد (2)فرع، النيل الازرق عدد (1)فروع، ولاية سنار عدد (3)فروع، ولاية جنوب دارفور عدد (1)فرع،ولاية كسلا عدد (1)فرع، ولاية نهرالنيل عدد (3)فرع،ولاية شمال كردفان عدد (2)فرع،ولاية غرب دارفور عدد (2)فرع،ولاية الشمالية عدد (1) فرع، ولاية جنوب كردفان عدد (2)فرع،ولاية غرب دارفور عدد (1)فرع، ولاية شمال دارفور عدد (2)فرع.

للبنك عدد (5) مكاتب للصرف بكل من الخرطوم عدد (1) مكتب صرف، الجزيرة عدد (3) مكاتب صرف

بالإضافة إلى عدد (١) مكتب صرف بمدينة القضارف.

## (6) الهيكل التنظيمي لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية: 2

-

<sup>1</sup> التقريرالسنويلمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية للعام 2003 ص

<sup>2</sup> إدارة الموارد البشرية - مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية (ملحق رقم 3)

سياسات وموجهات التمويل الأصغر ببنك الادخار والتنمية الاجتماعية:

#### موجهات وسياسات التمويل الأصغر للعام 2012 م:

وفقا لخطة المصرف للعام 2012 م واتساقا مع ألاستراتيجيه العامة للدولة الرامية لتخفيف الفقر تصدر موجهات وسياسات التمويل للعام 2012 مستهدفة زيادة موارد التمويل الأصغر وتيسير وصول خدمات التمويل الأصغر إلى المستهدفين من خلال العمل بمرشد عمليات التمويل الأصغر

#### 1. الأهداف العامة:

- 1. توجيه 80% من حجم محفظة التمويل الأصغر خلال العام 2012 م
- 2. استهداف 40.000 أسرة في مجال التمويل الأصغر خلال العام 2012 م
  - 3. تسهيل وتبسيط الإجراءات وتقصير الفترة الزمنية لتنفيذ منح التمويل.
    - 4. تفعيل الضمانات غير التقليدية
    - 5. زيادة عملاء التمويل الأصغر من خلال التمويل عبر الوسائط.
- 6. زيادة موارد التمويل الأصغر بالتعاون مع الشركاء من الجهات الحكومية وغير الحكومية.
- 7. زيادة إيرادات المصرف من عمليات التمويل الأصغر في ظل تناقص عائدات الخدمات المصرفية الأخرى .

## (2) تصنيف التمويل:

- (أ) التمويل المتناهي الصغر: هوالتمويل الذي يمنح لعملاء التمويل الأصغر في حدود مبلغ 2000 جنيه
- (ب) التمويل الأصغر: هوالتمويل الذي يمنح لعملاء التمويل الأصغر في حدود مبلغ لايقل عن 2000 جنيه ولا يتجاوز 20.000 جنيه .
- (ج) التمويل الصغير: هوتمويل يتجاوز ال20.000 جنيه ولايتجاوز مبلغ 150.000 جنيه ويمنح للمنشاتوا لإعما لالصغيرة التي لها إطارقانوني على أن لايقل حجم العمالة بالمنشاة عن شخصين مثل (ورش الحدادة والتجارة و المزارع الصغيرة.. الخ).

## (3)مصادر تمويل عمليات التمويل الأصغر: -

المصادر الداخلية:

(أ) ودائع الفروع والتي تمثل المصدر الرئيسي لتمويل عمليات التمويل الأصغر .

- (ب) أموال الضمانات من الوسائط.
- (ج) أموال من بنك السودان المركزي اوالمصارف الأخرى ويتم التعامل معها وفقاً للأوعيةالمحاسبية الصادرة من الإدارة المالية .

#### (4) إجراءات منح التمويل:

#### 4-1/ إجراءات التنفيذ:

- 1) الفترة الزمنية للتنفيذ: تبسيط الإجراءات وتحديد فترة زمنية محددة لتكملة الإجراءات وتنفيذ عملية التمويل منذ استلام الطلب وحتى استلام المشروع على أن لايتجاوز الزمن ال(21) يوما وعلى الفروع عمل سجل يوضح تاريخ استلام طلبات الزبائن.
- 2) دراسة الجدوى: مساعدة العملاء في إعداد دراسة الجدوى للمشروعات وفقا للاستمارة رقم بمرشد عمليات التمويل الأصغر.
- 3) حجم التمويل: يتم تحديد مبلغ التمويل المطلوب والغرض منه سواء على ضوء الاحتياجات الفعلية للمشروع.
- 4) الترميز فتح الحساب الجاري والخاص: إجراءات الترميز واستلام الكود وفتح الحساب الجاري الخاص واستخراج شيكات السداد تتم بواسطة موظفي قسم الاستثمار بالفرع وذلك دون دفع اى عمولة على فتح الحساب .
- 5) الفاتورةالنهائية: يجوز الاستعاضة عن الفاتورة النهائية بعقد مبايعة من البائع مصدر السلعة التي لا توجد لديها فواتير نهائية مع إضافة تكلفة توثيق عقد المبايعة بين البائع مصدر السلعة والمصرف إلى المصروفات بعقد المرابحة.
- 6) الرخصة التجارية: يجوز الاكتفاء بشهادة مزاولة للعمل من اللجنة الشعبية بدلا عن الرخصة التجارية للعملاء الممارسين لنشاطهم داخل المنازل أو فيالأسواق المحلية التي يتعذر فيها الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.
- 7) شيكات الضمان خارج منطقة الفرع: في حالة الضمان الشخصي يجوز قبول شيكات الضمان الشخصي من خارج منطقة الفرع بعد الاستعلام عنها.
- 4-2 / صيغ التمويل: العمل على تنويع صيغ التمويل الأصغر بالمقاولة والاستصناع والمشاركة والمضاربة المقيدة بالإضافة للمرابحة بنسب معقولة.

### 4-3 / تكلفة التمويل:

- (أ) هامش الربح لصيغتي المرابحة والمقاولة 15% في العام لعمليات التمويل الأصغر أما بقية الصيغ حسب العقود الموقعة بين الفرع والعملاء بحيث لايقل العائد المتوقع من إرباح العملية للفرع عن 15%.
  - (ب) لايشترط تحصيل القسط الأول من عملاء التمويل الأصغر.

#### 4-4 / الضمانات :

بما أن معظم زبائن التمويل الأصغر من الفئات الضعيفة التي لاتملك أصولارأسمالية ومادية مليئة لتقديمها ضمانا للتمويل فان الضمان حسن التنفيذ من حيث:

أ-الاختيار الجيد للزبون.

ب-التتفيذ وفقأ للصيغ الشرعية.

ج-استغلال التمويل في الغرض الذي منح له.

د-المتابعة الجيدة.

هي الوسائل التي تضمن استردادا الأموال.

وعلى الفروع استخدام الضمانات التالية تعزيزا لضمانات حسن التنفيذ.

## 4-4-1/ ضمانات التمويل الفردى وفقاً للجدول أدناه:

الجدول رقم ( 5-1-17) تحليلمعامل الارتباط بينالتمويلالعاديوالتمويل الأصغر حسب القطاعات الممولة ببنكا لإدخار للعام 2012م.

ملاحظات	أصل التمويل	الضمان
---------	-------------	--------

يفضل الإقرارالقانوني، ويجوز استخدام الإقرار	اقل من 5000 جنيه	إقرار مشفوع باليمين أو مرتب أو معاش
في حالة تعذر وجود جهة قانونية مثل المناطق		أو الإدارةالأهلية في الأرياف.
الريفية .		
في حالة الضمان بالمرتب أو المعاش يكون	أكثر من 5000 جنيه واقل	الضمان الشخصي، أو المرتب أو
القسط الشهري اقل من المرتب الشهري	20000 جنيه	المعاش أو رهن المنقولات أو التخزين
اوالمعاش الشهري .		المباشر
مراعاة أن يتم منح التمويل في حدود 10000		
وأكثر لزبائن التمويل الأصغر الذين لمديهم		
مشروعات قائمة ويكون التمويــل المطلــوب		
للتشغيل أوشراءأصول جديدة		

المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنكا لإدخار (2012)

و الجدول أعلاه ،يوضح ضمانات التمويل الفردي ببنك الادخار والتتمية الاجتماعية

#### 4-4-2/ الضمانات المجتمعية: ضمان الوسائط:

الوسيط في التمويل الأصغر هو طرف ثالث يدخل دورة التمويل بغرض المساهمة في تسهيل إجراءات منح التمويل للمستهدفين بالتمويل الأصغر وضمانهم، ويقصد به منظمات المجتمع المدنىالتي تعمل في مجال التمويل الأصغر وكذلك تنظيمات المجتمع القاعدية وتنظيمات الإعمال الصغيرة وروابط المزارعين والمرأة وتنظيمات التنمية الريفية ..... الخ وتسمى بوسائط التمويل الأصغر.

ا - ضمان المجموعة التضامنية هي مجموعة من عملاء التمويل الأصغر تجمعهم المنطقة (سكن أو عمل ) ويلتزمون بمسئوليتهم بالتضامن وكإفراد في سداد التمويل وذلك كضمان للحصول على التمويل الممنوح لهم ويشرف على تكوينها موظفى الفرع ويتراوح عدد أعضائها من (5-10)

2- ضمان التنظيمات القاعدية مثل جمعيات الادخار والجمعيات النسوية بحيث لايتجاوز حجم التمويل الكلى المطلوب بواسطة الأعضاء 100.000 جنيه في كل الأوقات ويكون الضمان شيك من حساب الوسيط ويشترط وجود شهادة تسجيل قانونيه للوسيط.

ضمان المنظمات الطوعية والاتحادات الفئوية والمهنية بحيث لايتجاوز التمويل المطلوب بواسطة الأعضاء 250.000 جنيه في كل الأوقات ويكون الضمان شيك من حساب الوسيط بالإضافة للضمانات الأخربالتي تؤخذ من الأعضاء كإفراد كما ذكرت في ضمانات التمويل الفرديا علاه.

الجدول أدناه رقم (5-1-18) يوضح ضمانات التمويل الفردي بمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية.:

1

الإطارالقانوني للوسيط	طبيعة الضمان	اجمالی التمویل الذي يضمنه الوسيط	سقف التمويل للفرد داخل الوسيط	نوع الوسيط
لايشترط وجود إطارقانوني	إقرارقانوني من المجموعة بالنزامهم بالسداد تضامنيا	20000 جنيه	فى حدود 2000	1/المجموعة التضامنية
شهادة تسجيل	إذا زاد حجم التمويل الفرد أكثر من 5000 جنيه يعزز بضمان من ضمانات التمويل الفردي	100000 جنيه	فی حدود 5000 جنیه	2/ ضمان التنظيمات القاعدية
شهادة تسجيل	يعزز الضمان بضمانات التمويل الفردي	250000 جنيه	اقل من 10000 جنيه	3/ ضمان المنظمات الطوعية والاتحادات الفنونيةوالمهنية

المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنكا لإدخار

#### 4-4-7/ أموال الضمان :

ضمان الودائع والأموال الموقوفة .

الودائع الاستثمارية داخل وخارج المصرف.

## 4-5/ إقساط وفترات التمويل:

- (أ) تحديد فترة التمويل حسب التدفق النقدي للمشروع والموارد الإضافية الأخرى للزبون أن وجدت ويمكن أن تصل فترة التمويل إلى 36 شهرا.
- (ب) النظر في تقصير فترة دفع الإقساط كالسداد اليوميأو الاسبوعى وليس بالضرورة أن تكون شهرية في كل الأحوال .

## 6-4/ التمويل المتدرج:

إتباع التمويل المتدرج عن منح التمويل للزبائن الجدد ويمكن أن يتم تمويل الزبون تمويلا أضفيا بحيث لايتجاوز جملة التزامات الزبون مبلغ 20000 جنيه.

## 5. التمويل عبر الوسائط:

## 5-1/ أنواع التمويل:

1/ التمويل المباشر للوسيط حيث لايوجد علاقة مباشرة في التمويل بين المصرف وأعضاء الوسيط وذلك بصيغة المضاربة أو السلم أو المرابحة.

2/ تمويل الوسيط بصيغة المشاركة لتمويل منسوبيه مع ضرورة وجود علاقة بيانات بين المصرف وأعضاء الوسيط.

3/ تمويل الإفراد بكل الصيغ بأشراف الوسيط حيث يتم تمويل الإفراد مباشرة من المصرف وتتركز مهمة الوسيط في إكمال المطلوبات ومتابعة الإجراءات ومتابعة الاسترداد ولا يدخل الوسيط في دورة التمويل .

#### 5-2/ موجهات تمويل الوسائط:

على الفروع مراعاة وجود المطلوبات التالية عند تمويل أعضاء الوسائط:

1-الهوية القانونية وشهادة التسجيل السارية المفعول والمعتمدة من الجهات الرسمي.

2- معرفة التزامات الوسيط القائمة في الجهاز المصرفي عامة .

3-الهيكل الاداربوالتنظيمي للوسيط بحيث يكون مناسبالإدارة عمليات التمويل الأصغر

4-الخبرة السابقة في منح التمويل الأصغر وإدارته أن وجدت وذلك من حيث حجم المحفظة ونسبة التعثر وحجم مدخرات الأعضاء.

5-حجم التمويل المطلوب يجب أن يساوى مبلغ تكلفة المشروعات المطلوب تمويلها للأعضاء.

#### 6/ تصديق التمويلات:

سلطة تصديق التمويلات في لجنة التمويل بالفرع (مدير الفرع، نائب مدير الفرع، ورئيس قسم التمويل الأصغر ) كأعضاء أصيلين وعلى الفروع إتباعا لاتى:

عدم تصديق اى عملية إلا عن طريق لجنة التمويل بالفرع.

مازاد عن صلاحيات لجنة التمويل يرفع للجنة التمويل الأصغر بالرئاسة .

حفظ محاضرة اجتماعات لجنة التمويل كمستندات رسمية يمكن الرجوع إليها في اى وقت

تحديد تاريخ معين النعقاد الاجتماع ويكون يومين في الأسبوع على الأقل .

في حالة رفض اللجنة للتمويل يعتذر للزبون وتحفظ صورة بملف الاعتذارات.

### 6/ الرواجع الدورية:

على الفروع الالتزام التام بإدخال البيانات بصورة صحيحة ودقيقة في حقوق النظام التقني لتلبى متطلبات أعداد التقارير المركزية .

### 7/ المتابعة:

- فصل نافذة التمويل الأصغر بالفروع التي تعمل في قطاع التمويل الأصغر والقطاع التجاري معا . والا يقل عدد العاملين بهذه النافذة عن موظفين اثنين في كل الأحوال.
- اختيار عدد لايقل عن 3 موظفين في مدخل الخدمة ليتم تدريبهم بالمركز الرئيسي على دور ضباط الائتمان تمهيدا لتنفيذ أفضل الممارسات في التمويل الأصغر .

#### 8/ موجهات عامة:

إبراز دور المصرف كرائد للتمويل الأصغر في البلاد.

الاحتفاظ بالزبائن من خلال حسن التعامل والخدمة الممتازة.

إتباع نظام أدارة جيدة تقوم على المتابعة الشخصية اللصيقة للحد من التعثر.

توثيق النماذج المتفردة التي تعكس نشاط المصرف.

العمل على تتويع القطاعات الممولة (الزراعي، الخدمي، الحرفي، المهني، الصناعيوا لاستهلاكي) رعاية نماذج للتمويل الريف في شكل مجموعات أو عبر الوسائط.

على الفروع تشجيع استقطاب المدخرات بمختلف أنواعها لكل الموظفين وتعريفهم بمزايا الادخار وسهولة الحصول على خدماته تشجيع الادخار الطوعي. فتح حساب ادخار للسحب والإيداع في كل الأوقات، بفتح حساب مجانا ودون الحصول على حد ادني من المبالغ المودعة وهذا الحساب لكل الموظفين بكافة مستوياتهم (ربات اسر، طلاب، موظفين، مزارعين ... الخ).

استقطاب الودائع الاستثمارية.

### إجراءات منح التمويل الأصغر: مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية:

منح التمويل الأصغر بثلاثة طرق Three approaches :

- 1. التمويل الفرديIndividual approach
- 2. التمويل عبر وسائط التمويل الأصغر Microfinance intermediaries (منظمات، جمعيات، التمويل عبر الأصغر ) التمويل الأصغر ) اتحادات، أسماء الأعمال، الشركات العاملة في مجال التمويل الأصغر ) مؤسسات التمويل الأصغر )
- 3. منح التمويل الأصغر عبر حاضنات الأعمالBusiness incubators في إطار ربط المصرف بالجامعات والمؤسسات الأخرى.

إجراءات منح التمويل الفردي

يترك لكل فرع حرية اختيارالإفرادوالأنشطة المناسبة حسب المنطقة الجغرافية والأسواقالتي يخدمها ولابد أن يكون مقدم الطلب الفردي مستوفيا لشروط التمويل الخاصة بمصرف الادخار والتتمية الاجتماعية. تعتمد إجراءات منح التمويل الفردي على ثلاث خطوات تبدأ منذ دخول الزبون للفرع وحتى استلامه المشروع موضوع التمويل (سلعة أوخدمة) ويجب أن لا تتجاوز ال 21 يوما من تاريخ ملء استمارة تحليل طلب الزبون (مرفق).

الخطوة الأولى: مقابلة الزبون

1. عند حضور الزبون للفرع لأول مرة يجب أن يقوم موظف الفرع بالشرح الوافي لما يقدمه المصرف من خدمات كما يتم مناقشته في مشروعه وتوضيح مخاطر النجاح أو الفشل مع توضيح رسالتين أساسيتين للزبون كالاتى:

- •أهمية استرداد الدين في الدين الاسلامي.
- أهمية ارتباط الزبون بالمصرف لتطوير عمله وهذا يأتي من خلال التزامه بالسداد.

ويتم توضيح أن المطلوبات الأساسية لمنح التمويل هي:

طلب العميل موضحاً به نوع السلعة أو الخدمة موضوع التمويل وتكافتها.

- •فاتورة مبدئية للسلعة المراد شراؤها أن وجدت.
  - •شهادة سكن.
  - •صورة من الجنسية.
- صورة بطاقة الهوية (شخصية أوجواز سفر أورخصة قيادة أوبطاقة عسكرية. (سارية المفعول) أن وجدت.
- 2. إذا أبدى الزبون رغبة في التمويل يتم استلام طلبه ويجب مناقشته في الحال لاتخاذ قرار مبدئي حول إمكانية تمويله.
  - 3. ملء استمارة تحليل طلب التمويل الفردي وبها معلومات كافية ودقيقة عن الآتى:

شخصية الزبون، سكن الزبون، معلومات عن المشروع المراد تمويله ،التزام الزبون تجاه المؤسسات الأخرى، الموقف للمشروع للعمل المراد تمويله، التدفق النقديالشهري المتوقع، المصروفات الأسرية، الضمانات المتاحة، معلومات عن الضامن.

الخطوة الثانية: الزمن المحدد لإنجاز الخطوة الثانية (10 أيام كحد أقصى).

- 1. زيارة الزبون للتأكد من المعلومات الموجودة بالاستمارة أعلاه ويجب أن لا تتجاوز الزيارة ثلاثة ايام من (تعبئة استمارة تحليل طلب الزبون) في حالة تمويل المشروعات التي تستدعى الزيارة الميدانية مثل المشروعات القائمة أصلا.
- 2. توصية الموظف الميداني بشروط التمويل ( المبلغ، طريقة السداد، هامش الربح، فترة السماح ومدة التمويل ونوع الضمان المتاح . ( توصية الموظف تكون داخل الاستمارة )
- 3. تتم مناقشة الطلب في اجتماع لجنة التمويل بالفرع المكونة من مدير الفرع + نائب المدير + رئيس قسم التمويل الأصغر للتصديق أو الاعتذار (تجتمع اللجنة على الأقل مرتين في الأسبوع للبت في الطلبات المقدمة).

4. يتم إخطار الزبون بقرار اللجنة ويطلب منه إكمال المستندات إذا تم التصديق وذلك في فترة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ الزيارة الميدانية.

5. إحضار المستندات المطلوبة بعد التصديق لإكمال الملف وهي:

- (أ) عقد الإيجار إذا أقتضما لأمر ذلك.
- (ب) تصديق السلطات إذا كان الطلب يستدعى ذلك (ولاية محلية لجنة شعبية جهة طبية إتحاد خرفى إتحاد زراعى ...... الخ).
  - (ج) الضمان:
  - تحویل (معاش، مرتب)
    - الإقرار الموثق
    - تامين الأصول
  - تامين التمويل الأصغر
    - رهن المنقولات
  - ضمان الودائع الاستثمارية
    - ضمان المدخرات .
  - (د) الاستعلام عن الضامن إذا كان الضمان بشيك.

الخطوة الثالثة: الزمن المحدد لإنجاز الخطوة الثالثة (10 أيام كحد أقصى)

- 1. اكتمال إجراءات الترميز واستلام الكود (ثلاثة) أيام عمل فتح الحساب الجاري الخاص واستخراج شيكات السداد (ثلاثة) أيام عمل.
  - 2. التنفيذ وتسليم المطلوب واستلام إشعار استلام البضاعة.
  - 3. التوقيع على عقد التمويل حسب الصيغة المحددة (مرابحة، مشاركة، مقاولة ...الخ).
    - 4. التوقيع على شيكات السداد.

يجب أن تكون الفترة الزمنية من الخطوة الأولى وحتى الثالثة كالاتى:

( 21 يوم للزبائن الجدد أما للزبائن القدامي فتتراوح بين (7-15) يوم .

#### الخطوة الرابعة المتابعة:

- 1. زيارة الزبون خلال شهر من تتفيذ المشروع للتأكد من استغلال التمويل في الغرض المطلوب وهذا
   يتطلب موظف ميداني لكل 250 زبون .
  - 2. زيارات ميدانية متكررة شهرية للمتابعة عمل الزبون ومساعدته في المشاكل التي تعترضه .
    - 3. التأكد من وجود خطة جاهزة للتمويل التالي.

#### إجراءات تمويل الوسائط:

#### تعريف الوسائط:

الوسيط في التمويل الأصغر هوطرف ثالث يدخل دورة التمويل الأصغر في احد أنواع التمويل المذكورة أدناه وذلك بغرض المساهمة في تسهيل إجراءات منح التمويل للأفراد كما يهدف إلى تقليل تكلفة الوصول. أمثلة للوسائط ( المنظمات، الجمعيات القاعدية، الاتحادات، أسماء الأعمال، الشركات العاملة في مجال التمويل الأصغر، مؤسسات التمويل الأصغر).

- التمويل المباشر للوسيط حيث لا توجد علاقة مباشرة بين المصرف وأعضاء الوسيط.
- تمويل الأفراد بواسطة الوسيط وغالبا ما يكون التمويل بصيغة المشاركة بين الوسيط والمصرف مع ضرورة وجود علاقة بيانات بين المصرف وأعضاء الوسيط.
- تمويل الأفراد بإشراف الوسيط حيث يتم تمويل الأفراد مباشرة من المصرف وتتركز مهمة الوسيط في أكمال المطلوبات ومتابعة الإجراءات ومتابعة الاسترداد ولا يدخل الوسيط في دورة التمويل.

### خطوات منح التمويل للوسيط:

- اتصال الوسيط بالمصرف في زيارة يتم فيها شرح أهداف المصرف وكيف يقدم خدماته بعدها يقوم الوسيط بتقديم طلبه كتابه للمصرف (ملء استمارة طلب الوسيط ).
  - 2. التأكد من أهلية الوسيط للتمويل.
  - الهوية القانونية وشهادة التسجيل سارية المفعول والموثقة من الجهات الرسمية.
  - الهيكل الاداربوالتنظيمي للوسيط بحيث يكون مناسبا لإدارة عمليات التمويل الأصغر.
    - تسمية المفوضين بإدارة حساب الوسيط.
- 3. استلام الطلبات وفق الاستمارات التالية: (نموذج طلب عضوالوسيط للتمويل، نموذج الطلب الجماعي لكل الأعضاء موقع فيها ثلاثة أشخاص مفوضين من الوسيط).
- 4. مراجعة الطلبات وتتم داخل مقر الوسيط بحضور كل الأعضاء وفى هذا الاجتماع يتم تتوير أعضاء الوسيط بكل شروط التمويل.
- 5. يقوم موظف الفرع بكتابة تقرير مفصل عن الزيارة الميدانية التي قام بها وتوصيته بمدى استيفاء
   الوسيط وأعضائه للتمويل.
  - 6. رفع طلب الوسيط للجنة الاستثمار بالفرع.
  - 7. توقيع اتفاقية مع الوسيط إذا استدعى الأمر.
  - 8. المساهمة في استخراج الأوراق الثبوتية لأعضاء الوسيط.
- 9. ربط الوسيط بالفرع وتتفيذ التمويل ( فتح الحسابات توريد المدخرات التأكد من الضمانات وتتفيذ التمويل وتسليم الجمعية كشف طريقة السداد ومواعيد دفع الأقساط.
- (الخطوات من 1-8 أعلاه يجب أن لا تتجاوز ال(28) يوم للنوع الثالث لتمويل الوسائط و 15 يوم للنوع الثاني و 10 أيام للنوع الأول.
  - 10. الزيارات الميدانية الشهرية.
- جدول رقم (5-1-19)التوزيع حسب الصيغ لمحفظة التمويل ببنك الادخار والتنمية الاجتماعية للفترة من 2018-2012 م:

نسبة التمثيل	الإجمالي	2012	2011	2010	2009	2008	البيان
4.36%	28,223,517.41	776,478.23	1,910,316.70	1,505,278.62	9,994,559.15	14,036,884.71	مقاولة
0.38%	2,430,000.00	1,430,000.00	1,000,000.00	-	-	-	مضاربة
3.88%	25,116,271.84	172,000.00	197,000.00	100,000.00	24,647,271.84	-	مشاركة
78.09%	505,980,961.73	224,489,478.52	131,288,532.20	14,864,328.21	123,578,929.08	11,759,693.72	مرابحة
12.12%	78,554,079.43	48,427,915.67	23,973,710.12	797,947.02	3,134,506.62	2,220,000.00	قرض حسن
0.83%	5,400,406.00	596,780.00	779,370.00	1,432,756.00	2,015,000.00	576,500.00	سلم
0.34%	2,172,857.71	-	ı	-	-	2,172,857.71	ا <b>خ</b> ری
100.00%	647,878,094.12	275,892,652.42	159,148,929.02	18,700,309.85	163,370,266.69	30,765,936.14	اجمالي

المصدر: اعداد الباحث من التقارير السنوية لبنك الإدخار 2008-2012

جدول رقم (5-1-20)التوزيع حسب الصيغ لمحفظة التمويل الأصغر ببنك الادخار والتنمية الاجتماعية للفترة من 2008-2012 م:


نسبة التمثيل	الإجمالي	2012	2011	2010	2009	2008	البيان
1.62%	22,716,035.91	14,203,756.48	3,865,411.43	4,014,899.51	406,047.59	225,920.90	مقاولة
0.15%	2,087,480.00	2,080,000	0	0	0.00	7,480	مضاربة
0.02%	21,220.00	1,110	10,110	0	0.00	10,000	مشاركة
90.76%	1,267,372,706.70	652,090,514.80	302,421,149.80	129395906.7	99,845,737.57	83,619,397.83	مرابحة
4.76%	66,558,215.83	45,484,583.22	10,649,868.32	3,091,345.55	7,315,922.24	16,496.50	قرض حسن
2.06%	28,780,146.11	12,484,545.09	5,837,475.36	5,318,446.07	2,810,724.02	2,328,955.57	سلم
0.63%	8,818,145.12	0.00	0.00	0.00		8,818,145.12	اخرى
100.00%	1,396,353,949.67	726,344,509.59	322,784,014.91	141,820,597.83	110,378,431.42	95,026,395.92	اجمالي

المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية للبنك (2008- 2012)

من خلال الجدول (21)و (22) فقد تلاحظ احتلال المرابحة للمرتبة الأولي تليها التمويل بالقرض الحسن، المقاولة ثم المشاركة، يليها السلم ثم المضاربة والصيغ الإخري محفظة التمويل أما في محفظة التمويل الأصغر فقد احتلت المرابحة نسبة أعلي من نسبتها في التمويل العادي حيث بلغت 90.76 %من إجمالي تمويل المشروعات الصغيرة يليها القرض الحسن ثم المقاولة، السلم، الصبغ الإخري ثم أخيرا المضاربة. وقد بلغت المرابحة 1،267،372،706.70 جنيه أي نسبة 90.76 من محفظة التمويل الأصغر خلال سنوات المقارنة، يليها القرض الحسن والذي بلغ 215.83′66،558 جنيه بنسبة 43.76%، ثم جاءت صيغة السلم بمبلغ 145.146،146،146 وبنسبة المرتبة المرتبة قبل الأخيرة في ترتيب الصيغ بمبلغ 2،087،480 وبنسبة 2،087،480 المشاركة المرتبة الأخيرة في ترتيب الصيغ بمبلغ 2،087،480 وبنسبة 2،087،00 هنيه وبنسبة 1.00% أما المضاربة فقد احتلت المرتبة الأخيرة في تمويل المشروعات الصغيرة بمبلغ 2،2080%.

فبالرغم من أن البنك حكومي الإ أن التمويل أعتمد على الصيغ التقليدية للتمويل ولم يتم التوجيه بالتوسع في الصيغ الغير تقليدية ولم يتم تفعيل العمل بصيغ المشاركات .

الشكل أدناه رقم (5-3-22) يوضح التوزيع الصيغي للتمويل العادي والتمويل الأصغر ببنك الإدخار والتنمية الصناعية للأعوام من 2012-2008 م:



المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنكا لإدخار (2008- 2012)

جدول رقم (5-1-21)التوزيع القطاعي لمحفظة التمويل بمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية للفترة من 2008-2012م:

نسبة تمثيل الصيغة	الإجمالي	2012	2011	2010	2009	2008	البيان
2.08%	13,469,667.43	•	•	•	11,078,779.75	2,390,887.68	الزراعي
2.05%	13,283,903.26	322,749.90	203,833.00	23,000.00	12,734,320.36	Ē	الصناعي
16.08%	104,187,162.82	30,769,425.84	20,910,622.40	3,094,020.62	48,958,288.96	454,805.00	النقل
1 1 / 10/	7 000 450 74	4 007 700 50	0.470.750.45	404 /00 00	400 000 00		144/ 4.5

#### المصدر: اعداد الباحث من التقارير السنوية لبنك الإدخار 2008-2012

من خلال المقارنة بين القطاعات الممولة في التمويل العادي جدول رقم (23) وقطاعات التمويل الأصغر جدول رقم (24) فتلاحظ إنه لا يوجد اختلاف في نوع القطاعات الممولة لكن يوجد اختلاف في درجة التركيز، فقد تلاحظ تركز التمويل العادي في تمويل القطاعات التالية مرتبة حسب نسبة القطاع من إجمالي التمويل حيث أحتل القطاعي الخدمي المرتبة الأولي من بين القطاعات الممولة بنسبة 28.38% من إجمالي التمويل الشيء الذي يشير إلى توجيه التمويل بالمصرف نحو الأهداف الموضوعة وهي إحداث التمية بتوفير الخدمات، يليه قطاع النقل بنسبة 16%، قطاع التجارة المحلية بنسبة 15%، قطاع الإنتاج الحيواني بنسبة 12.95%، قطاع الأسر المنتجة بنسبة 11.66%، قطاع أخري بنسبة 2.08% قطاع العقار بنسبة 3.38% القطاع الزراعي بنسبة 2.08% أما القطاع الحرفي والمهني فقد أحتل المرتبة الأخيرة من محفظة التمويل الموزعة حسب القطاعات بنسبة 11.18%.


جدول (5-1-22) التوزيع القطاعي لمحفظة التمويل الأصغر بمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية للفترة من 2008-2012م:

نسبة التمثيل	الإجمالي	2012	2011	2010	2009	2008	البيان
1.92%	26,768,484.88	0.00	0.00	0.00	16,061,934.86	10,706,550.02	لزراعي
0.18%	2,553,693.61	1,022,843.56	480,030.63	517,350.86	349,428.56	184,040.00	الصناعى
3.67%	51,225,817.79	26,657,895.90	11,283,629.20	4,302,512.99	8,217,395.50	764,384.20	النقل
2.44%	34,135,765.06	20,055,309.78	6,906,101.93	4,459,625.01	275,789.80	2,438,938.54	حر فی <i>ا</i> مهنی
14.51%	202,587,119.92	116,947,960.20	46,681,143.18	16,243,069.16	12,873,508.14	9,841,439.24	التجارة المحلية
6.24%	87,177,388.17	49,112,172.58	23,680,203.47	10,319,219.74	1,826,055.19	2,239,737.19	عقارى
23.05%	321,852,697.66	116,835,596.50	71,680,019.44	49,534,390.03	39,950,594.62	43,852,097.07	الاسر المنتجة
12.63%	176,354,288.55	111,765,052.60	44,235,682.16	16,224,058.40	1,864,910.02	2,264,585.37	الحيوانى
3.84%	53,599,562.16	33,286,228.17	17,498,854.80	0.00	2,814,479.19	0.00	اخرى
31.52%	440,099,131.87	250,661,450.30	100,338,350.10	40,220,371.64	26,144,335.54	22,734,624.29	الخدمى
100.00%	1,396,353,949.67	726,344,509.59	322,784,014.91	141,820,597.83	110,378,431.42	95,026,395.92	الاجمالي

المصدر: اعداد الباحث من التقارير السنوية لبنك الإدخار 2008-2012

أما بمحفظة التمويل الأصغر فقد تركز التمويل الأصغر في تمويل القطاعات ذات الأولية كالقطاع الخدمي الذي أحتل المرتبة الأولي بنسبة 31.52% بزيادة نسبة 3.14% من التمويل العادي كما أحتل قطاع الأسر المنتجة المرتبة الثانية بنسبة 23.05% بزيادة نسبة 11.39% من التمويل العادي ويأتي قطاع التجارة المحلية في المترتبة الثالثة بنسبة 14.51% بنسبة نقصان 52.0%، يليه قطاع الإنتاج الحيواني بنسبة 31.26% بنسبة نقصان 32.0%، ثم حدث نموفي القطاع العقاري خاصة في الانتاج الحيواني بنسبة 43.6% إي بزيادة نسبة 2.91 % ويعتبر هذا مؤشر جيد في إحداث النتمية ثم قطاع أخري بنسبة 43.8%، يليه قطاع النقل والذي حدث فيه انخفاض واضح حيث بلغت نسبة القطاع الممول 3.67 % بنسبة نقصان 12.41 % نتيجة لسياسات البنك المركزي والخاصة برفع هامش تمويل قطاع النقل إلى 40% الشيء الذي حد من التوسع في تمويل العربات . أما القطاع الحرفي والمهني فقد أحتل المرتبة الأخيرة من محفظة التمويل الأصغر الموزعة حسب القطاعات بنسبة 43.2% إي بزيادة نسبة 1.3 %.

شكل رقم (5-3-23) أدناه يوضح التوزيع القطاعي للتمويل العادي والتمويل الأصغر ببنك الادخار والتنمية الصناعية للأعوام من 2008-2012 م:



المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنكا لإدخار (2008- 2012)

تحليل الارتباط بين التمويل العادي والتمويل الأصغر للمشروعات الصغيرة حسب الصيغبمصرف الادخار والتتمية الاجتماعية:


ولتحليل الارتباط بين التمويل العادي والتمويل الأصغر للمشروعات الصغيرة حسب الصيغ قمت بأخذ العام وكانت النتيجة العام وكانت النتيجة كالأتي:

الجدول أدناه رقم (25) يوضح تحليلمعامل الارتباط بينالتمويلالعاديوالتمويل الأصغر حسبالصيغالممولة ببنك الادخار والتتمية الاجتماعية للعام 2012 .

جدول رقم (5-1-23) تحليل معامل الارتباط بين التمويل العادي والتمويل الأصغر حسب الصيغ الممولة بمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية للعام 2012م.

نسبة التمويل				
الأصغر من	نسبة كل صيغة			
التمويل	من إجمالي	التمويل الأصغر 2012	التمويل العادي 2012	البيان
التمويل العادي	التمويل الأصغر			
2012 م	2012 م			
1.42%	1.96%	756.48،203،14	234.71،980،14	مقاولة
0.21%	0.29%	000،080،2	000.00،510،3	مضاربة
0.00%	0.00%	110،1	110.00،173	مشاركة
65.06%	89.78%	514.80،090،652	993.32،579،876	مرابحة
4.54%	6.26%	583.22،484،45	498.89،912،93	قرض حسن
1.25%	1.72%	545.09،484،12	325.09،081،13	سلم
0.00%	0.00%	0.00	-	اخرى
72.47%	100.00%	509.59،344،726	162.01،237،002،1	اجمالي

المصدر: الباحث المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنكالإدخار (2008- 2012) شكل رقم (5-3-24) أدناه يوضح تحليل معامل الارتباط لصيغ التمويل العادي والتمويل الأصغر ببنك الادخار والتنمية الصناعية للعام 2012 م:



المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنكا لإدخار (2012)


من الرسم البياني أعلاه ويتضح أن تمويل المشروعات الصغيرة يعتمد على صيغة المرابحة بنسبة 89.78% من إجمالي التمويل الأصغر وتمثل هذه الصيغة نسبة 65.06% من إجمالي التمويل الأصغر العادي بالمصرف، تليها صيغة القرض الحسن والذي بلغ نسبة 6.26% من إجمالي التمويل الأصغر و 4.54% من إجمالي التمويل العادي، أما بقية صيغ التمويل الأخرى فقد انحصرت نسبتها ما بين (90.29% من إجمالي المشروعات المصرف ما زال يعتمد على صيغة المرابحة في تمويل المشروعات الصغير وعلي القروض الحسن أما بقية الصيغ التمويلية الإخري (كالمضاربة والمشاركة والسلم والمقاولة )فلم تجد نصيبها في الانتشار في مشروعات التمويل الأصغر . تحليل الارتباط بين التمويل العادي والتمويل الأصغر حسب القطاعات الممولة بمصرف الادخار والتتمية الاجتماعية:

الجدول رقم (5-1-24) يوضح تحليلمعامل الارتباط بينالتمويلالعاديوالتمويل الأصغر حسبالقطاعات الممولةبينك الادخار والتنمية الاجتماعية للعام 2012م

نسبة قطاعات التمويل الأصغر من التمويل	نسبة كل قطاع من إجمالي قطاعات	النمويل الأصغر 2012	النمويلالعادي 2012	البيان
التمويل العادي 2012 م	التمويل الأصغر 2012 م			
0.00%	0.00%	0.00	0.00	الزراعي
0.10%	0.14%	843.56،022،1	593.46،345،1	الصناعي
2.66%	3.67%	895.90،657،26	321.74،427،57	النقل
2.00%	2.76%	309.78،055،20	102.37،883،24	حرفي/ مهني
11.67%	16.10%	960.20،947،116	618.40،255،161	التجارة المحلية
4.90%	6.76%	172.58،112،49	237.30،427،62	عقار <i>ي</i>
11.66%	16.09%	596.50،835،116	654.34،688،155	الأسر المنتجة
11.15%	15.39%	052.60،765،111	696.87،125،167	الحيواني
3.32%	4.58%	228.17،286،33	949.63،797،105	أخرى
25.01%	34.51%	450.30،661،250	987.90،285،266	الخدمي
72.47%	100.00%	509.59،344،726	162.01،237،002،1	الاجمالي

المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنكالإدخار (2012)

شكل رقم (5-3-25) أدناه يوضح تحليل الارتباط لقطاعات التمويل العادي والتمويل الأصغر ببنك الادخار والتنمية الصناعية للعام 2012 م:



المصدر: إعداد الباحث من التقارير السنوية لبنكا لإدخار (2012)

من الرسم أعلاه البياني يتضح النموالمضطرد في قطاعات التمويل الأصغر مقارنة بقطاعات التمويل العادي وخاصة القطاع الخدمي والذي بلغ نسبة 34.51% من إجمالي قطاعات التمويل الأصغر ونسبة 25.01% من إجمالي قطاعات التمويل العادي محتلاً بذلك المرتبة الأولي في تمويل القطاعات، يليه القطاع التجاري والذي بلغ نسبة 16.10% من إجمالي التمويل الأصغر و 11.67% من إجمالي التمويل المرتبة الثالثة من إجمالي قطاعات التمويل العادي، من ثم قطاع الأسر المنتجة والذي أحتل المرتبة الثالثة بنسبة 11.09% من إجمالي التمويل الأصغر ونسبة 11.66% من قطاع التمويل العادي كما يظهر النموذج في مشروعات التمويل الأصغر فيما يختص بالإنتاج الحيواني والذي بلغ نسبة 15.39% من مشاريع التمويل الأصغر ونسبة 11.15% من التمويل العادي، كما تلاحظ النموفي قطاع التمويل العقاري والذي بلغ نسبة 67.6% والتي تمثل 90.4% من إجمالي التمويل العادي، أما قطاع أخري نسبة 43.5% ويمثل نسبة 67.6% من التمويل العادي، أما القطاع الحرفي والمهني فقد شهد نسبة 15.6% ويمثل نسبة 26.6% من التمويل المشروعات الصغيرة وقد بلغ نسبة 27.6% من التمويل المشروعات الصغيرة وقد بلغ نسبة 27.6% من التمويل العادي،أما القطاع الزراعي والصناعي فقد سجلا انخفاضا واضحاً الشيء الذي يدل على توجه البنك لكل التمويل لتمويل القطاعات ذات الأولية وتمويل المشروعات الصغيرة باستثناء القطاع الزراعي

### تجارب بنك الادخار للتنمية الاجتماعية (السودان):

تجارب لمشروعات رائدة وناجحة في مجال تمويل المشروعات الصغيرة بمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية .1

### مشروع الزهراء لإنتاج البيض (شندي):

عبارة عن حاضنة لإنتاج البيض بطاقة استيعابية قدرها 90000 دجاجة يهدف المشروع بشكل عام إلى توفير البيض في المنطقة كمصدر بروتين مهم لتغذية المواطن، كما يهدف إلى توفير فرص للمرأة والخريجين للعمل بالمشروع وتفاصيلها كالأتي.

حجم التمويل: 5مليون جنيه

عدد المستهدفين: 600 تم إدخال 300 أسرة كمرحلة أولى.

متوسط حجم التمويل للمستفيد: 7000 جنيه.

الوسيط: منظمة الغيث الخيرية.

الولاية: نهر النيل

## تمويل رابطة المرأة العاملة:

يستهدف التمويل العاملات محدودات الدخل في القطاع العام بتمويلهن لقيام مشروعات صغيرة مدرة للدخل أولاإغراضاستهلاكية لها بعد اجتماعي مثل تحسين المنازل وتفاصيلها كالأتي:

حجم التمويل: 4.7 مليون جنيه

عدد المستفيدين: 1479 مستفيد

متوسط حجم التمويل للفرد: 3117 جنيه .

الوسيط: رابطة المرأة العاملة.

الولاية: شمال كردفان، كسلا

# مشروع محفظة المرأة:

مشروع محفظة المرأة أحد أهم الآلياتالتي يتبعها المصرف لتوصيل خدمات التمويل الأصغر للنساء ويستهدف النساء في القطاع الاقتصادي غير المنظم،وقد ساهم المشروع بشكل مقدر في نشر ثقافة الصيرفة الاجتماعية وكيفية الحصول على التمويل وكسر الحاجز النفسي لدى النساء من الوصول لمؤسسات التمويل وكانت تفاصيل كالأتي:

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية.

حجم التمويل: 5.4 مليون جنيه.

عدد المستفيدين:4402 مستفيد .

متوسط حجم التمويل للفرد: 1226 جنيه .

الوسيط: الاتحاد العام للمرأة السودانية .

الولاية: كل الولايات

## مشروع الشاه بركة: 1

يهدف إلى تمليك الأسر الفقيرة بمحلية المناقل عدد (خمسة) رؤوس من الضأن لتحسين الوضع الغذائيللأسر وخلق فرص عمل خاصة للنساء وتفاصيلها كالأتى:

حجم التمويل: 1 مليون جنيه

عدد المستفيدين: 1000 مستفيد

متوسط حجم التمويل للفرد: 1000 جنيه.

الوسيط: جمعية أبناءالماطوري

## تمويل جمعيات صغار منتجى الصمغ العربي:

تمويل جمعيات منتجي الصمغ العربييأتي في إطار اهتمام المصرف بالشرائح المنتجة لزيادة الإنتاج من سلعة الصمغ وبالتالي المساهمة في زيادة صادرات السودان حيث يسهم التمويل في توفير الاحتياجاتالأساسية للمنتجين (الجنانة) وتفاصيلها كالأتي:

حجم التمويل: 1.5 مليون جنيه

عدد المستفيدين:3358 مستفيد

متوسط حجم التمويل للمنتج: 500 جنيه .

الوسيط : الاتحاد العام لمنتجيا لاصماغ .

الولاية: ج/ كردفان، ش/ كردفان، سنار، ش/دارفور سهم في استقرارهم وحمايتهم من الممارسات التقليدية للتمويل.

# المطلب الأول

ألموقع الإلكتروني لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية

تحليل بيانات المصارف موضوع الدراسة التحليل العام التحليل العام جدول رقم ( 5-2-25)حجم التمويل الأصغر بالمصارف محل الدراسة خلال الفترة 2008-2012م

مجموع		2012		2011		2010		2009		2008	البيان
14,861,141	1	5,815,519	1	3,693,205	2	2,281,267	1	1,410,258	2	1,660,892	لبركة
100		39		25		15		9		11	
60,034,808	4	29,984,112	1	1,782,263	3	4,269,060	9	9,766,421	14	14,232,952	فيصل
100		50		3		7		16		24	
1,267,372,703	95	652,090,514	98	302,421,149	95	129,395,906	90	99,845,737	84	83,619,397	الإخز
100		51		24		10		8		7	
1,342,268,652	100	687,890,145	100	307,896,617	100	135,946,233	100	111,022,416	100	99,513,241	الإجملي
100		51		23		10	·	8		7	

المصدر: اعداد الباحث من التقارير السنوية للبنوك 2008-2012


من الجدول رقم (27) نلاحظ أن حجم التمويل الأصغر بالمصارف محل الدراسة خلال الفترة من 2008-2012م كان كالأتى:

(1) سجل حجم التمويل الأصغر ببنك البركة السوداني خلال الفترة المشار إليهامابين 9-39% وقد شهد البنك في الأعوام الأخيرة ارتفاع في حجم التمويل الأصغر حيث بلغ في العام 2012م نسبة 39%. اما على المستوى الكلى لحجم التمويل الأصغر للمصارف محل الدراسة فقد سجل بنك البركة نسبة 3.1% خلال الفترة ويعزى انخفاض نسبة حجم التمويل الأصغر ببنك البركة السوداني إلى عدم مقدرة المقترض على السداد وارتفاع تكلفة التمويل صغير الحجم، ولجو البنوك إلى تحويل المخاطر من النظامالمصرفي إلى الحكومة والعميل، ولم تقم بتقليل مخاطر عدم أو تأخير السداد .

(2) تراوحت نسب حجم التمويل الأصغر ببنك فيصل الاسلاماالسوداني خلال الفترة 2008-2012م مابين3-50%وسجلت اعلى نسبة للبنك في العام 2012م نسبة 50%. اما على المستوى الكلى لحجم التمويل الأصغر للمصارف محل الدراسة فقد سجل بنك فيصل الاسلامي نسبة 4.4% خلال الفترة ويعزى انخفاض نسبة حجم التمويل الأصغر بالبنك كما هو الحال بالنسبة لبنك البركة السوداني .

- (3) بلغت نسب سجل حجم التمويل الأصغر ببنك الادخار السوداني خلال الفترة المشار اليها مابين7-51% وقد شهدت الفترة ارتفاع مستمر في حجم التمويل الأصغر حيث بلغ في العام 2012م نسبة 51%. اما على المستوى الكلى لحجم التمويل الأصغر للمصارف محل الدراسة فقد سجل بنك الادخار نسبة 94.4% خلال الفترة ويعزى سيطرت بنك الادخار على حجم التمويل الأصغر سعى المصرف إلى تحقيق الأهداف الكبرى التي تعتمد على العديد من الأسس والسياسات والتشريعات التي تدعم وبشكل ايجابيا استمرارية تجربة التمويل الأصغر ،التي ترتكز على مفهوم محاربة الفقر ،والحدمن البطالة بسبب انتشارها ،واستهدافه للشرائح الضعيفة في المجتمعات وسد الفجوة بين العرض والطلب ،بالإضافة للبعد عن الإقراض المباشر.
- (3) تراوحت نسب إجمالي حجم التمويل الأصغر بالمصارف محل الدراسة خلال الفترة 2008-2018 مابين7-51% وقد شهدت الفترة ارتفاع مستمر في حجم التمويل الأصغر حيث بلغ في العام 2012م نسبة 51%. مع ملاحظة تركيز حجم التمويل الأصغر ببنك الادخار بنسب كبيرة بلغت في المتوسط 95% خلال الفترة .

الشكل رقم (5-3-26) يوضح.حجم التمويل الأصغر بالمصارف محل الدراسةخلال الفترة 2008-2012م



المصدر: الباحثاعتمادا على بيانات الدراسة 2013م

جدول رقم ( 5-2-26) معدل نمو حجم التمويل الأصغر بالمصارف محل الدراسة خلال الفترة 2008-2012م

2012	2011	2010	2009	2008	البيان
5815519	3693205	2281267	1410258	1660892	البركة
57	62	62	-15	0	
29984112	1782263	4269060	9766421	14232952	فيصل
-145	-58	-56	-31	0	
652090514	302421149	129395906	99845737	83619397	الادخار
116	134	30	19	0	
687890145	307896617	135946233	111022416	99513241	الإجمالي
123	126	22	12	0	

المصدر: اعداد الباحث من التقارير السنوية للبنوك 2008-2012

(1) تراوح معدل نمو حجم التمويل الأصغر ببنك البركة السوداني خلال الفترة من 2008-2012م وقد مابين -15 إلى 62% خلال الفترة وشهدت الفترة معدلات نمو موجبة ومستمرة حتى العام 2011م وقد سجل العامين 2010 و 2011م نسبة واحدة بلغت 62% وقد بلغ متوسط معدل نمو حجم التمويل الأصغر ببنك البركة نسبة 57%.

(2) بلغ معدل نمو حجم التمويل الأصغر ببنك فيصل الاسلامي خلال الفترة المشار إليها مابين 0 إلى 145 - خلال الفترة ويلاحظ أن البنك ظل يسجل معدلات نمو سالبة وكبيرة في مجال التمويل الأصغر ويعزى لله إلى أن المصرف مازال يسير على نمطه الت قليدي في منحالت مويل حسب السياسات القطاعية للدولة أو حسب سياساتها المبنية على تحقيقاً قصي الأرباح وليس بناء على طلب السوق ورغبة المستفيد، وهذا الأمرينعكس سلبا على المشروع الممول بصعوبة إدارته من ناحية وقد يكون غيرمتناسبا مع بيئة العميل من ناحية أخري ويترتب على ذلك عدم قدرة العميل على تسويق منتجاته وغالبا ما يكون المشروع عرضة للفشل مستقبل وقد بلغ متوسط معدل نمو حجم التمويل الأصغر بالبنك نسبة -145%


(3) سجل معدل نمو حجم التمويل الأصغر ببنك الادخار السوداني خلال الفترة من 2008-2012م مابين 0 -134% خلال الفترة وشهدت الفترة معدلات نمو موجبة وزيادة مضطردة مستمرة نسبة واحدة بلغت 116% ويعزى ذلك إلى طبيعة عمل المصرف وتقديمه خدماته لقطاعات عريضة ومتباينة من العملاء، تتطلب نوعا من المرونة في تقديم الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية وهنا تظهر أهمية مبادرات البنك التي تكون قريبة جدا من الفئات المستهدفة بخدمات التمويل الأصغر وتمتلك الرغبة

1

والقدرة على توفير فرص الحصول علىخدمات مستدامة على نطاق أوسع لتتمكن من تلبية الاحتياجات الفعلية لجانبالطلب، عبر تقديم خدمات متعددة ومنتجات متنوعة، فيتحرك الطلب بفاعلية وينتعش السوق وتزدهر صناعة التمويل الأصغر وتبدأ في تحقيق النماء والتطور، وقد بلغ متوسط معدل نمو حجم التمويل الأصغر بالبنك نسبة 134%.

(4) تراوح إجمالي معدل نمو حجم التمويل الأصغر بالمصارف محل الدراسة خلال الفترة من 2012-2008 مابين 0- 126% خلال الفترة وشهدت الفترة معدلات نمو موجبة ومستمرة للمصارف ماعدا بنك فيصل الاسلامي وقد سجل العامين 2010 و 2011م نسبة واحدة بلغت 62% وقد بلغ متوسط معدل نمو حجم التمويل الأصغر الاجمالي نسبة 123%،

الشكل رقم (5-3-27) يبينمعدل نمو حجم التمويل الأصغر بالمصارف محل الدراسة خلال الفترة 2008-2012م



المصدر: الباحث اعتمادا على بيانات الدراسة 2013م

جدول رقم (5-2-27) حجم الإرباح من التمويل الأصغرللمصارف موضوع الدراسة خلال الفترة 2008-2012م


مجموع	%	2012	%	2011	%	2010	%	2009	%	2008	البيان
1,446,973	1	640,666	1	374,228	1	198,685	1	100,524	4	132,870	البركة
100.00		44		26		14		7		9	
9834435	6	4197775.00	0	249516.00	3	597668.00	11	1888619.00	95	2900857.00	فيصل
100.00		43		3		6		19		29	
161707828.00	93	68959469.00	99	59900955.00	96	18058643.00	88	14771342.00	1	17419.00	الإدخار
100		43		37		11		9		0	
172,989,236	100	73,797,910	100	60,524,699	100	18,854,996	100	16,760,485	100	3,051,146	الإجمالي

المصدر: اعداد الباحث من التقارير السنوية للبنوك 2008-2012

- (1) سجلت الأرباح من التمويل الأصغر ببنك البركة السوداني خلال الفترة المشار إليهامابين 7-40% وقد شهد البنك في الأعوام الأخيرة ارتفاع في أرباح التمويل الأصغر حيث بلغ في العام 2012م نسبة 44%.أما على المستوى الكلى لإرباح التمويل الأصغر للمصارف محل الدراسة فقد سجل بنك البركة نسبة 8.0% خلال الفترة ويعزى انخفاض نسبة إرباح التمويل الأصغر ببنك البركة السوداني إلى أن نتائج التمويل الأصغر ما زالت في طور البداية والسعي إلى استبدال التمويل الأصغر برفع نسبة الأصغر برفع نسبة المرابحة لتحقيق الأرباح والبحث عنوسائل لإنجاح مشاريع التمويل الأصغر لرفع نسبة المستفيدين الضعيفة مقارنة بحجم التمويل المطروح.
- (2) تراوحت نسب أرباح التمويل الأصغر ببنك فيصل الاسلامالسوداني خلال الفترة 2008-2012م مابين3-43%وسجلت أعلى نسبة للبنك في العام 2012م نسبة 43%.أما على المستوى الكلى لأرباح التمويل الأصغر للمصارف محل الدراسة فقد سجل بنك فيصل الاسلامي نسبة 5.7% خلال الفترة ويعزى انخفاض نسبة أرباح التمويل الأصغر بالبنك كما هو الحال بالنسبة لبنك البركة السوداني.
- (3) بلغت نسب أرباح التمويل الأصغر ببنك الادخار السوداني خلال الفترة المشار إليها مابين0-43% وقد شهدت الفترة ارتفاع مستمر في الأرباح التمويل الأصغر حيث بلغ في العام 2012م نسبة 43%. إما على المستوى الكلى لحجم التمويل الأصغر للمصارف محل الدراسة فقد سجل بنك الادخار نسبة 93% خلال الفترة ويعزى سيطرت بنك الادخار على أرباح التمويل الأصغر لأنه هو رائد التمويل الأصغر وأن 75% منمحفظة التمويل موجهة نحو التمويل الأصغر لذلك تؤمنها مسألةالتمتع بنشاط اقتصادى، والاحتفاظ بحسابات مع البنوك وعدم التعثر.

(3) تراوحت نسب إجمالي إرباح التمويل الأصغر بالمصارف محل الدراسة خلال الفترة 2008-2018 مابين1-93% فقد سجل بنك البركة 1% وبنك فيصل الاسلامي 6% يليه بنك الادخار بنسبة 93% خلال الفترة.

الشكل رقم(5-3-28) يوضح حجم الإرباح من التمويل الأصغر




المصدر: الباحث اعتمادا على بيانات الدراسة 2013م جدول رقم ( 5-2-28 ) معدل نمو حجم الأرباح من التمويل الأصغر الأصغر بالمصارف محل الدراسة خلال الفترة 2008-2012م

2012	2011	2010	2009	2008	البيان
666،640	228،374	685،198	524،100	870،132	البركة
71	88	98	-24	0	النمو
4197775.00	249516.00	597668.00	1888619.00	2900857	فيصل
1582	-58	-68	-35	0	النمو
68959469.00	59900955.00	18058643.00	14771342.00	17419.00	الإدخار
15	232	22	84700	0	النمو
910،797،73	699،524،60	996،854،18	485،760،16	146،051،3	الإجمالي
22	221	12	449	0	

المصدر: اعداد الباحث من النقارير السنوية للبنوك 2008-2012

(1) تراوح معدل نمو أرباح التمويل الأصغر ببنك البركة السوداني خلال الفترة من 2008-2012م وقد مابين -24 إلى 98% خلال الفترة وشهدت الفترة معدلات نمو موجبة ومستمرة حتى العام 2011م وقد سجل العام 2010 نسبة بلغت 98% وقد بلغ متوسط معدل نمو أرباح التمويل الأصغر ببنك البركة نسبة 0.3%.

- (2) بلغ معدل نمو أرباح التمويل الأصغر ببنك فيصل الاسلامي خلال الفترة المشار إليها مابين 0 إلى 1528 خلال الفترة ويلاحظ أن البنك ظل يسجل معدلات نمو سالبة وكبيرة في مجال التمويل الأصغر ويعزى ذلك إلى أن المصرف مازال يسير في منحالة مويل حسب السياسات وتحقيقاً قصي الأرباح وليس بناء على طلب السوق ورغبة المستفيد، وقد بلغ متوسط معدل نمو ارباح التمويل الأصغر بالبنك نسبة 1.6%
- (3) سجل معدل نمو أرباح التمويل الأصغر ببنك الادخار السوداني خلال الفترة من 2008-2012م مابين 0 -84700 خلال الفترة وشهدت الفترة معدلات نمو موجبة وزيادة ومستمرة ويعزى ذلك إلى طبيعة المصرف وأهمية مبادرات البنكالفئات المستهدفة بخدمات التمويل الأصغر وتوفير فرص الحصول علىخدمات مستدامة، وقد بلغ متوسط معدل نمو حجم التمويل الأصغر بالبنك نسبة 85.1.
- (4) تراوح إجمالي معدل نمو حجم أرباح التمويل الأصغر بالمصارف محل الدراسة خلال الفترة من 2002-2018م مابين 0- 449% خلال الفترة وشهدت الفترة معدلات نمو موجبة ومستمرة للمصارف ماعدا بنك فيصل الاسلامي وقد بلغ متوسط معدل نمو حجم أرباح التمويل الأصغر الاجمالي نسبة 22%،



الشكل رقم ( 5-3-29) يبين معدل نمو حجم الارباح من التمويل الأصغر

المصدر: الباحثاعتمادا على بيانات الدراسة 2013م

جدول رقم ( 5-2-29)حجم تعثر التمويل الأصغر بالمصارف محل الدراسة خلال الفترة 2008-2012م

مجموع		2012		2011		2010		2009		2008	البيان
429,251	19	107,628	0.9	97,898	0.1	91,686	0.4	72,589	0.3	59,450	لبركة
100		25		23		21		17		14	
1,034	0.0	220	0.0	107	0.0	328	0.0	214	0.0	164	فيصل
100		21		10		32		21		16	
132,769,003	98.1	5,552,756	99.1	10,773,669	999	76,128,179	99.6	19,640,510	99.7	20,673,889	الإنخل
100		4		8		57		15		16	
266,398,875	100	5,660,604	100	10,871,674	100	76,220,193	100	19,713,313	100	20,733,503	الإجملي
		2		4		29		7		8	

المصدر: اعداد الباحث من التقارير السنوية للبنوك 2008-2012

من الجدول أعلاه رقم (31) تلاحظ الأتي:-

- (1) تراوحت نسبة التعثر للتمويل الأصغر ببنك البركة السوداني خلال الفترة 2008-2012م ما بين 14% 25% وقد سجل تعثر البنك من إجمالي التعثر للمصارف محل الدراسة نسبة 0.3% وهي نسبة جيدة بينما بلغت في المتوسط خلال الفترة نسبة 0.2% من إجمالي تعثر بنك البركة السوداني .
- (2) بلغت نسبة التعثر لبنك فيصل الاسلامي ما بين 10% 32% خلال الفترة المشار اليها وقد سجلت أعلى نسبة تعثر للتمويل الأصغر بالبنك في العام 2010م بلغت 32% كأعلى نسبة تعثر بالمصرف بينما سجلت نسبة تعثر بنك فيصل من إجمالي تعثر التمويل الأصغر للمصارف محل الدراسة 0.1% مع ملاحظة انخفاض التعثر بالمصرف بنهاية الفترة .
- (3) سجلت نسبة التعثر للتمويل الأصغر ببنك الادخار خلال الفترة 2008-2012م ما بين 4%57% وقد سجل تعثر البنك من إجمالي التعثر للمصارف محل الدراسة نسبة 99.7% وهي نسبة كبيرة جدا، بينما بلغت في المتوسط خلال الفترة نسبة 49.8% من إجمالي تعثر بنك الادخار السوداني (4) بلغت نسبة إجمالي التعثر للتمويل الأصغر للمصارف محل الدراسة ما بين 2%- 29% خلال الفترة المشار إليها وقد سجلت أعلى نسبة تعثر للتمويل الأصغر للمصارف ككل في العام 2010م بلغت 29% كأعلى نسبة تعثر بالمصارف.

والملاحظ أن تعثر التمويل الأصغر بالمصارف خلال الفترة المشار إليها تعرض التمويل الأصغر كأحد أنواع القروضبالطبع لأزمات تعثرمعظمها سبب التعثر في الفترة القريبة الفائتة كان مردهلحدوث الأزمة المالية العالمية في عام2008م، ولأسباب إدارية وفنية أخربتتعلق بالمشاريع الممولة ذاتها من قبل المصارف نظراً لأن هناك اختلافاً في جدوى المشاريعالصغيرة بسبب تغير الوضع الاقتصادي عن وقت تقدير هذه المشاريع التي تختصبالتمويل الأصغر ،وبالتالي هناك ضرورة لإعادة تقييم حجم التمويل الذي يمنحللمشاريع الصغيرة وحساب الجدوى الاقتصادية، بدلا من الدخول في عملياتتمويل واسعة للشرائح الضعيفة من المجتمع التي قد تؤثر في قدرتها على الوفاءوسداد التمويل الأصغر.

جدول رقم ( 5-2-30 )عدد عملاء التمويل الأصغر الأصغربالمصارفمحلالدراسة خلال الفترة 2008-2012م

مجموع		2012		2011		2010		2009		2008	البيان
1597	13.8	619	10.7	415	1.15	235	1.9	150	1.8	178	لبركة
100		38.8		26.0		14.7		9.4		11.1	
3508	37.3	1674	2.7	105	1.26	259	7.61	600	8.903	870	فيصل
100		47.7		3.0		7.4		17.1		24.8	
41433	48.9	2197	86.6	3365	97.6	20016	90.5	7131	89.28	8724	الإدخار
100		5.3		8.1		48.3		17.2		21.1	
46538	100	4490	100	3885	100	20510	100	7881	100	9772	الإجمالي
100		9.6		8.3		44.1		16.9		21.0	

المصدر: اعداد الباحث من التقارير السنوية للبنوك 2008-2012

# من الجدول أعلاه رقم (32) تلاحظ الأتى:

تراوحت نسب عدد عملاء التمويل الأصغر ببنك البركة السوداني مابين 9.4-38.8% وقد سجلت أعلى نسبة لعملاء التمويل الأصغر بالبنك في العام 2012م (38.8%) وادنى نسبة لعملاء التمويل الأصغر سجلت في العام 2009 بنسبة 9.4%،كما تراوحت نسب عملاء التمويل الأصغر خلال الفترة 14% إذا بلغ متوسط عدد عملاء بنك البركة للتمويل الأصغر من إجمالي عدد عملاء المصارف محل الدراسة خلال الفترة 3.4%.

بلغت نسب عدد عملاء التمويل الأصغر ببنك فيصل الاسلامىمابين 3-47.7% وقد سجلت أعلى نسبة لعملاء التمويل الأصغر بالبنك في العام 2012م (47.7%) كما هو الحال بالنسبة لبنك البركة السودانيوادني نسبة لعملاء التمويل الأصغر سجلت في العام 2011م بنسبة 3%،كما تراوحت نسب

عملاء التمويل الأصغر خلال الفترة 37% اذا بلغ متوسط عدد عملاء بنك البركة للتمويل الأصغر من إجمالي عدد عملاء المصارف محل الدراسة خلال الفترة 7.5%.

سجلت نسب عدد عملاء التمويل الأصغر ببنك الادخار السوداني مابين 5.3-48.3% وقد سجلت أعلى نسبة لعملاء التمويل الأصغر بالبنك في العام 2010م (48.3%) وأدنى نسبة لعملاء التمويل الأصغر سجلت في العام 2012م بنسبة 5.3%، ويلاحظ سيطرت المصرف على اكبر حجم من عملاء التمويل الأصغر خلال الفترة 49% إذا بلغ متوسط عدد عملاء بالبنك للتمويل الأصغر من إجمالي عدد عملاء المصارف محل الدراسة خلال الفترة 89%.

ويمكن القول بان الشاهد في الأمر أن هذه البنوك رغم مجهوداتها، لم تحقق القدر المناسب من الوصول لأكبر نسبة من المستفيدين،وأنالطريق لايزال طويلا لتحقيق ذلك نتيجة لجملة من المعوقات التي أبطأت منوصول خدمات التمويل الأصغر للسواد الأعظم من المواطنين المحتاجين له فنسبة السكان التي تتمتع بالتعامل مع البنوك والوصول إليهالا يتعدى 15 %،ولم تستطع المصارف أن تتجاوز النسبة المخصصة للتمويل الأصغر برغم من أن الطبعال جدا، يحدث ذلك بالرغم من أن سقوفها الائتمانيةللتمويل الأصغر.

جدول رقم ( 5-2-31) معدل نمو عدد عملاء التمويل الأصغر عملاء بالمصارف محلالدراسة للفترة من 2012-2008

2012	2011	2010	2009	2008	البيان
619	415	235	150	178	البركة
49	77	57	-16	0	النمو
1674	105	259	600	870	فيصل
1494	-59	-57	-31	0	النمو
2197	3365	20016	7131	8724	الإدخار
-35	-83	181	-18	0	النمو
4490	3885	20510	7881	9772	الإجمالي
16	-81	160	-19	0	

المصدر: اعداد الباحث من التقارير السنوية للبنوك 2008-2012

من الجدول أعلاه رقم (33) تلاحظ الأتي:

(1) تراوح معدل نمو عدد عملاء التمويل الأصغر ببنك البركة السوداني خلال الفترة من 2008-2018 مابين16-إلى 77% خلال الفترة وشهدت الفترة معدلات نمو موجبة وسالبة وقد سجل العام 2012 أعلى معدل نمو بلغ 77% وقد بلغ متوسط معدل نمو عدد التمويل الأصغر ببنك البركة نسبة 2011%.

(2) بلغ معدل نمو عدد التمويل الأصغر ببنك فيصل الاسلامي خلال الفترة المشار اليها مابين 0 إلى 1494 خلال الفترة ويلاحظ أن البنك ظل يسجل معدلات نمو سالبة وكبيرة في عدد عملاء التمويل الأصغر ويعزى ذلك إلى أن منهجيات المصرف للعملاء ذويالدخل المحدود يحتاجون إلى رؤوس أموال صغيرة إضافة إلى أن آليات المصرفوهياكل تكاليفه يجعل من الصعب عليه تخفيض تكاليف هذا النوع من التمويل إلى الحد الأدنى وزيادة عدد المواطنين والتوسع السريعفي نطاق محافظ تمويل التمويل الأصغر ،وقد بلغ متوسط معدل نمو عملاء التمويل الأصغر بالبنك نسبة 2.6%

(3) سجل معدل نمو عدد عملاء التمويل الأصغر ببنك الادخار السوداني خلال الفترة من 2008-2018 مابين 181- 181% خلال الفترة وشهدت الفترة معدلات نمو موجبة وزيادة ومستمرة ويعزى ذلك إلى طبيعة عمل المصرف بخدمات التمويل الأصغر، وقد بلغ متوسط معدل نمو عدد عملاء التمويل الأصغر بالبنك نسبة 86.4%.

(4) تراوح إجمالي معدل نمو عملاء التمويل الأصغر بالمصارف محل الدراسة خلال الفترة من 2012-2008 مابين 0- 160% خلال الفترة وشهدت الفترة معدلات نمو موجبة ومستمرة للمصارف ماعدا بنك فيصل الاسلامي وقد بلغ متوسط معدل نمو عملاء التمويل الأصغر الاجمالي نسبة 31% بيين ذلك الجدول أدناه.

جدول رقم ( 5-2-32) حجم الارباح من التمويل الأصغر مشاركات بالمصارف

مجموع		2012		2011		2010		2009		2008	البيان
371,526	0.8	145387	1.199	92330	1.7	57031	1.3	35256	1.67	41522	البركة
100		39		25		15		9		11	
1500867	4.4	749602	0.6	44556	3.14	106726	8.8	244160	14.3	355823	فيصل
100		50		3		7		16		24	
31684314	94.8	16302262	98.22	7560528	95.2	3234897	89.9	2496143	84	2090484	الإدخار
100		51		24		10		8		7	
33,556,707	100	17,197,251	100	7,697,414	100	3,398,654	100	2,775,559	100	2,487,829	الإجمالي
100		51.2		22.9		10.1		8.3		7.4	

رقم (34) نلاحظ أن حجم التمويل الأصغر بالمشاركات بالمصارف محل الدراسة خلال الفترة من 2002-2012م كان كالأتى:

(1) سجل العام 2008م لحجم التمويل الأصغر بالمشاركات خلال الفترة المشار إليهامابين 1.7 ، 84% وقد سجل بنك الادخار أعلى نسبة للتمويل بالمشاركات بلغت 84% يليه بنك فيصل الاسلامى بنسبة 1.4% ثم بنك البركة السوداني بنسبة 1.7%،ويلاحظ أن العام شهد ارتفاع في حجم التمويل الأصغر بالمشاركة وقد بلغ في الاجمالي للمصارف محل الدراسة 7.4%

(2) بلغ حجم التمويل الأصغر بالمشاركات في العام 2009م للمصارف محل الدراسة 1.3-89.8% وظل بنك الادخار يسيطر ويسجل أعلى نسبة للتمويل بالمشاركات بلغت 89.9% يليه بنك فيصل الاسلامي بنسبة 8.8% مع ملاحظة الانخفاض الكبير ببنك فيصل الاسلامي لارتفاع تكلفة حجم التمويل الأصغر ثم بنك البركة السوداني بنسبة 1.3% ويلاحظ أن العام شهد ارتفاع في حجم التمويل الأصغر بالمشاركة ببنك الادخار فقط وقد بلغ في الاجمالي للمصارف محل الدراسة 8.3% بالرغم من انخفاض حجم التمويل الكلي للمصارف محل الدراسة في هذا العام .

(3) سجل العام 2010م لحجم التمويل الأصغر بالمشاركات خلال الفترة المشار اليها مابين 1.7 - 95.2 وقد سجل بنك الادخار أعلى نسبة للتمويل بالمشاركات كما هو الحال في الأعوام السابقة

بلغت 95.2% يليه بنك فيصل الاسلامي بنسبة 3.4% ثم بنك البركة السوداني بنسبة 7.7% ويلاحظ الانخفاض المستمر ببنك فيصل الاسلامي وقد بلغ في الاجمالي للمصارف محل الدراسة 10.1%

(4) بلغ حجم التمويل الأصغر بالمشاركات في العام 2011م للمصارف محل الدراسة 0.6-98.2% وظل بنك الادخار يسيطر ويسجل أعلى نسبة للتمويل بالمشاركات بلغت 98.2% يليه بنك البركة بنسبة 1.2% ثم بنك فيصل الاسلامالسوداني بنسبة 0.6% ويلاحظ أن العام شهد ارتفاع كبير في حجم التمويل الأصغر بالمشاركة ببنك الادخار فقط وقد بلغ في الاجمالي للمصارف محل الدراسة 22.9% بالرغم من انخفاض حجم التمويل الكلي لبنك البركة وفيصل الاسلامي في هذا العام .

(5) بلغ حجم التمويل الأصغر بالمشاركات في العام 2012 للمصارف محل الدراسة 0.8-94.8% وظل بنك الادخار يسيطر ويسجل أعلى نسبة للتمويل بالمشاركات كما في الأعوام السابقة وخلال كل الفترة للتمويل الأصغر بالمشاركات بلغت 94.8% يليه بنك فيصل الاسلامي بنسبة 4.4% مع ملاحظة الارتفاع الطفيف ببنك فيصل الاسلامي لارتفاع حجم التمويل الأصغر بالمشاركة ثم بنك البركة السوداني بنسبة 0.8% ويلاحظ أن العام شهد ارتفاع في حجم التمويل الأصغر بالمشاركة ببنك الادخار وبنك فيصل الاسلامي وقد بلغ في الاجمالي للمصارف محل الدراسة 2.15% مع ملاحظة الزيادة الطفيفة في حجم التمويل الكلي للمصارف محل الدراسة في هذا العام ويمكن القول بان عدم توافر الخبرة لدي المصارف في التعامل مع القيود المفروضة على المصارف من قبل البنك المركزي في مجالالاستثمارات طويلة الأجل وعدم التمويل الكامن مع المصارف لأساليب التمويل الأصغر بصيغة المشاركة أدى إلى انخفاض حجم التمويل الأصغر بالمشاركة أدى إلى انخفاض حجم التمويل

1

جدول رقم (5-2-33) معدل نمو حجم الإرباح من التمويل الأصغر مشاركات


2012	2011	2010	2009	2008	البيان
145387	92330	57031	35256	41522	البركة
57	62	16	-15	0	
749602	44556	106726	244160	355823	فيصل
1582	-58	-56	-31	0	
16302262	7560528	3234897	2496143	2090484	الادخار
116	134	30	19	0	
251،197،17	414،697،7	654،398،3	559،775،2	829،487،2	الإجمالي
123	126	22	12	0	

المصدر: الباحث اعتمادا على بيانات الدراسة 2013م

من الجدول أعلاه رقم (35) تلاحظ الأتي:-

- (1) تراوح معدل نمو أرباح التمويل الأصغر بالمشاركات ببنك البركة السوداني خلال الفترة من 2008-2012م مابين-15 إلى 62% خلال الفترة وشهدت الفترة معدلات نمو موجبة وقد سجل العام 2011 نسبة بلغت 62% وقد بلغ متوسط معدل نمو أرباح التمويل الأصغر بالمشاركات ببنك البركة نسبة 8.7%.
- (2) بلغ معدل نمو أرباح التمويل الأصغر بالمشاركات ببنك فيصل الاسلامي خلال الفترة المشار إليها مابين الله الله الفترة ويلاحظ أن البنك ظل يسجل معدلات نمو سالبة في مجال التمويل الأصغر بالمشاركات، وقد بلغ متوسط معدل نمو أرباح التمويل الأصغر بالمشاركات بالبنك نسبة 7.5.7%
- (3) سجل معدل نمو أرباح التمويل الأصغر بالمشاركات ببنك الادخار السوداني خلال الفترة من 2002-2018م مابين 134% خلال الفترة وشهدت الفترة معدلات نمو موجبة وزيادة باستمرار، وقد بلغ متوسط معدل نمو حجم التمويل الأصغر بالمشاركات بالبنك نسبة 75.6%.
- (4) تراوح إجمالي معدل نمو حجم أرباح التمويل الأصغر بالمشاركات بالمصارف محل الدراسة خلال الفترة من 2008-2012م مابين0- 126% خلال الفترة وشهدت الفترة معدلات نمو موجبة ومستمرة للمصارف ماعدا بنك فيصل الاسلامي وقد بلغ متوسط معدل نمو حجم ارباح التمويل الأصغر الاجمالي نسبة 38.2%،والشكل رقم (3) يبين ذلك

# شكل رقم ( 5-3-30) معدل نمو حجم الارباح من التمويل الأصغر بالمشاركات



اعتمادا على بيانات الدراسة 2013م

#### جدول رقم ( 5-2-34 )حجم تعثر التمويل الأصغر مشاركات


مجموع		2012		2011		2010		2009		2008	البيان
429,251	1.9	107,628	0.9	97,898	0.1	91,686	0.37	72,589	0.3	59,450	البركة
100		25		23		21		17		14	
500	0	100	0	100	0	100	0	100	0	100	فيصل
100		20		20		20		20		20	
132,769,003	98.1	5,552,756	99.1	10,773,669	99.9	76,128,179	99.6	19,640,510	100	20,673,889	الإدخار
100		4		8		57		15		16	
133,198,754	100	5,660,484	100	10,871,667	100	76,219,965	100	19,713,199	100	20,733,439	الإجمالي
100		4		8		57		15		16	

#### المصدر: الباحث

# من الجدول أعلاه نلاحظ كالأتي:

- (1) سجل حجم تعثر التمويل الأصغر بصيغة المشاركة ببنك البركة السوداني خلال الفترة المشار إليهامابين 1.9-0.37 وقد سجل البنك نسبة منخفضة وجيدة بالنسبة للتعثر خلال الفترة من ناحية،ومن ناحية أخرى يعزى ذلك إلى عدم رغبة البنك في منح حجم التمويل الأصغر حيث بلغ في العام 2012م نسبة 1.9%.أما على المستوى الكلى لتعثر التمويل الأصغر بالبنك فقد سجل بنك البركة نسبة 0.3%
- (2) أفاد المسئول عن قسم الإحصاء و المعلومات ببنك فيصل الإسلامي بعدم وجود تعثر في التمويل الأصغر بصيغة المشاركة .
- (3) سجل حجم تعثر التمويل الأصغر بصيغة المشاركة ببنك الادخار مابين 98-100% وقد سجل البنك نسبة مرتفعة جدا بالنسبة للتعثر خلال الفترة ويعزى ارتفاع نسبة تعثر التمويل الأصغر ببنك الادخار إلى عدم مقدرة المقترض على السداد وارتفاع تكلفة التمويل صغير الحجم،ولجوء البنوك إلى تحويل المخاطر من النظامالمصرفي إلى الحكومة والعميل.

# شكل رقم (5-3-31)التعثر بالمصارف موضوع الدراسة للفترة من 2008-2012 م:



المصدر: الباحث

# جدول رقم (5-2-35)التمويلالعامحسب القطاعات الاقتصادية للأعوام 2008 -2012:

	المجموع	أخرى	الطاقة والتعدين	الانشاءات	النقل والتخزين	التجارة المحلية	الواردات	الصادرات	الصناعة	الزراعة	نهاية الفترة
15	13195611	7993786	0	0	0	0	2370565	446096	481146	1904018	2008
		61	0	0	0	0	18	3	4	14	
15	13973642	9256725	0	0	0	0	2320902	469490	369991	1556534	2009
		66	0	0	0	0	17	3	3	11	
23	20507671	7254674	2052286	76683	1011451	2317386	2872820	616207	479243	3826921	2010
		35	10	0	5	11	14	3	2	19	
24	21845258	5607859	991330	520530	1421267	2562856	3763217	582212	864965	5531022	2011
		26	5	2	7	12	17	3	4	25	
23	21229828	6240281	2152871	129241	1636122	1259869	4168358	0	1065594	4577492	2012
		29	10	1	8	6	20	0	5	22	
100	90752010	36353513	5196502	726457	4068851	6140134	15495928	2114017	3260952	17396057	الاجمالي
		40	6	1	4	7	17	2	4	19	

جدول رقم (5-2-36) التمويلالعامحسبالقطاعات الاقتصادية للأعوام 2008 -2012م.

%	أخرى	%	الطاقة	%	انشاءات	%	القل	%	التجارة المحلية	%	الواردات	%	لصادرات	%	الصناعة	%	الزراعة	اية الفترة
22	7993786	0	0	0	0	0	0	0	0	15	2370565	21	446096	15	481146	11	1904018	2008
25	9256725	0	0	0	0	0	0	0	0	15	2320902	22	469490	11	369991	9	1556534	2009
20	7254674	39	2052286	11	76683	25	1011451	38	2317386	19	2872820	29	616207	15	479243	22	3826921	2010
15	5607859	19	991330	72	520530	35	1421267	42	2562856	24	3763217	28	582212	27	864965	32	5531022	2011
17	6240281	41	2152871	18	129241	40	1636122	21	1259869	27	4168358	0	0	33	1065594	26	4577492	2012
100	36353513	100	5196502	100	726457	100	4068851	100	6140134	100	15495928	100	2114017	100	3260952	100	17396057	لاجملى

من الجدولين أعلاه جدول رقم (37) و جدول رقم (37أ) أتضح الإتي :-

بلغ حجم التمويل المصرفي الممنوح للقطاع الزراعى خلال الفترة 2008-2012م مابين 9%- 32% وقد سجلت أعلى نسبة لتمويل القطاع في العام 2011م بنسبة 32% بينما سجلت نسب تمويل القطاع الزراعى على المستوى نسبة 19%.

سجلت نسب حجم التمويل المصرفي الممنوح للقطاع الصناعى خلال الفترة مابين 11%- 33% وقد سجلت أعلى نسبة لتمويل القطاع في العام 2012م بنسبة 33% ،بينما سجلت نسب تمويل القطاع الصناعى على المستوى نسبة 4%.

بلغ حجم التمويل المصرفي الممنوح لقطاع الصادرات خلال الفترة 2008-2012م مابين 0%-29% وقد سجلت أعلى نسبة لتمويل القطاع في العام 2010م بنسبة 29% ،بينما سجلت نسب تمويل قطاع الصادر على المستوى نسبة 2%.

سجلت نسب حجم التمويل المصرفي الممنوح لقطاع الواردات خلال الفترة مابين 15%- 27% وقد سجلت أعلى نسبة لتمويل القطاع في العام 2012م بنسبة 27%،بينما سجلت نسب تمويل لقطاع الواردات على المستوى نسبة 17%.


تراوحت نسب حجم التمويل المصرفي الممنوح لقطاع التجارة المحلية خلال الفترة 2008-2012م مابين 0%- 42% وقد سجلت أعلى نسبة لتمويل القطاع في العام 2011م بنسبة 42% بينما سجلت نسب تمويل قطاع التجارة المحلية على المستوى نسبة 7%.

بلغ حجم التمويل المصرفي الممنوح لقطاع النقل والتخزين خلال الفترة المشار اليها مابين 0%- 40% وقد سجلت أعلى نسبة لتمويل القطاع في العام 2012م بنسبة 40%، بينما سجلت نسب تمويل لقطاع النقل والتخزين على المستوى نسبة 4%.

سجلت نسب حجم التمويل المصرفي الممنوح للقطاع الإنشاءات خلال الفترة مابين 0%- 72% وقد سجلت أعلى نسبة لتمويل القطاع في العام 2011م بنسبة 72%، بينما سجلت نسب تمويل القطاع الإنشاءات على المستوى نسبة 1%.

تراوحت نسب حجم التمويل المصرفي الممنوح لقطاع الطاقة والتعدين خلال الفترة 2008-2012م مابين 0%- 41% وقد سجلت أعلى نسبة لتمويل القطاع في العام 2012م بنسبة 41% بينما سجلت نسب تمويل قطاع الطاقة والتعدين على المستوى نسبة 6%.

بلغ حجم التمويل المصرفي الممنوح لقطاع أخرى خلال فترة الدراسة مابين 15%- 25% وقد سجلت أعلى نسبة لتمويل القطاع في العام 2009م بنسبة 25% ،بينما سجلت نسب تمويل قطاع أخرى على المستوى نسبة 40% وهي نسبة مرتفعة جداً ، الشكل رقم (5-3-22) توزيع حجمالتمويل المصرفي الممنوححسب القطاعات خلالالفترة 2008-2012م



المصدر: الباحث

# جدول رقم (5-2-37) التمويلالعامحسب الصيغ التمويليةللأعوام 2008 -2012م

المجموع	أخرى	قرض حسن	أستصناع	أجارة	مقاولة	السلم	المضاربة	المشاركة	المرابحة	الفترة
14681294	4845215	0	0	0	0	290650	876420	1769329	6899680	2008
	33	0	0	0	0	2	6	12	47	
15659786	4526390	0	0	0	0	349618	956036	1641402	8186340	2009
	29	0	0	0	0	2	6	10	52	
22107437	4566099	0	0	52190	2295556	257586	1480020	1981884	11474102	2010
	21	0	0	0	10	1	7	9	52	
23329187	3880275	0	0	35794	1952167	174806	1424744	1548468	14312933	2011
	17		0	0	8	1	6	7	61	
24102842	5292662	125475	20115	89594	2160054	459838	1296315	2636883	12021906	2012
	22	1	0	0	9	2	5	11	50	
99880546	23110641	125475	20115	177578	6407777	1532498	6033535	9577966	52894961	المجموع
	23	0	0	0	6	2	6	10	53	

جدول رقم (5-2-38) نسبالتمويل الأصغر خلالالفترة 2008-2012(بألآفالجنيهات)

	ری	أذ	رهن	Ä	ناع	ص	ارأيقة	أج			للم		ضوية		الثلكة	I	البلحة	رة
2	4852	0	0	C	0 (	0	0	C	0	12	AKE (	Œ	8	<b>)</b> {	3 163E	12		<b>)</b>
2	4523	0 (	0	C	0 (	0	0	O	0	2	300	3 <b>E</b>	963B	37	18110	21	863	<b>Æ</b>
2	<b>4</b>	0 (	0	C	0 (	2	5219	B	246	1	28	32	1802	Ø		2	111710	<b>/21</b>
17		0	0	C	0 (	2	39	B	1936	11	1286	<b>52</b>	122	4 <b>E</b>	1996	32	1823	3 <b>21</b> 1
2	3526	210	) 1231	510	Men	550		.3	2608	B	)493	32	1933	32		32	12219	)II
1	20	1		51	Z	510	175	30	) <b>E</b>	70		BU	)(137	30	93	61	533	وع

المصدر: اعداد الباحث من التقارير السنوية للبنك 2008-2012

من الجدولين أعلاه جدول رقم (38) و جدول رقم (38أ) أتضح الأتي

تراوحت نسب التمويل المصرفي الممنوح بصيغة المرابحة مابين 13- 27% وقد سيطر التمويل بصيغة المرابحة على حجم التمويل الكلى إذ بلغت نسبتها 53%،كما تراوحت نسب التمويل بالصيغة خلال الفترة مابين 47-61% إذا بلغت في المتوسط 31% من إجمالي التمويل بالصيغة.


سجلت نسب التمويل المصرفي الممنوح بصيغة المشاركة مابين 16- 28% وقد سجل التمويل بصيغة بصيغة المشاركة من حجم التمويل الكلى نسبة 10%،كما تراوحت نسب التمويل بصيغة المشاركة خلال الفترة مابين 7-12% وبلغت في المتوسط 15% من إجمالي التمويل بالصيغة تراوحت نسب التمويل المصرفي الممنوح بصيغة المضاربة مابين 15- 25% وقد سجل التمويل بصيغة المضاربة من حجم التمويل الكلى نسبة 6%،كما تراوحت نسب التمويل بالصيغة خلال الفترة مابين 5-47% إذا بلغت في المتوسط 21% من إجمالي التمويل بالصيغة.

سجلت نسب التمويل المصرفي الممنوح بصيغة السلم مابين 11- 30% وقد سجل التمويل بصيغة السلم من حجم التمويل الكلى نسبة 2%، كما تراوحت نسب التمويل بصيغة السلم خلال الفترة مابين 1-2% وبلغت في المتوسط 14% من إجمالي التمويل بالصيغة

لم يسجل التمويل بصيغة المقاولة والإجارةوالاستصناع والقرض الحسن بمتوسط تراوح مابين 0-34% للتمويل بالصيغ المذكورة مع ملاحظة ارتفاع حجم التمويل بصيغتي المقاولة والإجارة بينما سجلت على المستوى الكلى (0.01%) نسبة لم تصل إلى الواحد الصحيح على التوالى.

تراوحت نسب التمويل المصرفي الممنوح بصيغة أخرى مابين 17- 23% وقد سجل التمويل بصيغة أخرى مابين 17- 23% وقد سجل التمويل بصيغة أخرى من حجم التمويل بالصيغة خلال الفترة مابين 21-33% إذا بلغت في المتوسط 22% من إجمالي التمويل بالصيغة ،

#### الشكل رقم (5-3-33) يوضح التمويلالعامحسبالصيغ التمويلية للأعوام 2008 -2012



جدوارقم (5-2-39)إجمالي التمويل الأصغر الممنوح من قبل البنوك التجارية

نسبة التمويل الأصغر إلى		إجمالي التمويل		إجمالي التمويل	
إجمالي التمويل المصرفى	%	الأصغر	%	المصرفي	العام
1.6	11	240،232	15	14681294	2008
1.6	12	164،243	16	15659786	2009
1.5	16	900،334	22	22107437	2010
2	22	682،449	23	23329187	2011
3.4	39	340،819	24	24102842	2012
	100	326،079،2	100	99880546	المجموع

## من الجدول أعلاه تلاحظ الأتي:

تراوحتنسبة التمويل المصرفي خلالالفترة 2008م -2012ممابين 15% إلى 24% بإجماليبقيمة 24102842 مليونجنيه، وسجلتاً علىنسبة في العام 2012مبلغت 24% بقيمة 24102842 وسجلتاً دنىنسبة 15% في العام 2008م بقيمة 14681294 ويلاحظا لارتفاعالمستمر في نسبالتمويل المصرفي خلالالفترة. أمانسبالتمويل الأصغر خلالالفترة المشار إليهافقد تراوحتمابين 11% الى 39% بقيمة إجمالية بلغت 326،079، جنيه، وسجلتاً علىنسبة في العام 2012مبلغت 39% بقيمة إجمالية بلغت 326،079، ويلاحظ أن بقيمة 340،819 ويلاحظ أن بياتمويل الأصليد بالتمويل الأصليد خريط التسليم الأصليد بالتمويل الأصليد بالتمويل الأحليد بعيمة 4008م بقيمة 2008م بقيمة 240،231 ويلاحظ أن بياتمويل الأحليد بالتمويل الأحليد بعيمة 41% في العام 2008م بقيمة 240،231 ويلاحظ أن

بقية الفترة ويرجع ذلك لأتباع البنو كلموجها توسياسا تبنكالسودانا لمركزيل سناعة التمويل الأصيغر والمتناهي الصغر والذيت حدد بنسبة 12% مين إجميل التمويل التمويل المصار فوالمؤسسات المالية وزيادة المخصص منالتمويل الأصغر . تراوح تنسبة إجمالي التمويل الأصغر من إجمالي التمويل المصرفي مابين 1.5 إلى 3.4% ويلاحظ ارتفاع نسبة التمويل الأصغر بنسب 2% إلى 3.5% على التوالي إلى إجمالي

التمويلالمصرفي و الجدول التالي يوضحذلك.

جدول رقم (5-2-40) نسب إجماليالتمويل الأصغر بالصيغ للأعوام 2008-2012 م

المجموع	أخرى	قرض حسن	أستصناع	أجارة	مقاولة	السلم	المضاربة	المشاركة	المرابحة	الفترة
776658	0	0	0	0	0	0	0	17693	758965	2008
916911	0	0	0	0	0	0	0	16414	900497	2009
1281970	0	0	0	0	0	0	0	19819	1262151	2010
1589908	0	0	0	0	0	0	0	15485	1574423	2011
1348779	0	0	0	0	0	0	0	26369	1322410	2012
5914226	0	0	0	0	0	0	0	95780	5818446	الكلى

المصدر: اعداد الباحث من التقارير السنوية للبنوك 2008-2012

من الجدول أعلاه رقم (40) تلاحظ الأتي: تركز منحالتمويل الأصغر بالصيغ في صيغتي المرابحة وفي بعض الأحيان صيغة المشاركة ويلاحظارتفاعحجمالتمويل الأصغر في الأعوام الأخيرة حسب توجيهات ومنشورات بنك السودان المركزي كذلك غياب بقية الصيغ في منح التمويل الأصغر بكافة البنوك محل الدراسة

جدول رقم (5-2-41)نسب إجماليالتمويل الأصغر بالصيغ للأعوام 2008-2012 م

المجموع	%	المشاركة	%	المرابحة	الفترة
776658	18	17693	13	758965	2008
		2		98	
916911	17	16414	15	900497	2009
		2		98	
1281970	21	19819	22	1262151	2010
		2		98	
1589908	16	15485	27	1574423	2011
		1		99	
1348779	28	26369	23	1322410	2012
		2		98	
5914226	100	95787	100	5818839	الكلى
		2		98	


المصدر: اعداد الباحث من التقارير السنوية للبنوك 2008-2012

# من الجدول أعلاه رقم(41) تلاحظ الأتي

- (1) تراوحت نسب التمويل الأصغر بصيغة المرابحة بالجهاز المصرفي خلال الفترة المشار إليهامابين 13-27% وقد سجل العام 2011م أعلى نسبة ويلاحظ الارتفاع المستمر في نسب التمويل الأصغر بصيغة المرابحة حتى العام 2011م. إما على المستوى الكلى لحجم التمويل الأصغر بصيغة المرابحة فقد سجلت وسيطرت المرابحة على نسبة مرتفعة جداً بلغت 98%.
- (2) بلغت نسب التمويل الأصغر بصيغة المشاركة بالجهاز المصرفي خلال الفترة 2008-2012م إليهامابين 16-28% وقد سجل العام 2012م أعلى نسبة بلغت 28% ويلاحظ التنبذب بين الزيادة والنقصان في نسب التمويل الأصغر بصيغة المشاركة. إما على المستوى الكلى لحجم التمويل الأصغر بصيغة المشاركة فقد سجلت نسبة ضعيفة بلغت 2%.

و الشكل أدناه يوضح ذلك .

### شكل رقم (34،2،4)تركيز نسبالتمويل الأصغر بصيغةالمرابحة بالجهازالمصرفي



المصدر: الباحث جدول رقم (5-2-42)التعثربالجهاز المصرفي إلى إجمالي التمويل المصرفي خلالالفترة 2012-2008


نسبة التعثر	إجمالي مبلغ التمويل	مبلغ التعثر	العام
22.3%	16273280	3626542	2008
20.9%	21533839	4490526	2009
14.4%	25379980	3661317	2010
12.6%	28503514	3620512	2011
11.9%	37117512	4408116	2012
16.4%			متوسط التعثر

المصدر: اعداد الباحث من التقارير السنوية للبنوك 2008-2012

من الجدول أعلاه رقم(42) تلاحظ الأتي:تراوحت نسبة التعثر بالجهاز المصرفي إلى إجمالي التمويل المصرفي خلال الفترة 2008-2012م مابين 11.9-22.3% وقد سجلت الأعوام 2008 و 2009م نسب مرتفعة بلغت 22.3% و 20.9% على التوالي ويلاحظ الانخفاض المستمر في نسب حجم التعثر ويعزى ذلك إلى إصدار تشريع خاص بمعالجة مشكلة الديون المتعثرة لإعادة التوازنفي العلاقة بين المصارف والجهات الدائنة والجهات المدينة ،والاستفادةمن الاعتبارات والإجراءات الفنية التي تم في ضوءها معالجة مشكلة الديونالخارجية ،واستخدامها في معالجة مشكلة الديون المصرفية المتعثرة ،وتقييم حالات التعثرالتي تواجه بعض المشروعات ،وتقديم معالجة مشكلة الديون المصرفية المتعثرة ،وتقييم حالات التعثرالتي تواجه بعض المشروعات ،وتقديم

الدعم والمساندة وفصل الديون القديمة المتعثرة عن التسهيلات الجديدة ،وقد بلغ متوسط التعثر خلال فترة الدراسة 16.4% و أشكلأدناه يوضح ذلك.

شكل رقم (5-3-35)متوسطالتعثرخلالفترةالدراسة



المصدر: الباحث

جدول رقم (5-2-43) يوضح نسب التعثر المصرفي مقارنة البنوك محل الدراسة مع إجمالي الجهاز المصرفي

	از المصرفي	اجمالى الجها			دراسة	البنوك محل ال		العام
التعثر العام	حجم التمويل بالصيغ	حجم التمويل الأصغر	حجم التمويل	التعش التمويل الأصغر	حجم التمويل بالصيغ	حجم التمويل الأصغر	حجم التمويل	
3626542	14681294	240،232	16273280	439،733،20	776658	241,513,99	503،420،101	2008
4490526	15659786	164،243	21533839	199،713،19	916911	416،022،111	618،363،112	2009
3661317	22107437	900،334	25379980	965،219،76	1281970	233،946،135	273،732،136	2010
3620512	23329187	682،449	28503514	667،871،10	1589908	617،896،307	676،553،308	2011
4408116	24102842	340،819	37117512	484،660،5	1348779	145،890،687	107،186،692	2012
19807013	99880546	2079326	128808125	646004	5914226	1342267	13512560	المجموع

المصدر: اعداد الباحث من التقارير السنوية للبنوك 2008-2012

جدول رقم (5-2-44)حجمالتمويال الأصغر بصيغة المشاركة والمرابحة بالمصارفمحلالدراسةخلالالفترة 2008-2012م.

	ي	الجهاز المصرف	اجمالی ا			حل الدراسة	البنوك م	
التعثــر	حج	حجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حجم	التعثـــر	حجے	حجے	حجــم	العام
العام	التمويــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التمويــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التمويل	التمويــــــل	التمويــــــل	التمويــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	, ,	۲۰۰۰
	بالصيغ	الأصغر		الأصغر	بالصيغ	الأصغر	التمويل	
18.3	14.7	11.2	12.6	5.7	5.3	42.8	6.2	2008
22.7	15.7	11.7	16.7	4.4	5.9	0.7	5.2	2009
18.5	22.1	16.1	19.7	2.1	5.8	0.6	5.4	2010
18.3	23.4	21.6	22.1	3.0	6.8	1.3	10.8	2011
22.3	24.1	39.4	28.8	1.3	5.6	2.9	18.6	2012

المصدر: اعداد الباحث من التقارير السنوية للبنوك 2008-2012

# من الجدول أتلاحظ الأتي:


1- تراوحت نسب حجم التمويل الممنوح من المصارف محل الدراسة إلى إجمالي تمويل الجهاز المصرفي مابين 5.2-18.6% وبمقارنتها بنسب حجم التمويل بالاجمالي نجدها بلغت 10% خلال الفترة من خلال الفروق بين نسبة تمويل البنوك إلى إجمالي تمويل الجهاز المصرفي .

2- سجلت نسب التمويل الأصغر الممنوح من المصارف محل الدراسة إلى حجم التمويل الأصغر بالجهاز المصرفي مابين 0.7- 4.8% ،أما حجم التمويل الأصغر بالمصارف إلى إجمالي التمويل العام فقد تراوحت مابين 1.5-3.4% مع ملاحظة التركيز في المصارف على مصرف الادخار وعلى مستوى الجهاز المصرفي فقد تركز في العامين 2011 و 2012م وذلك لتوجيهات وسياسات البنك المركزي لمنح التمويل الأصغر وبالمقارنة بالنسبة للمصارف فقد سجلت نسب ضعيفة في هذا المجال لأسباب ذكرت سابقاً.

3- كذلك الحال بالنسبة لحجم التمويل بالصيغ من المصارف محل الدراسة مقارنة باجمالي التمويل بالصيغ في الجهاز المصرفي فقد تراوحت مابين 5.3-8.6% ويلاحظ التركيز على صيغة المرابحة بقدر كبير جداً في منح التمويل الأصغر دون صيغة المشاركة.

تراوح حجم التعثر بالمصارف محل الدراسة خلال الفترة مقارنة بالجهاز المصرفي مابين 1.3-5.7% ومن خلال الملاحظة نجد أن التعثر بالمصارف محل الدراسة يتركز في بنك الادخار والتتمية الاجتماعية وتحديدا بصيغة المرابحة وذلك لعدم القدرة على السداد وفشل مشروعات التمويل الأصغر،

الشكل رقم (5-3-36) يوضح نسب مقارنة البنوك موضوع الدراسة مع إجمالي الجهاز المصرفي.



المصدر: الباحث

المطلب الثاني

اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى:

هناك علاقة بين عدم تفعيل استخدام صيغة المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة و تركز الطلب على صيغة المرابحة بالمصارف.

فمن خلال نتائج التحليل لبيانات المصارف موضوع الدراسة وجد أن التمويل بصيغة المشاركة قد سجل أعلي نسبه خلال ال2062ء 2012، 2010، 2008، 2010، 2010 على التوالي و التي بلغت 2% و تعتبر هذه النسبة ضعيفة جداً مقارنة النسب المحققة من التمويل بصيغة المرابحة التي سجلت أدني نسبة لها خلال سنوات الدراسة 98 % ،و قد تلاحظ انخفاض التمويل بصيغة بصيغة المشاركة في العام 2011 ليصل إلى 1% تبعه ارتفاع مباشر في التمويل بصيغة المشاركة لتصل إلى نسبة 99% في نفس العام.

ولإثبات هذه الفرضية باستخدام القياسات الإحصائية و من خلال نتائج التحليل لبيانات المصارف موضوع الدراسة وجد أن التمويل بصيغة المشاركة قد ظل يتراوح ما بين 1%و 2% خلال فترة الدراسة من إجمالي التمويل الممنوح بصيغتي المشاركة والمرابحة و تعتبر هذه نسبة ضعيفة جداً مقارنة مع التمويل بصيغة المرابحة التي

تراوحت ما بين 98 % و 99% خلال الفترة. و يعزي هذا الضعف الشديد في استخدام صيغة المشاركة في التمويل الأصغر إلى ضعف الوعي المصرفي بالصيغة ومزاياها و خاصة من قبل المستهدفين بالإضافة إلى تخوف المصارف من زيادة الأعباء عليها من و المتمثلة في متابعة التمويل الممنوح من خلال الزيارات الميدانية للمشروع والوقوف على إي عقبات تواجهه و العمل على تذليلها بالإضافة إلى عدم وجود الضمان في التمويل بصيغة المشاركة إلا ضد التعدي و الإهمال الشيء الذي جعلها تركز على المرابحة في غالبية التمويل إلا في نطاق ضيق جداً وفيما يلى جدول يوضح حجم التمويل بصيغة المشاركة والمرابحة ونسبتهما من إجمالي التمويل.

جدول رقم (5-2-45) نتائج تحليل معامل الانحدار للعلاقة بين التمويل بصيغة المرابحة والمشاركة خلالالفترة 2008-2012م.

نسبة التمويل	نسبة التمويل	الاجمالي	التمويل بصيغة	التمويل بصيغة	السنة
بالمشاركة%	بالمرابحة%		المشاركة	المرابحة	
%2	%98	776658	17693	758965	2008
%2	%98	916911	16414	900497	2009
%2	%98	1281970	19819	1262151	2010
%1	%99	1589908	15485	1574423	2011
%2	%98	1348779	26369	1322410	2012

المصدر: الباحث من نتائج التحليل

وللتأكد أيضا" من عدم تفعيل استخدام صيغة المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة و تركز الطلب على صيغة المرابحة بالمصارف تم تقدير معامل الارتباط بين كل من التمويل بصيغة المشاركة واجمالي التمويل وكذلك الارتباط بين التمويل بصيغة المشاركة والتمويل على النتائج التالية:

جدول رقم(5-2-46) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة والتمويل بصيغة المشاركة)

الدلالة	مستوى المعنوية	معامل الارتباط	المصارف
غير دال	0.760	0.19	الارتباط بين التمويل بالمشاركة واجمالي التمويل
غير دال	0.776	0.18	الارتباط بين التمويل بالمشاركة والتمويل بصيغة
			المرابحة

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل

يتضح من الجدول رقم (46) مايلي:

1/ بلغت قيمة معامل الارتباط بين التمويل بصيغة المشاركة واجمالى التمويل (0.19). وهذه القيمة تدل على أن هنالك ارتباط طردي ضعيف بين حجم التمويل بصيغة المشاركة واجمالى التمويل الأصغر بصيغتي المشاركة والمرابحة.وهذا الارتباط غير ذات دلالة معنوية حيث بلغت قيمة مستوى المعنوية (0.760) أكبر من مستوى المعنوية 5%.

2/ بلغت قيمة معامل الارتباط بين التمويل بصيغة المشاركة التمويل بصيغة المرابحة (0.18). وهذه القيمة تدل على أن هنالك ارتباط طردي ضعيف بين حجم التمويل بصيغة المشاركة وحجم التمويل بصيغة المرابحة.وهذا الارتباط غير ذات دلالة معنوية حيث بلغت قيمة مستوى المعنوية (0.776) أكبر من مستوى المعنوية 5%.

### ملخص الفرضية الأولى:

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الأولي والتي نصت على (هنالك علاقة بين عدم تفعيل استخدام صيغة المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة و تركز الطلب على صيغة المرابحة بالمصارف تحققت الفرضية لإجمالي المصارف موضوع الدراسة.

## الفرضية الثانية:

## وجود علاقة بين تركيز التمويل بصيغة المرابحة و زيادة حجم التعثر في الصيغة:

ومن خلال تحليل بيانات المصارف موضوع الدراسة تلاحظ تركز التعثر في صيغة المرابحة ويعزي ذلك إلى لعدة أسباب منها أسباب أدارية و فنية تتعلق بالمصارف وأسباب أخري تتعلق بالمستهدفين فبالنسبة للمصارف فضعف متابعة المصارف للتمويل أتاح الفرصة للمستهدفين للتلاعب بالتمويل من خلال عدم استخدامه في الغرض الذي منح من آجلة إضافة إلى استخدام العائد في الدخول في نشاطات أخري مما يعرض المستهدف لمخاطر فقدان رأس المال و بالتالي مخاطر الفشل في السداد سواء خاصة بالنسبة لقطاع التجارة المحلية فقد تركز غالبية التمويل المطلوب في هذا القطاع دون غيره من القطاعات الإنتاجية ويعتبر القطاع التجاري من أكثر القطاعات عرضة للمخاطر لأنه يتأثر بالواقع الاقتصادي للدولة كما يتأثر بالتضخم و التغيرات المالية الداخلية و العالمية و قد تلاحظ زيادة حجم التضخم بالدولة نتيجة لضخ المصارف و خاصة الحكومية (مصرف الادخار حيث النتمية الاجتماعية) لكميات كبيرة من النقد موجه للتمويل الأصغر دون أن يكون هنالك إنتاج في المقابل فارتفعتأسعار السلع و الخدمات بصورة كبيرة مما ساعد في زيادة حجم التعثر و فشل الممولين في الإيفاء بالتزاماتهم بالإضافة إلى ،

عدم معرفة المستهدفين بالصيغ الإسلامية الإخريأدي إلى الاعتماد و التركيز على صيغة واحدة الشيء الذي يؤدي إلى زيادة المخاطر المتعلقة بالصيغة كما أن عدم تقديم دراسات جدوى علمية وجيدة أدى إلى فشل التمويل وزيادة حجم التعثر.

والجدول أدناه رقم (5-2-47) يوضح حجمالتمويل الأصغر بالمصارفمحلالدراسةخلالالفترة 2008-2012م:

جدول رقم (47،2،4)حتمويل الأصغر بصيغة المرابحة بالمصارفمحلالدراسةخلالالفترة

مجموع		2012		2011		2010		2009		2008	البيان
14,861,141	1	5,815,519	1	3,693,205	2	2,281,267	1	1,410,258	2	1,660,892	البركة
100		39		25		15		9		11	
60,034,808	4	29,984,112	1	1,782,263	3	4,269,060	9	9,766,421	14	14,232,952	فيصل
100		50		3		7		16		24	
1,267,372,703	95	652,090,514	98	302,421,149	95	129,395,906	90	99,845,737	84	83,619,397	الإدخار
100		51		24		10		8		7	
1,342,268,652	100	687,890,145	100	307,896,617	100	135,946,233	100	111,022,416	100	99,513,241	الإجمالي
100		51		23		10		8		7	

جدول رقم (5-2-48) نتائج تحليل معامل الانحدار للعلاقة بين التمويل بصيغة المرابحة والتعثر ببنك البركة السوداني خلالالفترة 2008-2012م.

مجموع		2012		2011		2010		2009		2008	البيان
429,251	1.9	107,628	0.9	97,898	0.1	91,686	0.4	72,589	0.3	59,450	البركة
100		25		23		21		17		14	
1,034	0.0	220	0.0	107	0.0	328	0.0	214	0.0	164	فيصل
100		21		10		32		21		16	
132,769,003	98.1	5,552,756	99.1	10,773,669	99.9	76,128,179	99.6	19,640,510	99.7	20,673,889	الإنخل
100		4		8		57		15		16	
266,398,875	100	5,660,604	100	10,871,674	100	76,220,193	100	19,713,313	100	20,733,503	الإجملي
		2		4		29		7		8	

المصدر: الباحث

ولاختبار صحة الفرضية تم استخدام أسلوب تحليل الانحدار الخطى البسيط لتحليل العلاقة بين المتغير المستقل ( التمويل بصيغة المرابحة) والمتغير التابع ويمثله (حجم التعثر) وحاءات نتائج التحليل كما هو موضح في الجدول التالي:

### أولا" بنك البركة

جدول رقم (5-2-49)نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر)

نتيجة العلاقة	المعنوية	اختبار	معامـــل	معامــــل	معامـــل	المصارف
		(T)	الانحدار B	التحديد	الارتباط	
قبول	0.040	2.94	0.36	0.74	0.86	العلاقة بين التمويل بصيغة
						المرابحة وحجم التعثر

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل -

يتضح من الجدول رقم ( 49 ):

- 1) هنالك ارتباط طردي قوى بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر ببنك البركة) ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R) وقيمة معامل الانحدار (B) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.86). وقيمة معامل الانحدار (0.36).
- 2) تشير إشارة معامل الانحدار الموجبة إلى أن العلاقة بين التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر علاقة طردية ، بمعنى أن زيادة التمويل بصيغة المرابحة يؤدى إلى زيادة حجم التعثر وتعنى قيمة معامل الانحدار B (وهى 0.35) أن زيادة التمويل بصيغة المرابحة بقيمة وحدة واحدة تؤدى إلى تغير طردي في حجم التعثر بقيمة 0.35 وحدة.
- 3) تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (49) إلى وجود تأثير للمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) على المتغير التابع (حجم التعثر) حيث بلغ معامل التحديد (74) % وهذه النتيجة تدل على جودة توفيق العلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر ببنك البركة).
- 4) كما يتضح من نتائج التحليل وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير التابع ( التعثر ) والمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة ) وفقا "لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%) حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار (2.94) بمستوى دلالة معنوية (0.040) وهي قيمة أقل من مستوى المعنوية 5%. وعلية يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (التمويل بصيغة لمرابحة وحجم التعثر ببنك البركة).

#### ثانيا" بنك فيصل

جدول رقم (5-2-50) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر)

نتيجة العلاقة	المعنوية	اختبار	معامـــل	معامــــل	معامـــل	المصارف
		(T)	الانحدار B	التحديد	الارتباط	
رفض	0.250	1.39	1.5	0.39	0.62	العلاقة بين التمويل بصيغة
						المرابحة وحجم التعثر

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل

يتضح من الجدول رقم ( 50 ):

- 1) هنالك ارتباط طردي وسط بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر ببنك فيصل) ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R) وقيمة معامل الارتباط (B) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.62). وقيمة معامل الانحدار (1.5).
- 2) تشير إشارة معامل الانحدار الموجبة إلى أن العلاقة بين التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر علاقة طردية ، بمعنى أن زيادة التمويل بصيغة المرابحة يؤدى إلى زيادة حجم التعثر وتعنى قيمة معامل الانحدار B (وهى 1.5) أن زيادة التمويل بصيغة المرابحة بقيمة وحدة واحدة تؤدى إلى تغير طردي في حجم التعثر بقيمة 1.5 وحدة.
- 3) تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (50) إلى وجود تأثير ضعيف للمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) على المتغير التابع (حجم التعثر) حيث بلغ معامل التحديد (39) % وهذه النتيجة تدل على عدم جودة توفيق العلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر ببنك فيصل).
- 4) كما يتضح من نتائج التحليل عدم وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير التابع ( التعثر ) والمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة ) وفقا " لاختبار ( † ) عند مستوى معنوية ( 5% ) حيث بلغت قيمة ( † ) المحسوبة لمعامل الانحدار ( ( 1.39 ) بمستوى دلالة معنوية ( 0.250 ) وهي قيمة اكبر من مستوى المعنوية 5%. وعلية يتم قبول فرض العدم والذي يشير إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (التمويل بصيغة لمرابحة وحجم التعثر ببنك فيصل الاسلامي ).

## ثالثًا" بنك الادخار

جدول رقم ( 5-2-51) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين(التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر)

نتيجة العلاقة	المعنوية	اختبار	معامل	معامل	معامل	المصارف
		(T)	الانحدارB	التحديد	الارتباط	
قبول	0.023	3.8	0.81	0.52	0.72	العلاقة بين التمويل بصيغة
						المرابحة وحجم التعثر

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل

يتضح من الجدول رقم (51):

- 1) هنالك ارتباط طردي قوى بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر ببنك الادخار) ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R) وقيمة معامل الانحدار (B) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.72). وقيمة معامل الانحدار (0.81).
- 2) تشير إشارة معامل الانحدار الموجبة إلى أن العلاقة بين التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر علاقة طردية ، بمعنى أن زيادة التمويل بصيغة المرابحة يؤدى إلى زيادة حجم التعثر وتعنى قيمة معامل الانحدار B (وهى 0.81) أن زيادة التمويل بصيغة المرابحة بقيمة وحدة واحدة تؤدى إلى تغير طردي في حجم التعثر بقيمة 0.81 وحدة.
- 3) تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (51) إلى وجود تأثير للمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) على المتغير التابع (حجم التعثر) حيث بلغ معامل التحديد (52) % وهذه النتيجة تدل على جودة توفيق العلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر ببنك الادخار).
- 4) كما يتضح من نتائج التحليل وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير التابع (التعثر) والمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) وفقا للختبار (t) عند مستوى معنوية (5%) حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار (3.80) بمستوى دلالة معنوية (0.023) وهي قيمة أقل من مستوى المعنوية 5%. وعلية يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (التمويل بصيغة لمرابحة وحجم التعثر بينك الادخار).

رابعا" إجمالي البنوك موضع الدراسة جدول رقم ( 5-2-52) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر)

نتيجة العلاقة	المعنوية	اختبار	معامــــل	معامــــل	معامـــل	المصارف
		(T)	الانحدار B	التحديد	الارتباط	
قبول	0.046	2.90	0.91	0.55	0.73	العلاقة بين التمويل بصيغة
						المرابحة لاجمالي البنوك وحجم
						التعثر

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل -يتضح من الجدول رقم ( 52 ):

- 1) هنالك ارتباط طردي قوى بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر للبنوك موضع الدراسة) ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R) وقيمة معامل الانحدار (B) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.73). وقيمة معامل الانحدار (0.91)
- 2) تشير إشارة معامل الانحدار الموجبة إلى أن العلاقة بين التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر علاقة طردية ، بمعنى أن زيادة التمويل بصيغة المرابحة يؤدى إلى زيادة حجم التعثر وتعنى قيمة معامل الانحدار B (وهى 0.91) أن زيادة التمويل بصيغة المرابحة لجميع البنوك موضع الدراسة بقيمة وحدة واحدة تؤدى إلى تغير طردي في حجم التعثر بقيمة وحدة.
- 3) تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (52) إلى وجود تأثير للمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) على المتغير التابع (حجم التعثر) حيث بلغ معامل التحديد (55) % وهذه النتيجة تدل على جودة توفيق العلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر للبنوك موضع الدراسة).
- 4) كما يتضح من نتائج التحليل وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير التابع ( التعثر) والمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) وفقا" لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%) حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار (2.90) بمستوى دلالة معنوية (0.046) وهي قيمة أقل من مستوى المعنوية 5%. وعلية يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (التمويل بصيغة لمرابحة وحجم التعثر بالبنوك موضع الدراسة).

جدول رقم (5-2-53) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر)

نتيجة العلاقة	المعنوية	اختبار	معامـــل	معامــــل	معامــل	المصارف
·		(T)	الانحدار B	التحديد	الارتباط	
قبول	0.040	2.94	0.36	0.74	0.86	بنك البركة
رفض	0.250	1.39	1.5	0.39	0.62	بنك فيصل
قبول	0.023	3.8	0.81	0.52	0.72	بنك الادخار
قبول	0.046	2.90	0.91	0.55	0.73	اجمالى البنوك

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل

#### ملخص الفرضية الثانية:

مما تقدم نستتج أن فرضية الدراسة الثانية والتي نصت على (وجود علاقة بين تركيز التمويل بصيغة المرابحة و زيادة حجم التعثر في الصيغة) تحققت في كل من بنك البركة وبنك الادخار بينما لم تتحقق في بنك فيصل الاسلامى، كما تحققت الفرضية لإجمالي المصارف موضوع الدراسة.

#### الفرضية الثالثة:

هنالك علاقة بين ضعف المعرفة و الوعي المصرفي بصيغة المشاركة وقلة عدد العملاء الممولين بالصيغة:

من خلال متابعة نتائج التحليل تلاحظ ضعف الطلب على التمويل بصيغة المشاركة و يعزي ذلك لعد المعرفة بهذه الصيغة و دورها في إعادتتوزيع الدخل على أكبر عدد من المستهدفين و تعتبر المشاركة أكثر الأساليب التمويلية ملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة ولكن لا تلجأ إليها المصارف الا في نطاق محدود جدا لعدم توفر الضمانات بالإضافة إلى تحمل المصرف لجزء من المسئولية في المتابعة الدورية للتمويل و الوقوف على كل ما يعترضه من عقبات و محاولة تذليل تلك العقبات و محاولة تثقيف و توعية الزبائن المحتملين بفاعلية هذه الصيغة في تمويل المشروعات الصغيرة الشيء الذي يؤدى إلى زيادة قاعدة الملاك وزيادة نسبة التوظيف ممايعنى أن عائدات المشروعات من إرباحوأجور سيعود على اكبر شريحة من المجتمع خلاف تلك البنوك الساعية خلف الإرباح فتطبيق صيغة المشاركة يستدعى ضرورة توفير كوادر مؤهلة ملمة بالتشريعات و الضوابط التي تحكم عملهذه الصيغكما يتطلب تطبيق الصيغة خلق وعي مصرفي النوبائن المستهدفين و ذلك من خلال تثقيفهم و توعيتهم بمزايا استخدام هذه الصيغة في التمويل

### و مزايا مبدأ المشاركة في التكلفة

والمشاركة في الربح و الخسارة بالإضافة إلى المساندة و الدعم من قبل المصرف في كل مراحل تنفيذ المشروع و متابعة إي مشاكل متوقع حدوثها وكيفية تفاديها كل هذه المزايا من شأنها جذب مزيد من العملاء للتعامل بهذه الصيغة ، وقد بلغت نسب التمويل الأصغر بصيغة المشاركة بالجهاز المصرفي خلال الفترة 2008-2012م إليهامابين 16-28% وقد سجل العام 2012م أعلى نسبة بلغت 28% ويلاحظ التذبذب بين الزيادة والنقصان في نسب التمويل الأصغر بصيغة المشاركة فقد سجلت بصيغة المشاركة أما على المستوى الكلى لحجم التمويل الأصغر بصيغة المشاركة فقد سجلت نسبة ضعيفة بلغت 2%.

ولإثبات هذه الفرضية تم استخدام أسلوب تحليل الانحدار الخطى البسيط لتحليل العلاقة بين المتغير التابع (حجم التمويل بصيغة المشاركة) والمتغير المستقل ويمثله (عدد العملاء الممولين بالصيغة) وحاءات نتائج التحليل كما هو موضح في الجدول التالي:

أولاً بنك البركة جدول رقم (5-2-54) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين(التمويل بصيغة المشاركة وعدد العملاء)

نتيجة العلاقة	المعنوية	اختبار	معامــــل	معامــــل	معامـــل	المصارف
		(T)	الانحدار B	التحديد	الارتباط	
رفض	0.504	-0.756	-0.05	0.16	0.40	العلاقة بين التمويل بصيغة
						المشاركة وعدد العملاء

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل 2015م-

يتضح من الجدول رقم ( 54):

1) هنالك ارتباط عكسي ضعيف بين (حجم التمويل بصيغة المشاركة وعدد العملاء الممولين بالصيغة) ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.40).

- 2) تشير إشارة معامل الانحدار السالبة إلى أن العلاقة بين التمويل بصيغة المشاركة و عدد العملاء علاقة عكسية ، بمعنى أن زيادة عدد العملاء يؤدى إلى انخفاض حجم التمويل بصيغة المشاركة. وتعنى قيمة معامل الانحدار B (وهى 0.05-) أن زيادة عدد العملاء الممولين بصيغة المشاركة بقيمة وحدة واحدة تؤدى إلى تغير عكسي في حجم التمويل بصيغة المشاركة بقيمة 0.05 وحدة.
- (عدد العملاء المعولين بصيغة المشاركة) على المتغير التابع (حجم التمويل بصيغة المشاركة) حيث بلغ الممولين بصيغة المشاركة) على المتغير التابع (حجم التمويل بصيغة المشاركة) على المتغير التابع عدم جودة توفيق العلاقة بين (حجم التمويل بصيغة المشاركة وعدد العملاء الممولين بصيغة المشاركة).
- 4) كما يتضح من نتائج التحليل عدم وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير التابع (حجم التمويل بصيغة المشاركة) والمتغير المستقل (عدد العملاء الممولين بصيغة المشاركة) وفقا" لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%) حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار (0.756) بمستوى دلالة معنوية (0.504) وهي قيمة اكبر من مستوى المعنوية 5%. وعلية يتم قبول فرض العدم والذي يشير إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (حجم التمويل بصيغة المشاركة وعدد العملاء الممولين بصيغة المشاركة).

### ملخص الفرضية الثالثة:

مما تقدم نستتتج أن فرضية الدراسة الثالثة والتي نصت على (وجود علاقة بين ضعف المعرفة و الموعي المصرفي بصيغة) قد تحققت في كل البنوك موضوع الدراسة.

## الفرضية الرابعة:

وجود علاقة بينمعرفة صيغة المرابحة من قبل المستهدفين وزيادة عدد عملاء التمويل الشيء الذي أدى إلى زيادة التعثر في المشروعات الصغيرة

بلغت نسبة إجمالي عددعملاءالتمويل الأصغر للمصارف محل الدراسة ما بين 3% - 48.8% خلال الفترة المشار إليها وقد بلغ متوسط عدد عملاء البنك للتمويل الأصغر من إجمالي عدد عملاء المصارف محل الدراسة 89% خلال الفترة،و أن هذه المصارف رغم مجوداتهاالمبذولة ، عملاء المصارف محل الدراسة 98% خلال الفترة،و أن هذه المصارف رغم مجوداتهاالمبذولة ، لم تحقق القدر المناسب من الوصول لأكبر نسبة من المستغيدين، لاختلاف طبيعة كل مصرف فبنك البركة السوداني و بنك فيصل الإسلامي مؤسسات ربحية في المقام الأول و هي مؤتمنة على ودائع عملاء يسعون للحصول على أرباح مستمرة فليس من ضمن أهدافها الرئيسية إحداث التنمية و لكن مساهمتها تكون في من باب المساهمة الاجتماعية أما مصرف الادخار فهومصرف أسس لغرض محدد و هو بنك حكومي لذا حقق انتشار واسع في مجال التوسع في التمويل الأصغر إنفاذا لسياسات الدولة و يري الباحث وأنالطريق لايزال طويلا لتحقيق ذلك نتيجة لجملة من المعوقات التي أبطأت منوصول خدمات التمويل الأصغر للجزء الأعظم من المواطنين المحتاجين له فعلا فنسبة السكان التي تتمتع بالتعامل مع البنوك والوصول إليها لا يتعدى 15% من أن الطلبعال جدا، يحدث ذلك بالرغم من أن سياسات البنك المركزي قد وجهت المصارف بتخصيص 15% من سقوفها الائتمانيةالتمويل الأصغر.

و قد تلاحظ أن التوسع في التمويل بمصرف الادخار صحبه زيادة في كبيرة في عدد العملاء و بالتالي زيادة في حجم التعثر و هذا يدل على تنفيذ المصرف للسياسات الدولة دون الوقوف على نوعية المستهدفين و نوعية المشاريع الممولة و مدى جدواها و هذا يثبت صحة الفرضية أعلاه

جدول رقم ( 5-2-55)عد عملاء التمويل الأصغربصيغة المرابحة خلال الفترة 2008-2012م

مجموع		2012		2011		2010		2009		2008	البيان
1597	13.8	619	10.7	415	1.15	235	1.9	150	1.8	178	البركة
100		38.8		26.0		14.7		9.4		11.1	
3508	37.3	1674	2.7	105	1.26	259	7.61	600	8.903	870	فيصل
100		47.7		3.0		7.4		17.1		24.8	
41433	48.9	2197	86.6	3365	97.6	20016	90.5	7131	89.28	87 24	الإدخار
100		5.3		8.1		48.3		17.2		21.1	
46538	100	4490	100	3885	100	20510	100	7881	100	9772	الإجمالي
100		9.6		8.3		44.1		16.9		21.0	

المصدر: اعداد الباحث من النقارير السنوية للبنوك 2008-2012

ويمكن القول بان هذه البنوك رغم مجوداتها، لم تحقق غاية الوصول لأكبر عدد من المستهدفين خاصة المصارف التجارية أما أعلي عدد للعملاء فكان من نصيب بنك الادخار و التنمية الاجتماعية

جدول رقم (5-2-56) نتائج تحليل معامل الانحدار للعلاقة بين التمويل عدد العملاء الممولين بصيغة المرابحة و حجم التعثر ببنك البركة السوداني خلال الفترة 2008

مجموع		2012		2011		2010		2009		2008	البيان
429,251	1.9	107,628	0.9	97,898	0.1	91,686	0.4	72,589	0.3	59,450	ابركة
100		25		23		21		17		14	
1,034	0.0	220	0.0	107	0.0	328	0.0	214	0.0	164	فيصل
100		21		10		32		21		16	
132,769,003	98.1	5,552,756	99.1	10,773,669	999	76,128,179	99.6	19,640,510	99.7	20,673,889	الإدخار
100		4		8		57		15		16	
266,398,875	100	5,660,604	100	10,871,674	100	76,220,193	100	19,713,313	100	20,733,503	الإجمالي
		2		4		29		7		8	

المصدر: الباحث

ولإثبات هذه الفرضية تم استخدام أسلوب تحليل الانحدار الخطى البسيط لتحليل العلاقة بين المتغير المستقل (عدد عملاءالتمويلبصيغة المرابحة) والمتغير التابع ويمثله (حجم التعثر) وحاءات نتائج التحليل كما هو موضح في الجدول التالي:

أولا" بنك البركة جدول رقم (5-2-57) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (عدد العملاء الممولين بصيغة المرابحة وحجم التعثر)

نتيجة العلاقة	المعنوية	اختبار	معامـــل	معامـــــل	معامـــل	المصارف
		(T)	الانحدار B	التحديد	الارتباط	
قبول	0.045	2.81	0.34	0.72	0.84	العلاقة بين عدد عملاء التمويل
						بصيغة المرابحة وحجم التعثر

المصدر: الباحث

من نتائج التحليل يتضح من الجدول رقم (57):

- 1) هنالك ارتباط طردي قوى بين (عدد عملاء التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر) ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R وقيمة معامل الانحدار (B) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.84).
- 2) تشير إشارة معامل الانحدار الموجبة إلى أن العلاقة بين عدد عملاء التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر علاقة طردية ، بمعنى أن زيادة عدد العملاء يؤدى إلى زيادة حجم التعثر وتعنى قيمة معامل الانحدار B (وهى 0.34) أن زيادة عدد العملاء بوحدة واحدة يؤدى إلى تغير طردى في حجم التعثر بقيمة 0.34 وحدة.
- 3) تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (57) إلى وجود تأثير للمتغير المستقل (عدد عملاء التمويل بصيغة المرابحة ) على المتغير التابع (حجم التعثر) حيث بلغ معامل التحديد (72) % وهذه النتيجة تدل على جودة توفيق العلاقة بين (عدد العملاء بصيغة المرابحة ببنك البركة و حجم التعثر).
- 4) كما يتضح من نتائج التحليل وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير المستقل (عدد العملاء التمويل بصيغة المرابحة) والمتغير التابع (حجم التعثر) وفقا" لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%) حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار (2.81) بمستوى دلالة معنوية (5%) وهي قيمة أقل من مستوى المعنوية 5%. وعلية يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (عدد العملاء ببنك البركة و حجم التعثر).

ثانيا" بنك فيصل جدول رقم (5-2-58) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (التمويل بصيغة المرابحة وحجم التعثر)

نتيجة العلاقة	المعنوية	اختبار	معامــــل	معامــــل	معامـــل	المصارف
		(T)	الانحدار B	التحديد	الارتباط	
رفض	0.531	0.705	0.14	0.14	0.37	العلاقة بين التمويل بصيغة
						المرابحة وحجم التعثر

المصدر: الباحث من نتائج التحليل

يتضح من الجدول رقم (58):

- 1) هنالك ارتباط طردي ضعيف بين (عدد العملاء و حجم التعثر ببنك فيصل) ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R) وقيمة معامل الارتباط (R) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.37).
- 2) تشير إشارة معامل الانحدار الموجبة إلى أن العلاقة بين عدد العملاء وحجم التعثر علاقة طردية ، بمعنى أن زيادة عدد العملاء يؤدى إلى زيادة حجم التعثر وتعنى قيمة معامل الانحدار B (وهى 0.14) أن زيادة عدد عملاء التمويل بصيغة المرابحة ببنك فيصل بقيمة وحدة واحدة تؤدى إلى تغير طردى في حجم التعثر بقيمة 0.14 وحدة.
- 3) تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (58) إلى وجود تأثير ضعيف للمتغير المستقل (عدد العملاء) على المتغير التابع (حجم التعثر) حيث بلغ معامل التحديد (14) % وهذه النتيجة تدل على عدم جودة توفيق العلاقة بين (عدد العملاء وحجم التعثر ببنك فيصل).
- 4) كما يتضح من نتائج التحليل وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير التابع (التعثر) والمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) وفقا لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%) حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار (0.705) بمستوى دلالة معنوية (0.531) وهي قيمة اكبر من مستوى المعنوية 5%. وعلية يتم قبول فرض العدم والذي يشير إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (عدد العملاء وحجم التعثر ببنك فيصل الاسلامي).

ثالثا" بنك الادخار جدول رقم (5-2-59) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (عدد العملاء وحجم التعثر)

نتيجة العلاقة	المعنوية	اختبار	معامـــل	معامـــل	معامـــل	المصارف
		(T)	الانحدار B	التحديد	الارتباط	
قبول	0.002	9.85	1.10	0.97	0.98	العلاقة بين عدد العملاء وحجم
						التعثر

المصدر: الباحث من نتائج التحليل

#### يتضح من الجدول

- 1) هنالك ارتباط طردي قوى جدا" بين (عدد العملاء بصيغة المرابحة وحجم التعثر بينك الادخار) ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R وقيمة معامل الانحدار (B) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.98). وقيمة معامل الانحدار (1.10).
- 2) تشير إشارة معامل الانحدار الموجبة إلى أن العلاقة بين عدد العملاء وحجم التعثر علاقة طردية ، بمعنى أن زيادة عدد العملاء يؤدى إلى زيادة حجم التعثر وتعنى قيمة معامل الانحدار B (وهى 1.10) أن زيادة عدد عملاء التمويل بصيغة المرابحة بقيمة وحدة واحدة تؤدى إلى تغير طردى في حجم التعثر بقيمة 1.10 وحدة.
- 3) تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (59) إلى وجود تأثير للمتغير المستقل (عدد العملاء بصيغة المرابحة) على المتغير التابع (حجم التعثر) حيث بلغ معامل التحديد (97) % وهذه النتيجة تدل على جودة توفيق العلاقة بين (عدد العملاء بصيغة المرابحة وحجم التعثر ببنك الادخار).
- 4) كما يتضح من نتائج التحليل وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير التابع (حجم التعثر) والمتغير المستقل (عدد العملاء بصيغة المرابحة) وفقا "لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%) حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار (9.85) بمستوى دلالة معنوية (5%) وهي قيمة أقل من مستوى المعنوية 5%. وعلية يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (عدد العملاء بصيغة المرابحة وحجم التعثر ببنك الادخار).

-

رابعا" إجمالي البنوك جدول رقم ( 5-2-60) نتائج تحليل معامل الانحدار للعلاقة بين التمويل عدد العملاء الممولين بصيغة المرابحة و حجم التعثر خلال الفترة 2008-2012م

نتيجة العلاقة	المعنوية	اختبار	معامــــل	معامـــل	معامـــل	المصارف
		(T)	الانحدارB	التحديد	الارتباط	
قبول	0.016	4.90	1.36	0.89	0.94	العلاقة بين عدد العملاء
						وحجم التعثر

المصدر: الباحث من نتائج التحليل يتضح من الجدول:

- 1) هنالك ارتباط طردي قوى بين (عدد العملاء بصيغة المرابحة وحجم التعثر للبنوك موضع الادخار) ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R) وقيمة معامل الانحدار (B) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.94).، وقيمة معامل الانحدار (1.36).
- 2) تشير إشارة معامل الانحدار الموجبة إلى أن العلاقة بين عدد عملاء المرابحة وحجم التعثر علاقة طردية ، بمعنى أن عدد العملاء بصيغة المرابحة يؤدى إلى زيادة حجم التعثر وتعنى قيمة معامل الانحدار B (وهى 1.36) أن زيادة عدد عملاء المرابحة بقيمة وحدة واحدة تؤدى إلى تغير طردى في حجم التعثر بقيمة 1.36 وحدة.
- 3) تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (60) إلى وجود تأثير للمتغير المستقل (عدد عملاء المرابحة) على المتغير التابع (حجم التعثر) حيث بلغ معامل التحديد (89) % وهذه النتيجة تدل على جودة توفيق العلاقة بين (عدد عملاء المرابحة وحجم التعثر للبنوك موضع الدراسة).
- 4) كما يتضح من نتائج التحليل وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير التابع (التعثر) والمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) وفقا لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%) حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار (4.90) بمستوى دلالة معنوية (0.016) وهي قيمة أقل من مستوى المعنوية 5%. وعلية يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (عدد عملاء المرابحة وحجم التعثر بالبنوك موضع الدراسة). جدول رقم ( 5-2-61) حجم التمويل الأصغر بالمصارف موضوع الدراسة خلال الفترة من 2008-2012م

نتيجة العلاقة	المعنوية	اختبار	معامـــل	معامـــل	معامـــل	المصارف
		(T)	الانحدارB	التحديد	الارتباط	
قبول	0.045	2.81	0.34	0.72	0.84	بنك البركة
رفض	0.531	0.705	0.14	0.14	0.37	بنك فيصل
قبول	0.002	9.85	1.10	0.97	0.98	بنك الادخار
قبول	0.016	4.90	1.36	0.89	0.94	اجمالى البنوك

#### ملخص الفرضية الرابعة:

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الرابعة والتي نصت على (وجود علاقة بين معرفة صيغة المرابحة من قبل المستهدفين وزيادة عدد عملاء التمويل الشيء الذي أدي إلى زيادة التعثر في المشروعات الصغيرة) تحققت في كل من بنك البركة وبنك الادخار بينما لم تتحقق في بنك فيصل الاسلامي.

#### الفرضية الخامسة:

وجود علاقة بين التوسع وزيادة حجم عمليات تمويل المشروعات الصغيرة بصيغة المرابحة وزيادة الإرباح المحققة من الصيغة.

شهدت فترة الدراسة معدلات نمو موجبة وزيادة مستمرة في الإرباح و خاصة ببنك الادخار والتنمية الاجتماعية ويعزى ذلك إلى طبيعة المصرف الخاصة وهو مصرف إنشيء بغرض إحداث النتمية الاجتماعية و لخدمات الفئات الضعيفة بالمجتمع فهو القائم بتنفيذ سياسات الدولة الرامية إلى تنمية المجتمعات و رفع حد الفقر في المجتمع كما يهدف البنك إلى نشر ثقافة التمويل الأصغر وتوفير فرص الحصول علىخدمات مستدامة في مجال التمويل لتمويل المشروعات الصغيرة عبر فروعه و توكيلاته المنتشرة في الأقاليم المختلفة ، وقد بلغ متوسط معدل نمو حجم التمويل الأصغر بالبنك نسبة 98.1%.

من خلال التحليل لبيانات المصارف موضوع الدراسة أتضح أن هنالك علاقة طردية بين زيادة حجم التمويل و زيادة الإرباح فعلى المستوى الكلى لحجم التمويل الأصغر للمصارف محل الدراسة فقد سجل بنك الادخار نسبة 93% خلال الفترة ويعزى سيطرت بنك الادخار على أرباح التمويل الأصغر لحجم التمويل الكبير المنفذ باعتباره البنك الرائد في صناعة التمويل الأصغر وأن 75 % منمحفظته التمويلية موجهة نحو التمويل الأصغر لخصوصية البنك و للدعم

الحكومي الموجه إليهأيضا يتمتع البنك بنشاط اقتصادي واسع دون منافسة ، وقد تراوحت نسب إجمالي إرباح التمويل الأصغر بالمصارف المحل الدراسة خلال الفترة 2008-2012م مابين1- 93% فقد سجل بنك البركة 1% وبنك فيصل الاسلامي 6% يليه بنك الادخار بنسبة 93% خلال الفترة والجدول أدناه رقم(62) يوضح ذلك .

جدول رقم (5-2-62) حجم الإرباح المحققة من التمويل الأصغر بصيغة المرابحة بالمصارف موضوع الدراسة خلال الفترة من 2008-2012

مجموع	%	2012	%	2011	%	2010	%	2009	%	2008	البيان
1,446,973	1	640,666	1	374,228	1	198,685	1	100,524	4	132,870	البركة
100.00		44		26		14		7		9	
9834435	6	4197775.00	0	249516.00	3	597668.00	11	1888619.00	95	2900857.00	فيصل
100.00		43		3		6		19		29	
161707828.00	93	68959469.00	99	59900955.00	96	18058643.00	88	14771342.00	1	17419.00	الإثخار
100		43		37		11		9		0	
172,989,236	100	73,797,910	100	60,524,699	100	18,854,996	100	16,760,485	100	3,051,146	الإجالي

المصدر: اعداد الباحث من التقارير السنوية للبنوك 2008-2012

وقد تراوح إجمالي معدل نمو حجم أرباح التمويل الأصغر بالمصارف محل الدراسة خلال الفترة من 2002-2012م مابين0- 449% خلال الفترة وشهدت الفترة معدلات نمو موجبة ومستمرة للمصارف ماعدا بنك فيصل الاسلامي وقد بلغ متوسط معدل نمو حجم أرباح التمويل الأصغر الاجمالي نسبة 22%،ولإثبات هذه الفرضية تم استخدام أسلوب تحليل الانحدار الخطي البسيط لتحليل العلاقة بين المتغير المستقل (حجم التمويل بصيغة المرابحة) والمتغير التابع ويمثله (الإرباح) وجاءت نتائج التحليل كما هو موضح في الجدول التالي:

أولا" بنك البركة

جدول رقم ( 5-2-63) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (حجم التمويل بصيغة المرابحة و الأرباح)

نتيجة العلاقة	المعنوية	اختبار	معامـــل	معامــــل	معامــل	المصارف
		(T)	الانحدار B	التحديد	الارتباط	
قبول	0.000	41.8	0.77	0.98	0.99	العلاقة بين التمويل بصيغة
						المرابحة الأرباح

من نتائج التحليل يتضح من الجدول:

- 1) هنالك ارتباط طردي قوى بين (حجم التمويل بصيغة المرابحة والأرباح ببنك البركة) ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.99).
- 2) تشير إشارة معامل الانحدار الموجبة إلى أن العلاقة بين التمويل بصيغة المرابحة عدد العملاء علاقة طردية ، بمعنى أن زيادة التمويل بصيغة المرابحة يؤدى إلى زيادة حجم الأرباح.وتعنى قيمة معامل الانحدار B (وهى 0.77) أن زيادة التمويل بصيغة المرابحة بقيمة وحدة واحدة تؤدى إلى تغير طردى في حجم الإرباح بقيمة 0.77 وحدة.
- 3) تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (63) إلى وجود تأثير للمتغير المستقل (حجم التمويل بصيغة المرابحة) على المتغير التابع (حجم الإرباح) حيث بلغ معامل التحديد (98) % وهذه النتيجة تدل على جودة توفيق العلاقة بين (حجم التمويل بصيغة المرابحة وحجم الإرباح ببنك البركة).
- 4) كما يتضح من نتائج التحليل وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير التابع (حجم الإرباح) والمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) وفقا "لاختبار (t) عند مستوى معنوية (وقا "لاختبار (t) عند مستوى معنوية (وقا "لاختبار (41.8) بمستوى دلالة معنوية (وقر (وقر الله المحسوبة لمعامل الانحدار (41.8) بمستوى دلالة معنوية (وقبول (0.000) وهي قيمة أقل من مستوى المعنوية وقرد. وعلية يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (حجم التمويل بصيغة المرابحة وحجم الإرباحبنك البركة).

### ثانيا" بنك فيصل:

جدول رقم ( 5-2-64) نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين (حجم التمويل بصيغة المرابحة وحجم الأرباح المحققة)

نتيجة العلاقة	المعنوية	اختبار	معامــــل	معامــــل	معامـــل	المصارف
		(T)	الانحدار B	التحديد	الارتباط	
قبول	0.026	4.07	0.81	0.85	0.92	العلاقة بين التمويل بصيغة
						المرابحة وحجم الإرباح

المصدر: الباحث

من نتائج التحليل يتضح من الجدول:

- 1) هنالك ارتباط طردي قوى بين (حجم التمويل بصيغة المرابحة ببنك فيصل و حجم الإرباح ببنك فيصل) ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R) وقيمة معامل الانحدار (B) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.92).
- 2) تشير إشارة معامل الانحدار الموجبة إلى أن العلاقة بين حجم التمويل بصيغة المرابحة وحم الإرباح علاقة طردية ، بمعنى أن زيادة حجم التمويل بصيغة المرابحة يؤدى إلى زيادة حجم الإرباح المحققة بالصيغة. وتعنى قيمة معامل الانحدار B (وهى 0.81) أن زيادة التمويل بصيغة المرابحة بقيمة وحدة واحدة تؤدى إلى تغير طردي في حجم الإرباح المحققة بهذه الصيغة بقيمة 0.81 وحدة.
- 3) تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (65) إلى وجود تأثير قوى للمتغير المستقل (حجم التمويل بصيغة المرابحة) على المتغير التابع (حجم الإرباح) حيث بلغ معامل التحديد (85) % وهذه النتيجة تدل على جودة توفيق العلاقة بين (حجم التمويل بصيغة المرابحة ببنك فيصل و حجم الإرباح ببنك فيصل).
- 4) كما يتضح من نتائج التحليل وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير التابع (حجم الإرباح) والمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) وفقا "لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%) حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار (0.705) بمستوى دلالة معنوية (0.531) وهي قيمة اكبر من مستوى المعنوية 5%. وعلية يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (حجم التمويل بصيغة المرابحة ببنك فيصل وحجم الإرباح ببنك فيصل).

ثالثا" بنك الإدخار

جدول رقم ( 5-2-65) نتائج تحليل معامل الانحدار للعلاقة بين حجم التمويل بصيغة

المرابحة و حجم الإرباح ببنك الادخار و التنمية الاجتماعية خلال الفترة 2008-2012م

نتيجة العلاقة	المعنوية	اختبار	معامـــل	معامـــل	معامـــل	المصارف
		(T)	الانحدارB	التحديد	الارتباط	
قبول	0.005	7.18	2.77	0.95	0.97	العلاقة بين حجم التمويل
						بصيغة المرابحة وحجم الإرباح
						المحققة

المصدر: الباحث من نتائج التحليل

يتضح من الجدول:

- 1) هنالك ارتباط طردي قوى جدا" بين (حجم التمويل بصيغة المرابحة وحجم الإرباح المحققة بهذه الصيغة ببنك الادخار) ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R وقيمة معامل الارتباط (R) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.97).
- 2) تشير إشارة معامل الانحدار الموجبة إلى أن العلاقة بين حجم التمويل بصيغة المرابحة وحجم الإرباح المحققة علاقة طردية ، بمعنى أن زيادة حجم التمويل بصيغة المرابحة يؤدى إلى زيادة حجم الإرباح المحققة بهذه الصيغة.وتعنى قيمة معامل الانحدار B (وهى 2.77) أن زيادة التمويل بصيغة المرابحة بقيمة وحدة واحدة تؤدى إلى تغير طردي في حجم الإرباح المحققة بقيمة 7.77 وحدة.
- 3) تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (66) إلى وجود تأثير للمتغير المستقل (حجم التمويل بصيغة المرابحة) على المتغير التابع (حجم الإرباح) حيث بلغ معامل التحديد (95) % وهذه النتيجة تدل على جودة توفيق العلاقة بين (حجم التمويل بصيغة المرابحة وحجم الإرباح المحققة بهذه الصيغة ببنك الادخار).
- 4) كما يتضح من نتائج التحليل وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير التابع ( الإرباح المحققة من صيغة المرابحة) والمتغير المستقل (حجم التمويل بصيغة المرابحة) وفقا لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%) حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار (7.18) بمستوى دلالة معنوية (0.005) وهي قيمة أقل من مستوى المعنوية 5%. وعلية يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (حجم التمويل بصيغة المرابحة وحجم الإرباح المحققة بهذه الصيغة ببنك

رابعا" إجمالي البنوك موضع الدراسة جدول رقم (5-2-66) نتائج تحليل معامل الانحدار للعلاقة بين حجم التمويل بصيغة المرابحة و حجم الإرباح لإجمالي المصارف خلال الفترة 2008-2012م

نتيجة العلاقة	المعنوية	اختبار	معامــــل	معامــــل	معامـــل	المصارف
		(T)	الانحدار B	التحديد	الارتباط	
قبول	0.011	5.56	0.13	0.91	0.95	العلاقة بين حجم التمويل
						بصيغة المرابحة لجميع البنوك
						وحجم الإرباح المحققة

المصدر: الباحث من نتائج التحليل

يتضح من الجدول رقم ( 67 ):

الادخار).

- 1) هنالك ارتباط طردي قوى بين (حجم التمويل بصيغة المرابحة وحجم الإرباح المحققة لاجمالى للبنوك موضع الدراسة) ويتضح ذلك من خلال قيمة معامل الارتباط (R) وقيمة معامل الانحدار (B) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.95).
- 2) تشير إشارة معامل الانحدار الموجبة إلى أن العلاقة بين حجم التمويل بصيغة المرابحة بصيغة المرابحة بصيغة المرابحة وحجم الإرباح المحققة من هذه الصيغة للبنوك موضع الدراسة علاقة طردية بمعنى أن زيادة حجم التمويل بصيغة المرابحة يؤدى إلى زيادة حجم الإرباح المحققة من هذه الصيغة.وتعنى قيمة معامل الانحدار B (وهى 0.13) أن زيادة حجم التمويل بصيغة المرابحة بقيمة وحدة واحدة تؤدى إلى تغير طردي في حجم الإرباح المحققة بقيمة 0.13 وحدة.
- 3) تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (67) إلى وجود تأثير للمتغير المستقل (حجم التمويل بصيغة المرابحة) على المتغير التابع (حجم الإرباح المحققة) حيث بلغ معامل التحديد (91) % وهذه النتيجة تدل على جودة توفيق العلاقة بين (حجم التمويل بصيغة المرابحة وحجم الإرباح المحققة الاجمالي للبنوك موضع الدراسة).
- 4) كما يتضح من نتائج التحليل وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغير التابع (حجم الإرباح المحققة) والمتغير المستقل (التمويل بصيغة المرابحة) وفقا" لاختبار (t) عند مستوى

معنوية (5%) حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار (5.56) بمستوى دلالة معنوية (0.011) وهي قيمة أقل من مستوى المعنوية 5%. وعلية يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (حجم التمويل بصيغة المرابحة وحجم الإرباح المحققة لاجمالي للبنوك موضع الدراسة).

جدول رقم (5-2-67) نتائج تحليل معامل الانحدار للعلاقة بين حجم التمويل بصيغة المرابحة و حجم الإرباح لإجمالي المصارف خلال الفترة 2008-2012م

نتيجة العلاقة	المعنوية	اختبار	معامل الانحدار B	معامــــل	معامـــــل	المصارف
		(T)		التحديد	الارتباط	
قبول	0.000	41.8	0.77	0.98	0.99	بنك البركة
قبول	0.026	4.07	0.81	0.85	0.92	بنك فيصل
قبول	0.005	7.18	2.77	0.95	0.97	بنك الادخار
قبول	0.011	5.56	0.13	0.91	0.95	اجمالي البنوك

المصدر: الباحث من نتائج التحليل

## ملخص الفرضية الخامسة:

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الخامسة والتي نصت على (وجود علاقة بين زيادة حجم عمليات التمويل الأصغر بصيغة المرابحة وزيادة الإرباح المحققة من الصيغة تحققت في جميع البنوك موضع الدراسة.

# مناقشة النتائج:

1) هنالك استخدام ضعيف جداً لصيغة المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة

فمن خلال التحليل البياني و الإحصائي لبيانات المصارف تلاحظ أن هنالك استخدام ضيف جداً ضعف لصيغة المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة و يعزي ذلك لسلوك العملاء فعدم معرفة العملاء بصيغة المشاركة و مزاياها جعلهم يركزون في الطلب عي المرابحاتكأن المصارف لا تعمل على الترويج لهذه الصيغة لتقليل التكلفة و لعدم وجود الضمانات الكافية كما أن المصارف لا ترغب في تحمل أي خسارة في التمويل لذا لا تلجأ إليهاإلا في حدود ضيقة و لعملاء معروفين لديها لذا تسعي للتوسع في الصيغ الإخري كالمرابحة و الإجارة حيث يعتبروا أقل مخاطر تمويلية لتوفر الضمانات فيها ، كما ورد بدراسة غانم (2010).

- 2) احتلال المرابحة للمرتبة الأولى في تمويل المشروعات الصغيرة ، حيث بلغ التمويل بالصيغة 80% مقارنة مع بقية الصيغ 2% و يعزي ذلك للطلب العالى على الصيغة من قبل العملاء للمعرفة بالصيغة و سهولة الإجراء كما تفضل المصارف التمويل بهذه الصيغة لتوفر الضمان وعدم الحوجة للمتابعة الدورية كالمشاركات و الصيغ الإخرى .
- 3) تخوف المصارف من عدم وجود الضمانات وزيادة أعباء التمويل بصيغة المشاركة كالمتابعة جعلها تحجم عن التوسع فيها ، فمن خلال التحليل البياني و الإحصائي لبيانات المصارف تلاحظ أن هنالك استخدام ضيف جدا ً لصيغة المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة و يعزي ذلك للأسباب السابقة الذكر عاليه.
- 4) تركيز التمويل بصيغة المرابحة في المشروعات الصغيرة أدي إلى زيادة التعثر في الصيغة. فاعتماد المصارف على التمويل بصيغة واحدة وحتى في ظل وجود الضمانات يعرض المصرف لمخاطر تمويل عالية فلا بد من التتويع في استخدام الصيغ لتوزيع و تقليل المخاطر و قد تلاحظ الارتفاع في حجم التعثر بصيغة المرابحة في تمويل المشروعات الصغيرة و ذلك لضعف المتابعة من قبل المصارف للتمويل الممنوح إضافة إلى عدم توجيه التمويل للقطاعات الإنتاجية فغالبية التمويل موجه لقطاع التجارة المحلية مما أدي إلى التركيز في القطاع الشيء الذي حدا بالبنك المركزي برفع الهامش النقدي المدفوع إلى 40% لتقليل التركيز بالقطاع و تشجيع بالبنك المركزي برفع الهامش النقدي المدفوع إلى 40% لتقليل التركيز بالقطاع و تشجيع الاستثمار في القطاعات الأخرى كالقطاع الزراعي بشقيه الزراعي و الحيواني و الصناعي و الحرفي ، كما أن طريقة السداد التمويل تشكل خطراً كبيرا على المصارف فغالبية التمويل يكون سداد آخر المدة الشيء الذي يؤدي إلى تعثر العملية بالكامل فاستخدام طريقة السداد بأقساط من

شأنها تقليل مخاطر السداد و الحفاظ على قيمة النقود من خلال تدوير المسترد في الفرص التمويلية المتاحة .

- 5) التنويع في صيغ تمويل المشروعات الصغيرة يقل من مخاطر التركيز على الصيغة، فمن خلال التحليل تلاحظ تركز التمويل على صيغة المرابحة دون الصيغ الإخري لذا كانت أعلي الصيغ تعثراً فإدخال صيغ متعددة في تمويل القطاعات المختلفة من شأنه أن يساعد في تقليل المخاطر لتوزيعها فبعض القطاعات ذات مخاطر عالية كقطاع التجارة المحلية والقطاع الصناعي أما القطاع الزراعي و الحرفي فذو مخاطر معقولة مقارنة مع بقية القطاعات.
- 6) فشل المصارف في استغلال نسبة ال12% من محفظة التمويل ، فمن خلال التحليل البياني لبيانات المصارف وجد أن بنك الادخار أعلى البنوك استخداما

أما بقية البنوك الخاصة فلم تتجاوز ال3% من محفظة التمويل.

- 7) فشل المصارف الخاصة في الوصول للمستهدفين الحقيقيين ، فمن خلال التحليل تلاحظ ضعف عدد العملاء الممولين ببنك البركة السوداني و بنك فيصل الإسلامي مقارنة مع بنك الادخار و التتمية الاجتماعية فالفئات المستهدفة من هذا التمويل فئات لم تطرق أبوب المصارف من قبل لم يسبق لها التعامل معها و قد يكون لديها صعوبة في الوصول رغم الحوجةالتمويل لذا على المصارف أن تغير من ثقافة العمل المصرفي من خلال مبانيها وذلك من خلال الوصول للمستهدفين في أماكنهم ومعرفة ظروفهم و احتياجاتهم أي أن تقوم بدراستهم عن قرب و من ثم كسر حاجز الخوف النفسي من السعي للمصارف و ذلك من خلال العمل الميداني من قبل ضباط التمويل اللذين تم تعينهم لمساعدة المصارف على إنفاذ سياسات تمويل المشروعات الصغيرة و تطبيقها التطبيق الحقيقي.
- المعرفة و الوعي المصرفي بصيغة المشاركة و مزاياها أدي إلى قلة عدد العملاء الممولين بهذه الصيغة في المشروعات الصغيرة .

من خلال متابعة نتائج التحليل تلاحظ ضعف الطلب على التمويل بصيغة المشاركة من قبل العملاء و يعزي ذلك لعدم المعرفة و الوعي المصرفي بأهمية هذه الصيغة و مزاياها في إنجاح عمليات تمويل المشروعات الصغيرة فالفئات المستهدفة في تمويل المشروعات الصغيرة هم الفقراء النشطين اقتصاديا أي يملكون حرفة أو صنعة ولا يتوفر لديهم رأس المال الذي يمكنهم

ı

من العمل أو هم فئات ذات الدخل المحدود تسعى لتحسين أوضاعها المعيشية فمشاركتهم في هذه المشاريع من قبل المصارف يوفر لهم رأس المال المطلوب إضافة إلى عدم الحوجة لتوفير الضمانات إلا ضد التعدى و الإهمال كما في الصبيغ الإخريأيضا تكون هنالك مشاركة في تحمل الخسارة وهذا يوفر الآمان للمستهدف من تحمله للخسارة كاملة كما في الصيغ التمويلية الإخرى ، كماتتوفر في حالة التمويل بهذه الصيغة متابعة للمشروع من قبل المصرف للوقوف على أي مشاكل أو صعوبات تعوق العمل بالمشروع ومن ثم تذليلها الشيء الذي يوفر ضمان أكبر بنجاح المشروع كما يقلل خطر التعثرأيضا من مزايا التمويل بهذه الصيغة أنها تلعب دوراً باراً في إعادةتوزيع الدخل على أكبر عدد من المستهدفين عن طريق تمويل المجموعات التضامنية و تعتبر المشاركة أكثر الأساليب التمويلية ملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة ولكن لا تلجأ اليها المصارف الا في نطاق ضيق و محدود جدا لعدم توفر الضمانات في الصيغة بالإضافة إلى تحمل المصرف لجزء من المسئولية في المتابعة الدورية للتمويل و الوقوف على كل ما يعترضه من عقبات و محاولة تذليل تلك العقبات ، فتطبيق صيغة المشاركة يستدعي ضرورة توفير كوادر مصرفية مؤهلة وملمة بالأسس و الضوابط الشرعية و الإجرائية التي تحكم تطبيق هذه الصيغة كما يتطلب تطبيق الصيغة خلق وعى مصرفى للزبائن المستهدفين و ذلك من خلال تثقيفهم و توعيتهم بمزايا استخدام هذه الصيغة في التمويل و مزايا مبدأ المشاركة في التكلفة و المشاركة في الربح و الخسارة بالإضافة إلى المساندة و الدعم من قبل المصرف في كل مراحل تنفيذ المشروع و متابعة إي مشاكل متوقع حدوثها وكيفية تفاديها كل هذه المزايا من شأنها زيادة عدد المتعاملين بهذه الصيغة و بالتوالي التوسع في التمويل بها كما ورد بدراسة حمد النيل (2006) ودراسة غانم (2010).

و) معرفة العملاء بصيغة المرابحة ومرونة و سهولة الإجراءات بالإضافة إلى قبول الضمانات غير التقليدية أدي إلى تركيز الطلب على الصيغة و بالتالي وزيادة مخاطرها، فتعتبر صيغة المرابحة من أقدم الصيغ المعمول بها و المتعارف عليه من قبل المصارف و الزبائن والعملاء المستهدفين ومن خلال التحليل البياني والإحصائي للمصارف موضوع الدراسة أتضح أن هنالك تركيز بكل المصارف على التمويل بهذه الصيغة و تعتد المصارف بأن التركيز ناتج عن سلوك المتعاملين فغالبية العملاء يطلبون التمويل من خلال صيغة المرابحة لمعرفتهم بها و سهولة و مرونة إجراءاتها بالرغم من ضرورة توفير ضمانات

- للتمويل فالمعرفة بالصيغة جعلها تحتل المرتبة الأولي من بين كل الصيغ التمويلية بلا منازع الشيء الذي إلى تركيز الطلب عليها و بالتالي زيادة مخاطرها.
- (10) التوسع في تمويل المشروعات الصغيرة أدي إلى زيادة حجم العمليات و بالتالي زيادة الإرباح المحققة من الصيغة ،فمن خلال تحليل بيانات المصارف البيانية و الإحصائية تلاحظ الزيادة و التوسع الكبير في عمليات تمويل المشروعات الصغيرة الممولة بصيغة المرابحة و يعزي ذلك لمعرفة ووعي العملاء المصرفي بالصيغة إضافة إلى سهولة التطبيق و المرونة في إجراءات تنفيذ العمليات إضافة إلى تصديق بنك السودان المركزي على قبول الضمانات غير التقليدية كالتأمين و الذي ساعد بشكل كبير في تخفيض حجم التعثر وتشجع المصارف على التوسع في مجال تمويل المشروعات الصغيرة الشيء الذي أدي إلى زيادة عدد العملاء الممولين بالصيغة و من ثم زيادة الإرباح المحققة من التمويل بالصيغة.

# المعوقات التي واجهت الدراسة:

- 1) صعوبة جمع المعلومات من مسئولي البنوك والمختصين في المشروعات الصغيرة لإدارة المخاطر والائتمان بالبنوك موضوع الدراسة لمعرفة آراءهم، خاصة عن الإجراءات التي تتبعها البنوك ومؤسسات التمويل في سبيل تقديم التمويل للمستفيدين.
- 2) عدم الشفافية التي تتصف بها البنوك ومؤسسات التمويل الأصغر أدى لعدم حصول الباحث على كل المعلومات المطلوبة لاستيفاء الدراسة حقها بالكامل وما تم الحصول عليه من بيانات كانت للعلاقات الشخصية دور مقدر فيه.

# أولاً النتائج:

- من خلال الدراسة والتحليل توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج:
- 1) أكدت أن صيغة المرابحة احتلت المرتبة الأولى في تمويل المشروعات الصغيرة.
- 2) أكدت أن هنالك استخدام ضعيف جداً لصيغة المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة.
  - 3) أكدت أن المصارف السودانية أحجمت عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة.

- 4) أكدت أن تركيز التمويل بصيغة المرابحة في المشروعات الصغيرة يؤدي إلى زيادة التعثر في الصيغة.
- 5) أكدت أن التتويع في صيغ تمويل المشروعات الصغيرة من شأنه تقليل مخاطر تركيز التمويل بتوزيع المخاطر.
- 6) أكدت أن ضعف المعرفة والوعي المصرفي بصيغة المشاركة ومزاياها أدى إلى قلة عدد
   العملاء الممولين بهذه الصيغة في المشروعات الصغيرة.
- 7) أكدت أن معرفة العملاء بصيغة المرابحة ومرونة وسهولة الإجراءات، بالإضافة إلى سهولة الضمانات بقبول الضمانات غير التقليدية أدى إلى تركيز الطلب عليه، وبالتالي زيادة مخاطرها.
- 8) أكدت أن التوسع في تمويل المشروعات الصغيرة أدي لزيادة حجم عمليات تمويل المشروعات الصغيرة بصيغة المرابحة الشيء الذي أدي إلى زيادة في الإرباح المحققة من الصيغة رغم المخاطر المتعلقة بالتركيز.
  - 9) أكدت أن فشل المصارف الخاصة في الوصول للمستهدفين الحقيقيين .
- 10) أكدت أن رغم التوسع في حجم تمويل المشروعات الصغيرة في الآونة الأخيرة إلا أن النسبة لم تتجاوز 3% لإجمالي المصارف (فشل المصارف في استغلال نسبة 12%).
- دتأن الوقوفعلىنقاطالضعفالموجودةبالتجربةالسودانيةفيتقييمكفاءةالمرابحةأوالمشاركةحتىيكونهنالكاستدام تغيالتمويل.
- 12) أكدت انه يجب وضع أسس ومعايير لقياس تجربة تمويل المشروعات الصغيرة بالسودان.
- دتإن العملعلىالتنويعفيالصيغالمستخدمةفيتمويلالمشروعاتالصغيرة،وذلكباستخدامالصيغالتيتلاءمالمشرو عاتالإنتاجيةكالإجارةوالإجارةالمنتهيةبالتمليكوالسلموالمزارعةوالمساقاة،يساعدفيزيادةحجمالتمويلوت وزبعهعلىأكبرشربحةمنالمستهدفين،ممابقللمنمخاطرالاعتمادعلىصيغةواحدة.

## ثانياً التوصيات:

### وعلى ضوء النتائج السابقة أوصى الباحث بالآتي:

- 1) ضرورة تخفيض التمويل بصيغة المرابحة إلى النسبة المحددة من بنك السودان المركزي 70%.
  - 2) ضرورة تفعيل استخدام صيغ المشاركات في تمويل المشروعات الصغيرة .

- 3) ضرورة العمل على تدريب وتأهيل العاملين بالمصارف لتقديم خدمة تمويل المشروعات الصغيرة بمختلف الصيغ الإسلامية.
- 4) من الضروري على الدولة تبني مسئولية تدريب وتأهيل هذه الفئات من خلال إقامة الورش التعريفية للمفهوم الحقيقي للمشروعات الصغيرة متناهية الصغر، ومن ثم التعرف على الحرف والمهن التي يمتلكونها والعمل على تدريبهم وتأهيلهم كُلٍ في مجال حرفته أو مهنته ليتمكنوا من إدارة مشروعاتهم بكفاءة.
- 5) من الضروري على الدولة مساعدة المصارف بإنشاء قاعدة بيانات عريضة تشمل كل البيانات المعلومات المطلوبة من قبل المصارف للعملاء المستحقين لتمويل المشروعات الصغيرة مقسمة حسب المهن والحرف.
- 6) ضرورة العمل على تجميع النسب غير المستغلة من نسبة 12% المستقطعة من محفظة تمويل المصارف والمحددة من قبل بنك السودان المركزي في وعاء واحد واسناده لأحد المصارف كبنك رائد لإنشاء محفظة وبضمان البنك المركزي أو بضمان شركات التأمين ليتم توجيها لتمويل المشروعات الإنتاجية بالقطاعات المختلفة سواء كانت زراعية أو حيوانية.
- 7) ضرورة العمل على تقييم التجربة الحالية ووضع معايير للقياس تمكن من الوقوف على حجم
   النجاح وحجم الإخفاق.
- 8) ضرورة الوقوف على نقاط الضعف الموجودة بالتجربة السودانية و معالجتها حتى يكون هنالك استدامة في التمويل.
  - 9) ضرورة وضع أسس و معايير لقياس تجربة تمويل المشروعات الصغيرة بالسودان.
- 10) ضرورة إعفاء المصارف من نسبة 12% المستغلة في تمويل المشروعات الصغيرة من الاحتياطي القانوني للمصارف.

## توصياتأبحاث مستقبلية في:

- 1) المشروعات الصغيرة ودورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية بالمصارف.
  - 2) تقويم تجربة تمويل المشروعات الصغيرة في السودان.
  - 3) المشروعات الصغيرة و دورها في تطوير الشرائح الضعيفة و الحد من الفقر.
- 4) دور مؤسسات ضمان المخاطر والاستعلامالائتماني في دعم تمويل المشروعات الصغيرة.

## قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم

#### المراجع العربية:

- 1) سيف هشام صباح الفخري \_ بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم المصرفية من جامعة حلب كلية الاقتصاد بعنوان صيغ التمويل الإسلامي.
- 2) د.محمد شيخون المصارف الإسلامية،دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي -دار وائل للنشر والتوزيع -رام الله-نابلس- غزة.

- 3) د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية -بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 1993 م.
- 4) د.إبراهيم مختار، التمويل المصرفي منهاج لإتحاد القرارات ص315 الطبعة الأولي ديسمبر 1984 دار وهدان للطباعة والنشر.
- 5) عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً الطبعة الأولى دار التضامن
   الطناعة.
- 6) عز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمارالإسلامي،مجموعة دله البركة المصرفية إدارة التطوير والبحوث رمضان 1413ه فبراير 1993.
- 7) د. الصديق طلحة محمد رحمة التمويل الإسلامي في السودان التحديات ورؤى المستقبل ط1 شركة مطابع العملة المحدودة
- 8) أحمد سفر العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته) بيروت -لبنان 2004
- 9) محمد الفاتح العتيبي بنك الأسرة الفرصة والأمل دراسة مقدمة إلى لجنة تأسيس بنك
   الأسرة بالأمانة الخرطوم يونيو 2007
- 10) المصارف الإسلامية،دراسة في تقويم المشروعيةالدينية والدور الاقتصادي والسياسي د.محمد شيخون
  - 11) د إبراهيم فضل المولى البشير أساسيات البنوك.
- 12) د. محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام حدار المجتمع للنشر والتوزيع، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ص141
- 13) د.سراج الدين عثمان مصطفي صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية
  - 14) د. عبد الستار أوغدة بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية.
    - 15) د.احمد على عبد الله ضروب الربا وممارساته .
- 16) د. الصديق الضرير -أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي مجلة البنوك الإسلامية

- 17) أ.عبده سعيد إسماعيل، ورقة بعنوان أدبيات التمويل الصغير،عرض ونقد 2008/03/12
- 18) جميلمحمدس المانخطاطبة رسالةماجس تير بعن وان " التمويلاللارب وي للمؤسساتالصغيرة في الأردن جامعة اليرموك، إربد، 1992 م
- 19) احمد حامى عبد اللطيف، الصناعات الصغيرة وأثرها على مشكلة البطالة في مصر ، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، رسالة ماجيستير، 1994
- 20) هشاممحمدشمسالدين، دورالبنوك في إنماءالصناعاتالصغيرة، جامعةعينشمس، كليةالتجارة، رسالة ماجستير، 1997م
- وان " دورالمصارفا لإسلامية فيتمويلالمشروعاتالصغيرة: دراسة لدورالعقود الإسلامية في التمويل. استكما لالنيلدرجة الماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2003م
- 22) دكتورمحاس ب / محم دالباتاجي صيغمقترحة لتمويلالمنشآ تالصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملكالمؤتمر السنو يالثانيع شريلاً كاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية . دورالمصارفوالمؤسسا تالمالية والاقتصادية فيترويجو تمويلالمنشآ تالصغيرة والمتوسطة المملكة الأردنية الهاشمية عمان 20 55/5/31م
- 23) د. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل باحث اقتصادي ومصرفي إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا 2006
- 24) دراسة أسماء عجبنا عز العرب و عبد العظيم المهل -بعنوان ((دور التمويل الأصغر في خفض الفقر دراسة حالة مشروعات التمويل الأصغر بولاية الخرطوم خلال الفترة من 2001-2007

#### ثالثًا: المراجع الأجنبية:

- National sme development council census of establishment and (1 department of statistics Malaysia enterprise 2005
- The Role of Enterprises: Theory And Evidence2003 حبيب أحمد (2 Islamic Financial Institutions In Financing Micro

#### رابعا: الدوريات والصحف والمجلات:


- 1) فتأويهيئة الرقابة الشرعية، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني.
- 2) مجموعة دله البركة المصرفية إدارة التطوير والبحوث أدوات الاستثمارالإسلامي
  - 3) إعداد عز الدين محمد خوجة ص24
- 4) د.إصلاح حسن العوض الدورة التدريبية الأولي بنك الأسرة مايو/ يونيو 2008 ورقة بعنوان: إدارة التمويل الأصغر
  - 5) سياسات بنك السودان المركزي للعام 2012 م.
- 6) ورقة عمل صادرة عن وحدة التمويل الأصغر بنك السودان المركزي -المفاهيم العامة في التمويل الأصغر.
- 7) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الجزء الخامس الطبعة الأولي 1402هـ 1982
- 8) صحيفة الوسط البحرينية العدد 2439 الإثنين 11 مايو 2009م الموافق 16 جمادى
   الأولى 1430هـ.
  - 9) مجلة المصارف العدد التاسع والثلاثون -صفر 1433 ه-يناير 2012 السنة التاسعة
- 10) أ. د. محمدالفاتحمحمودبشيرالمغربي،نماذججديدةللتمويلالأصغرالإسلاميوتحليلاتهاالمقارنة (تجربةالسودان)،2015 م.

#### خامسا: مواقع الانترنت:

- on الدليل الإرشادي للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والتسويق الفعال -موقع كنانة line .net/page/8649 www.kenana
  - 2) موقع التمويل الأصغر ببنك الادخار.
- 3) ماخوذات من موقع (شبكة التمويال الأصغر للبادان العربية ) على الانترنت www.sanabelnetwork.org

### الملاحق


ملحق رقم (1) الهيكل التنظيمي البركة السودانى: 233




1

<sup>&</sup>lt;sup>233</sup>(ملحق رقم 1)إدارة الموارد البشرية – بنك البركة السوداني

ملحق رقم (2) الهيكل التنظيمي لبنك فيصل الإسلامي:<sup>234</sup>




www.fibsudan.com ملحق رقم (2) الموقع الإلكترونيلبنكفيصلالإسلامي



ملحق رقم (3)

## (6) الهيكل التنظيمي لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية :235



<sup>235 (</sup>ملحق رقم 3)إدارة الموارد البشرية - مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية(ملحق رقم 3)

# ملحق رقم (4) بنك البركة السوداني نموذج طلب التمويل الأصغر

3/ احتساب التمويل المطلوب:

الفرع: التاريخ::	
أسم العميل رباعياً:	
رقم الحساب: الرمز الإئتماني:	
طبيعة نشاط العميل:	
العنوان:	
تاريخ العلاقة مع البنك:	
2/ صيغة ومبلغ التمويل المطلوب:	
2/ أ/ الغرض من طلب التمويل:	

		المبلغ:
النسبة: %	المبلغ:	هامش الربح <u>:</u>
النسبة: %	المبلغ:	قيمة القسط الأول:
		صافى الالتزام:
		المدة وكيفية السداد:
		الضمان المقترح:
%		نسبة تغطية الضمان:

#### 4/ موقف العميل لدى الفرع:

#### 4/أ الالتزامات القائمة (عمليات استثمارية/ خطابات ضمان/ خطابات اعتماد)

الضمانات الموجودة	تاريخ التصفية	المبلغ	نوع الالتزام (الصيغة
			التمويلية)
نوعه:			
قیمته:			
نسبة تغطيته:			

## 4/ب الالتزامات القائمة للعميل مع الجهاز المصرفي (عمليات استثمارية/خطابات ضمان/ خطابات اعتماد)

الضمانات الموجودة	تاريخ التصفية	المبلغ	نوع الالتزام (الصيغة
			التمويلية)
نوعه:			
قيمته:			
نسبة تغطيته:			

#### 5/ العمليات المصفاة:

تاريخ السداد الفعلى	تاريخ الإستحقاق	الأرباح المحققة	مبلغ العملية	نوع العملية

# 5/ أ/ حجم العمليات المصفاة في تاريخ استحقاقها وأرباحها خلال عام:

						T	
الانفلات	فترة ا	تصفية	تاريخ اا	ريخ الاستحقاق	تاريخ التنفيذ تا	مبلغ العملية	ع العملية
			الفعلي				
					: ك	أسباب تعثر العميا	5/ ج / أ
						-	C
							<del></del>
					• 1	عن حساب العمر	 ä
		. (i N	1al 13.	· . " . "	•	_	•
	4.7			,	، بالعملة المحلية لفترة		
	ركات	عدد ومبلغ الح		متوسط الرصيد	توسط أعلى رصيد	نی رصید ما	متوسط اد
		الدائنة					
					ميل مع الفرع:	بذة عن علاقة الع	6/ ب/ نا
	, <b>ä</b> ä	ماء البنوك وترز	تنک أسد	ر معها العميان: ( و	ع البنوك التي يتعاما	واهمات ائتمانية و	16 ج الم
	<u> </u>	JJ <del>-J-</del> +	,	,	<i>ے ہجرے ہے ۔</i>	<u>.</u>	, .

6/ د/ شرح ومبررات الفرع لعملية التمويل المطلوب:

صورة منها ).

ً / معلومات ائتمانية عن الضمان:
'الاســم رباعياً:
الرمـــز الائتماني :
;/ تاريخ فتح الحساب :
1/ حركة سير الحساب:
!/ متوسـط الرصيد:
)/ هل ترتد له شیکات:
ً مدى أفائهبالتزاماته:
العنوان بالكامل:
/ مطابقة التوقيع على الشيكات المرفقة والاستمارة:
1/ ترفق المعلومات الائتمانية إذا كان الضامن يتعامل مع بنوك أخرى .

#### 8/موقف العمليات الاستثمارية بالفرع:

الرصيد (جنيه سوداني)	البيان
	إجمالي السقف التمويلي
	نسبة التمويل المتعثر من إجمالي التمويل
	نسبة التمويل المتعثر للقطاع المطلوب تمويله
	من إجمالي المتعثر
	9/ قرار لجنة الائتمان بالفرع:

	وافق	: أوافق	مدير الفرع	1/ ۱
			يع:	التوق
		رع/ المراقب:أوافق لا أوافق		
		ئتمان بالفرع: أوافق لا أوافق		
			•,•1	3å. a

#### <u>المرفقـــات:</u>

- 1) فورم إستمارتي إقرار العميل (أ، ب) مع مطابقة التوقيع.
  - 2) الفواتير أو العقود باسم البنك.
  - 3) المستندات أو التراخيص اللازمة لمزاولة نشاط العميل.
    - 4) دراسة الجدوى المعدة عن المشروع.
    - 5) أي مرفقات أخرى تتعلق بالتمويل المطلوب.

# ملحق رقم (5) عقد بيع المرابحة ابرم هذا العقد في :-اليوم ..... من شهر .... سنه .... 14 هـ اليوم ..... من شهر ..... سنه .... 14 هـ بین کل من :-ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف اول) ثانيا: السيد/السادة ويسمى فيما بعد لإغراض هذا العقد بالطرف الثاني يما أن البنك بمثلك حيث أن الطرف الثاني طلب شراء البضاعة المذكورة عن طريق بيع المرابحة فقد ابرما بينهما العقد على النحو الأتى: 1. باع البنك للطرف الثاني ...... يمثل هذا المبلغ ثمن الشراء.....الشراء.....

I

زائدا المصروفات وقدرها مبلغ......زائدا المصروفات وقدرها مبلغ.

زائدا الربح وقدره مبلغ.....

	<ol> <li>فبل الطرف الثاني شراء البضاعة المذكورة</li></ol>
العيوب.	3. يقر الطرف الثاني بأنه قد عاينووجدها خالية من
قد على النحو التالي:	4.يلتزم الطرف الثاني بدفع ثمن البيع المنصوص عليه في البند(1) من هذا العذ
	رًا) يدفع ( %) من ثمن البيع عند التوقيع على هذا العقد.
	(ب) والباقي على :.
	1/ قسط واحد مقداره
	في يومشهرشهرسنة
	2/ أقساطكالاتي :

التاريخ	المبلغ المستحق	القسط

تدفع الأقساط المذكورة أعلاه بموجب شيكات يحررها الطرف الثاني باسم البنك ويسلمها للبنك بعد توقيع هذا العقد مباشرة

- 5. على الطرف الثاني تقديم ضمان مصرفي / عقاري / شخصي، مقبول للبنك يضمن قيام
   الطرف الثاني بسداد كل الإقساط المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحررة بموجب هذا العقد.
- 6. أذا فشل الطرف الثاني في سداد اى قسط من الإقساط تعتبر بقية الأقساط واجبة السداد
   ويحق للطرف الأول التصرف في الضمان .
- 7. تؤمن البضاعة تأميناشاملا ضد كل الأخطار بواسطة الطرف الثاني لدى شركة تأمين مقبولة للبنك ولصالحه
- 8. إذا فشل أو امتتع الطرف الثاني عن تسليم البضاعة أواى جزء منها بعد التوقيع على هذا العقد في مدة أقصاها ...... بمهلة البنك مدة ...... فإذا لم يتسلم الطرف الثانى البضاعة في إثناء المدة يحق للبنك بيع البضاعة بسعر السوق وبالكيفية

التي يراها مناسبة لاستيفاء حقوقه بموجب هذا العقد كما يجوز له مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن اي ضرر يلحق به من جزاء ذلك.

9. إذا نشا نزاع حول هذا العقد يجوز برضي الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكما واحدا منهم ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام احدهما باختيار محكمة في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الأخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعين ذلك المحكم اوالمحكمين المطلوب اختيارهم . تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بألاغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين

رقع عليه وقع عليه
ع/ البنك ( الطرف الأول ) ( الطرف الثاني )

السهود:			
/1	 	 	 
/2	 	 	 

## ملحق رقم (6)

## عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء

برم هذا العقد في:
يوم من شهر من شهر سنه 14 ه
يوم من شهر سنه سنه 2م
پن کل من :-
ولأ: السيد / السادة بنك البركة
عد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول)
انيا: السيد / السادة
عقد بالطرف الثاني بما أن الطرف الثاني قد نقدم للبنك طالبا منه شراء
بيعه / بيعها له عن طريق بيع المرابحة للأمر بالشراء ووعد البنك بشراء
وبيعه / بيعها للطرف الثاني.
ما أن البنك قد قام بشراء بموجب عقد البيع / الفاتورة / المستند
مرفق وعرضه /عرضها على الطرف الثانيالذي قبل شراءه / شراءها فقد ابرما بينهما عقد بيع بالمرابحة عل
لنحو الاتي:
آ.عرض البنك بيع
على الطرف الثاني بمبلغ
بمثل هذا المبلغ ثمن شراء البنكوقدره مبلغ
إئدا المصروفات وقدرها مبلغ
إئدا الربح وقدره مبلغ
<ol> <li>قبل الطرف الثاني شراء</li> </ol>
قر الطرف الثاني بأنه قد عاينقر الطرف الثاني بأنه قد عاين
معدو ن .

4. يلتزم الطرف الثاني بدفع ثمن البيع المنصوص عليه في البند (1) من هذا العقد على النحو التالي:

(أ) يدفع ( %) من ثمن البيع عند التوقيع على هذا العقد.

(ب) والباقي على :.	
1/ قسط واحد	
مقداره	في
يومشهرششرشد	
2/ أقساطكا لاتى:	
القسط المبلغ المستحق التاريخ	التاريخ
تدفع الأقساط المذكورة أعلاه بموجب شيكات يحررها الطرف الثاني باسم	ثاني باسم البنك ويسلمها للبنك
بعد توقيع هذا العقد مباشرة	
5. على الطرف الثاني تقديم ضمان مصرفي / عقاري / شخصي، مقبوا	
الطرف الثاني بسداد كل الأقساط المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة	
6. إذا فشل العميل في سداد (أكثر من قسط) من أقساط بيع المرابحة للأمر	
مقبول تعتبر بقية الأقساطحالة وواجبة السداد على أن تقسط أرباحا لأقساه	ياحا لأقساطالتي لم يحل اجلها
ويحق للمصرف التصرف في الضمان وفقاً لذلك .	
7. تؤمن البضاعة تأميناشاملا ضد كل الأخطار بواسطة الطرف الثاني لدى	الثاني لدى شركة تأمين مقبولة
للبنك ولصالحه	
8. إذا فشل أو امتنع الطرف الثاني عن تسليم البضاعة او اى جزء منها ب	جزء منها بعد التوقيع على هذا
العقد في مدة أقصاها يمهله البنك مدة	فإذا لم
يتسلم الطرف الثاني البضاعة في إثناء المدة يحق للبنك بيع البضاعة بس	بضاعة بسعر السوق وبالكيفية

التى يراها مناسبة لاستيفاء حقوقه بموجب هذا العقد كما يجوز له مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن اى ضرر يلحق به من جراء ذلك .

9. إذا نشا نزاع حول هذا العقد يجوز برضي الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكما واحدا منهم ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث او عدم قيام احدهما باختيار محكمة في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الأخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم . تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بألاغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين

وقع عليه وقع عليه	
ع/ البنك ( الطرف الأول ) ( الطرف الثاني )	
	••••
الشهود:	
/1	
/2	

# ملحق رقم (7)

ثمنه مقدما لحساب المشاركة.

## عقد مشاركه

أبرم هذا العقد في :-
اليوم:من شهرمن شهرمن شهر
اليوممن شهرمن شهرمنمنمنمنمن شهرمن .
بین کل من :-
اولاً: السادة بنكفرعفرع
ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول)
. ثانيا: السيد/السادة
بالطرف الثاني
طلب الطرف الثاني من البنك أن يشاركه في
وقبل البنك هذا الطلب .
وعليه تم الاتفاق بين الطرفين على إبرام عقد المشاركة هذا وفقا لأحكامالشريعةالاسلاميه بالشروط التالية:
<ol> <li>برأس مال وقدره</li></ol>
العقد
2. يساهم البنك في رأس مال المشاركة بنسبه
3. يساهم الطرف الثاني في رأس مال المشاركة بنسبه وهي تعادل
أ) مبلغ قدره(نقدا /)
ب) مساهمه عينيه عبارة عن
وقيمتها
4. يفتح حساب مشاركه خاص بهذه العملية لدي بنك
فرع يودع فيه رأس المال النقدي وترصد فيه المساهمةالعينية وتورد فيه
إيراداتالمشاركة اولا بأول.
<ul><li>5. تخزن البضاعة موضوع التعاقد تحت الأشراف المشترك للطرفين ولا يفرج عن أي جزء منها إلا بعد تور</li></ul>

- 6. تؤمن العملية تأمينا شاملا لدي شركه تأمين إسلاميه.
- 7. يقوم الطرف الثاني بالأشراف على شراء البضاعة وبيعها بأفضل الشروط المتاحة مع مراعاة العرف التجاري وشروط هذا العقد بصوره خاصة.
  - 8. يتم بيع البضاعة نقدا وبالسعر الذي يوافق عليه الطرفان.
- 9. يحفظ الطرف الثاني حسابات منتظمة ومنفصلة عن حسابه خاصة بالمشاركة تكون مدعومة بالمستندات و الفواتير ألازمه ويكون للبنك الحق في مراجعه هذه الحسابات في إي وقت يراه بواسطة موظفيه أوبواسطة مراجع قانوني يختاره لهذه الغرض
- 10. يقدم الطرف الثاني بيانات شهريه منتظمة للبنك توضح سير المشاركة وموقف المبيع والمخزون ويكون للبنك الحق في طلب هذه البيانات في إي وقت يراه .
  - 11. يقدم الطرف الثاني ضمانامناسبا ضد التعدي والتقصير يغطى مساهمه البنك.
- 12. تصفي هذه المشاركة ببيع كل البضاعة او بمرور ......على تاريخ التوقيع على تاريخ التوقيع على مدا البضاعة يتم بيع ما تبقي منها بسعر على هذا العقد أيهما كان أول. وإذا مضت المدة من غير بيع كل البضاعة يتم بيع ما تبقي منها بسعر السوق.
  - 13. توزع الأرباح التي تتتج هذه المشاركة على نحو التالي :-

  - ب) ...... الطرفين كل نسبه مساهمه الفعلية في رأس مال المشاركة
- 14. في حاله حدوث خسارة من غير تعد ولا تقصير من احد الشريكين فيتحملها الطرفان كل بنسبه مساهمته الماليةالفعلية في رأس مال المشاركة، وأماإذا كان التعدي او التقصير من احد الطرفين فيتحملها الطرف الذي تسبب فيها.
- 15. أذا نشأ حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يجوز برضاء الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنه تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضو واحد منهم ويجتمع العضوان لاختيار الشخص الثالث ليكون رئيساللجنة التحكم. وفي حالة فشلهما في الاتفاق على شخص الرئيس أو عدم قيام احد طرفي العقد باختيار محكمه في ظرف سبعه أيام من تاريخ إخطاره يحال الأمرللمحكمة المختصة لتعين الشخص أوالأشخاص المطلوب تعينهم على أن تعمل اللجنة وتحكم وفقا لأحكامالشرعية الاسلاميه ونصوص هذا العقد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أوبالا غلبيهنهائيه وملزمه للطرفين

	وقع عليه وقع عليه
(الطرف الثاني)	ع/البنك(الطرف الأول)

ملحق رقم (8)

متناقصة عقد مشاركة

اليوم:.....من الشهر.....نة

1

اليوم:من الشهرمن الشهرم.
بین کل من: -
أولا: بنكفرعفرعويشار
اليه فيما بعد لأغراض هذا العقد 
بالبنك (طرف أول).
ثانيا:السيد/السادة ويشار إليه/إليهم فيما بعد لأغراضهذا.
العقد بالطرف الثاني.
طلب الطرف الثاني من البنك أن يشاركه فيطلب الطرف الثاني من البنك أن يشاركه في
وقبل البنك هذا الطلب .
وعليه تم الاتفاق بين الطرفين على ابرام عقد المشاركة المتناقضة هذا وفقا لأحكام الشرعية الإسلامية بالشروط
وحي م 12-ل بين السرين على برم سا المصارف المصلف على والما يصارف المساوف المساوف المساوف المساوف المساوف المساوف التالية: -
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
<ul> <li>عيساهم البنك في رأس مال المشاركة بنسبة</li></ul>
قدره
3-يساهم الطرف الثاني في رأس المال المشاركة بنسبة
المشاركة تفاصيلها كالأتي: أكريت من
(أ) نقدا مقداره
(ب) عينا
4-إذا كان استغلال رأس مال المشاركة يتم على فترات يجوز أن يتم دفع رأس المال وفقا لهذه الفترات بالنسبة
المتفق عليها بين الطرفين وإذا عجز طرف عن دفع ما عليه من رأس مال يجوز تعديل نسب المساهمة في
رأس مال المشاركة بحسب اتفاق الطرفين.
5-يتم فتح حساب خاص بهذه العملية لدى البنك يودع فيه كل طرف مساهمة النقدية في المشاركة بعد توقيع
هذا العقد مباشرة.
6-يمنح الطرف الثاني

7-يوزع ماتبقي من الأرباح بنسبة مساهمة كل طرف في رأس مال المشاركة.

8-يعد البنك أن يبيع أي جزء من نصيبه يطلب الطرف الثاني شراءه بسعر السوق.

9-يحفظ الطرف الثاني حسابات منظمة ومنفصلة خاصة بالمشاركة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون للبنك الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت يراه بواسطة موظفيهاوبواسطة مراجع قانوني يختاره لهذا الغرض.

10-يلتزم الطرف الثاني بتقديم تقارير ربع سنوية (كل ثلاثة أشهر) أو حسبما يتم الاتفاق عليه للبنك وتوضح سير المشاركة والمنصرف والعائد

11 - يقدم الطرف الثاني ضمانا مناسبا ضد التعدي والتقصير يغطى مساهمة البنك.

12-تصفى المشاركة خلال فترة اقنصاها .............شهر / سنة منتاريخ بدء سريانها مالم يتفق الطرفان على تمديدها.

13-إذا لم تصف المشاركة في نهاية المدة المتفق عليها يحوز تمديد المشاركة لفترة يتفقان عليها.

14-إذا لم يتفق الطرفان يجوز للبنك أن يبع نصيبه لأي مشتر.

ع/ بنك البركة السوداني (الطرف الأول) (الطرف الثاني)

15-أذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكما واحدا منهم ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم ، وفى حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام أحداهما باختيار محكمه في ظرف سبعه أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر ، يحال الآمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أوالمحكمين المطلوب اختيارهم .تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .وقع عليه وقع عليه

		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
 	/2		الشهود 1/

## ملحق رقم (9)

عقد مقاوله

إبرام هذا العقد في :-

اليوم :من الشهرسنهسنه
الموافق ليوم من شهر سنهسنه 2
بین کل من :
أولا: السادة بنك فرع فرع فرع ويشار إليه/ إليهم فيما بعد لإغراض هذا
العقد بالبنك (طرف أول)
ثانيا: السيد/السادة ويشار إليه /إليهم فيما بعد لإغراض هذا العقد بالطرف
الثاني (صاحب العمل).
تقدم الطرف الثاني بطلب للبنك طالبا منه الدخول معه في عقد مقاوله
وحيث أن البنك قبل الطلب فقد ابرما بينهما عقد مقاوله وفقا للشروط التالية:
التزم البنك بالقيام بالعمل المذكور أعلاه بنفسه او بواسطة جهة او جهات فنيه يختارها وذلك حسب المواصفات
والضوابط والشروط الموضحة بالمستند رقم (1) المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقداتفق الطرفان على أن
القيمة الكلية لعقد المقاولة هي
التزم البنك بانجاز العمل المذكور في البند (1) أعلاهكا لأتي:
في مده أقصاهاشهرا / أشهر / سنه
(أ) على مراحل على النحو التالي:
المرحلة الأولي هيبتاريخ
المرحلةالثانية هيبتاريخ
المرحلةالثالثة وهي
4. التزم البنك في تنفيذه للعمل بمراعاة الأصولالفنية المتعارف عليها في مثل هذه الإعمال.
5. التزم الطرف الثاني بأن يدفع للبنك المبلغ الموضح في المادة (2) أعلاه على النحو التالي
(أ)
(ب) القشط الثاني
(ج) القسط الثالث    """"""""""""""""""""""""""""""""""""
(د) القسط الرابع
6. يلتزم الطرف الثاني بتقديم ضمان المصرفي/ شخصي / عيني يضمن قيامه بسداد المبالغ المستحقة عليه للبنك
في مواعيدها حسب نص البند (5) أعلاه
7. يلتزم البنك ببدء التنفيذ بعد
التوقيع على هذا العقد.
8. في حاله تسبب الطرف التأني في حدوث ظرف يؤدى إلى توقف العمل يحق للبنك إنهاء هذا العقد مع التزام

الطرف الثاني بالوفاء بفميه العمل الذي أنجز فيه

- 9. يجوز للبنك أن يطلب من الطرف الثاني مده فتره التسليم المتفق عليها إذا كان هنالك سبب مقنع لذلك على أن يكون الطلب كتابه وقبل سبعه أيام على الأقل من نهايةالمدةالمحددة في العقد ولا يحق للطرف الثاني رفض هذا الطلب طالما كانت أسبابهمعقولة
- 10. على الطرف الثاني أن يتسلم العمل موضوع المقاولة فور الانتهاء من التنفيذ وفي حاله عدم تسليمه له خلال ..... أيام/يوما من أبلاغه بذلك لا يترتب على البنك أيمسؤليه عن اى أضرر تصيب العمل موضوع المقاولة.
  - 11. يتحمل البنك مسؤليها لإخلال بأي من المواصفات الوارد في المستند رقم (1).
- 12. اذا تأخير البنك عن أتمام العمل المتفق عليه في اجله المذكور في البند ثالثا أعلاه فانه يتحمل جميع الأضرار والأعباء الاضافيه التي تتتج عن هذا التأخير الااذا اثبت هو أن التأخير كان نتيجة حتمه لأسبابقهرية خارجه عن إرادته.
- 13. اذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضاء الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنه تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكما واحد منهم، ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساللجنة التحكيم، في حاله فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث او عدم قيام احدهما باختيار محكمه في ظرف سبعه ايام من تاريخ إخطارهبواسطة الطرف الأخر يحال الأمرللمحكمةالمختصة لتقوم بتعين ذلك المحكم او المحكمين المطلوب اختيارهم.

تعمل لجنه التحكيم حسب أحكامالشريعة الاسلاميه ونصوص هذا العقد وتصدر قراراتهابالا غلبيهالعادية وتكون هذه القرارات نهائية و ملزمه للطرفين.

وقع عليه وقع عليه

(الطرف الثاني)	ع/البنك(الطرف الأول)
	ملحق رقم (10)
	عقد استصناع
	إبرام هذا العقد في :-
	اليوم :من الشهر

سنه......14ه.

الموافق ليوم من شهر سنه
2م
بین کل من :
اولا: السيد / السادة / بنكفرع
ويسمي فيما بعد لأغراض هذا العقد (بالبنك)(الطرف الأول)(المستصنع)
ثانيا: السيد /السادة ويسمي فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطر
الثاني (الصانع) حياث أن البناك يرغب في صاداً
وحيث أن الطرف الثاني قبل القيام بذلك فقد ابرم بينهما عقد الاستصناعالاتي:
طلب البنك من الطرف الثاني القيام بصناعة المنكور أعلاه بمواصفاته في الجدول/ الجدار
الملحقة بهذا العقد بالأسعارالمحددة فيه على أن تكون المواد والعمل منه.
قبل الطرف الثاني (الصانع) القيام بما ورد في (1) أعلاه.
التزام الطرف الثاني (الصانع) بانجاز العمل وتسليمه: -
(أ) في مده أقصاها
(ب) على مراحل على نحو التالي: -
المرحلة الأولي هي بتاريخ
المرحلةالثانية هي بتاريخ
" المرحلةالثالثة وهي
- بتاریخ
<ul> <li>4. التزام الطرف الثاني (الصانع) في تنفيذه – للعمل – بمراعاة الأصولالفنية المتعارف عليها في</li> </ul>
مثل هذه الإعمال.
5. التزم البنك بأن يدفع الثمن المتفق عليه وهو مبلغ نقدا عند التوق
على العقد أومقسطا على النحو التالي :
اًأ
قسطاأه أي عند الته قدم على العقد

ب
نهايةالمرحلة الأولي
ج
نهايةالمرحلةالثانية
نهايةالمرحلةالثالثة
<ul> <li>6. يلتزم الطرف الثاني (الصانع) بتأمين محل العقد تأمينا شاملا حتىنهاية العمل وتسليمه</li> </ul>
7. يقدم البنكللوفاء
بالمبلغ /الأقساط المنصوص عليها في البند (5).
ع . ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ
ضمانا لانجاز العمل في موعده
عدد دبر الطرف الثاني (الصانع) بأن يظل لمده
ر. التصرم الطرق التصالي (الصالي المستصنع) بسال يطال المستصنع) وان
يقوم بإصلاحاى خلل يحدث في إثناء الفترة المذكورة . 20 - ع
10. مكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وتقع على (البنك) مسئوليه
تكاليف الترحيل،
11. إذا تأخر الطرف الثاني (الصانع) في إتمام العمل في اجله المذكور في البند (3) من هذا
العقد فأنه يدفع مبلغ
عن كل يوم بتأخير فيه عن تسليم العمل بعد المدةالمحددة المشار إليها في البند (3) من هذا
العقد ما لم يكون التأخير ناتجا عن أسباب خارجه عن إرادتهأو بسبب تقصير من المستصنع
(البنك).
13. إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تتفيذ هذه العقد فيجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى
لجنه تحكيم تتكون من ثلاثة عضاء يختار كل طرف عضواواحدا منهم، ويجتمع العضوان

لاختيار الشخص الثالث ليكون رئيسا للجنة التحكيم وفى حالة فشلهما في الاتفاق على شخص الرئيس أو عدم قيام احد طرفي العقد باختيار محكمة في ظرف سبعة ايام من تاريخ إخطاره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعين الشخص أوالأشخاص المطلوب تعيينهم ، على أن تعمل اللجنة وتحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد ، وتمويل قراراتها سواء اتخذت بالإجماعأوبالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين

وقع عليه

ع/البنك (الطرف الأول) (الطرف الثاني)

			ملحق رقم (11)
			عقد مضاربة
			ابرم هذا العقد في:
			اليوم
سنة	 	شهر	
	14ھ		

اليومشهرشهرشهر
2
بین کل من :-
اولاً: السيد / السادة بنك
ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك طرف أول ( رب المال)
ثانيا : السيد /السادة
ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (المضارب)
حيث أن الطرف الثاني طلب من البنك الدخول معه في عملية مضاربة
ووافق البنك على هذا الطلب فقد تم الاتفاق بينهما على إبرام عقد المضاربة وفقا للشروط التالية
:
1/يدفع البنك (رب المال) مبلغ
للطرف الثاني (المضارب) رأسمال للمضاربة.
2/يفتح حساب باسم الطرف الثاني (المضارب)لدى البنك يودع فيه رأسمال المضاربة ليتم
السحب منة بواسطة الطرف الثاني وتودع فيهإيرادات المضاربة.
3/يلتزم الطرف الثاني باستعمال رأس المال فيما خصص لهاعلاة.
4/مدة المضاربة (وتنتهي في
ويجوز تمديدها باتفاق
الطرفين كتابة كما يجوز تصفيتها باتفاقهما.
5 ليلتزم الطرف الثانيبإدارة عملية المضاربة وبذل وسعه في إنجاحها مراعيا في ذلك شروط عقد
المضاربة والعرف السائد.
<ul> <li>اليلتزم الطرف الثاني بان لا يخلط مال المضاربة بمالهأوباى مال آخر ولا يعطيه لغيرة مضاربة</li> </ul>

ولا يقرضه ولا يقترض علية إلابإذن مكتوب من البنك (رب المال ).

7/ يحفظ الطرف الثاني حسابات منتظمة خاصة بالمضاربة تكون مؤيدة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون لرب المال

الحق في مراجعة هذه الحسابات في اى وقت بواسطة موظفيهأو مراجع قانونييختاره.

8/ الطرف الثاني (المضارب) أمين في مال المضاربة لا يضمنه إلاإذا تعدى أو قصر في حفظة.

9/ يجوز أن يطلب البنك (رب المال) من الطرف الثاني (المضارب) ضمانا عينيا أو شخصيا أو مصرفيا في حالات التعدى أو التقصير أو الإخلال بالشروط.

10/يتم التامين على كل ما يحتاج للتامين بواسطة الطرف الثاني (المضارب) لدى شركة تامين إسلامية مقبولة للبنك (رب المال).

11/يتحمل رأسمال المضاربة المصروفات الفعلية المباشرة الخاصة بالعملية.

12/يحق للبنك (رب المال) إنهاء العقد في اي من الحالات الآتية:

أ/ أخلال الطرف الثانيباي من الشروط الواردة في هذا العقد.

ب/ وفاة الطرف الثاني أو فقده لاى من شروط أهلية التعاقد.

ج/ إعلانافلاسة أو البدء في إجراءاتا لإفلاس اختياريا أو إجباريا.

13/تصفى المضاربة عند انتهاء أجلها أو باتفاق الطرفين أو بموجب البند(12) أعلاه ببيع جميع ومجوداتها بسعر السوق.

	، النحو التالي:	المضاربة على	الناتجة عن	الأرباح	14/توزع
--	-----------------	--------------	------------	---------	---------

ــرف	 
	ثاني (المضارب)

وإذا حدثت خسارة من غير تعد ولا تقصير ولا إخلال بشروط العقد من الطرف الثاني (المضارب)يتحملها البنك (رب المال)

15/يجوز أن يتفق الطرفان على أنه إذا زاد الربح على قدر معلوم أن تكون تلك كلها للمضارب كما يجوز الاتفاق على اقتسام الزيادة بنسبة أعلى للمضارب.

16/إذا نشا نزاع حول هذا العقد يجوز برضاء الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين

يختار كل طرف محكما واحدا منهم ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للجنة
التحكيم وفي حالة
فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام احدهما باختيار محكمة في ظرف
سبعة أيام من تاريخ
اخطارة بواسطة الطرف الأخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو
المحكمين المطلوب اختيارهم
تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتهابالأغلبية العادية وتكون هذة
القرارات نهائية
وملزمة للطرفين.
وقع عليه وقع عليه
ع/ البنك (الطرف الأول) (رب المال) الطرف الثاني (المضارب)
الشبهود
/1
/2

# ملحق رقم (12)

# عقد سلم

ابرم هذا العقد في :-
اليوممن شهر
سنةمنشهر
بین کل من :-
أولا : السادة بنكفرع
ويسمى فيما بعد لإغراض هذا العقد بالبنك طرف أول (رب السلم)
ثانيا : السيد / السادة
ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (المسلم إليه)
بما أن الطرف الثاني قد رغب في
ييعللبنك
بموجب عقد السلم ووافق البنك على شرائها فقد اتفق الطرفان على إبرام عقد السلم بينهما على
النحو التالي:
1/باع الطرف الثاني للبنك
عدد(هنا يذكر
جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره ويوصف وصفا مميزا له عن غيره)
بمبلغ
بواقع
للوحدة (أردب، جوال،الخ)
2/قبل البنك شراء المبيع المذكور في (1) أعلاه ، والتزام بأن يدفع للطرف الثاني الثمن كاملا
(رأس مال السلم) بعد التوقيع على هذا العقد في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.
3/التزام الطرف الثاني بتسليم المبيع(المسلم فيه) للبنك على النحوالتالي:

. دفعة واحدة في	
يومشهرشهر	سنة في
مكانمكان	
أقساط كالأتى:	

المكان	التاريخ	الكمية	الدفعة

4/إذا أنقطع المبيع عن السوق فللمسلم (البنك) فسخ العقد واسترداد رأس المال او الانتظار لموسم قادم.

#### 5/ على الطرف الثاني تقديم:

ضمان عيني أو رهن ائتماني مقبول أو .ضمان شخصي يتعهد فيه الضامن بتسليم اي كمية من المسلم فيه يعجز الطرف الثاني عن تسليمها في وقتها ومكانها المحددين.

6/يجوز للبنك أن يطلب من الطرف الثاني او الضامن او منهما معا نقديم شيكات بمبلغ يتفق عليه الطرفان، ويكون للبنك مع الطرف الثاني او من يوكله الطرف الثاني الحق في التصرف في الشيكات لشراء المسلم فيه المستحق على الطرف الثاني بسعر السوق في اي وقت بعد يوم التسليم.

7/اتفق الطرفان على أن تخلف الطرف الثاني عن الوفاء بدفعة واحدة يجعل كل الدفعات الأخرى حالة.

8/يجوز للبنك التنفيذ على الضمان متى ما تخلف الطرف الثاني عن الوفاء

9/إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضاء الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكما واحدا منهم ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام احدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الأخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم او المحكمين المطلوب اختبارهم.

I

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه
القرارات نهائية وملزمة للطرفين
وقع عليه وقع عليه
ع/البنك(الطرف الأول) الطرف الثاني
الشهود
/1
/2